الموضوعات البادئة
بحـــــرف (م)

١ ـ مؤهــل دراســـي

١ – ولئن كانت المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وطنطا وأسيوط تسري بمقتضى الأثر المباشر الفوري على ما يكون مسجلا وقت المعمل بها منن رسائل خاصة بدرجة العالمية (الدكتوراه) –يكفي لمنع تسجيل الرسالة تقدم الطالب بها بعد إعداده إياها ليعد المشرف تقديراً مفصلا عن مدى صلاحيتها للعرض على أجنة الحكم –تقديم الرسالة في الميعاد للأستاذ المشرف يدرأ عن تسجليها الإلغاء ويحفظ لها البقاء بصرف النظر عن طبعها.

(طعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٣ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ – المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – قاس المشرع "الأستاذ المتفرغ" على من يشغل وظيفة أستاذ بالكلية سواء في الحقوق أو الواجبات وخص منها عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية – من يغل وظيفة "أستاذ متفرغ لا يمتنع عليه قانونا مزاولة مهنته أو العمل خارج الجامعة مادام مرخصا له في ذلك من الجهة المختصة أسوة بالأساتذة أعضاء هيئة التدريس – لرئيس الجامعة منعه من ذلك بمراعاة أن عمله بالكلية بمثابة امتداد لوضعه الوظيفي السابق كعضو بهيئة التدريس – من عين أستاذا متفرغا بعد تقاعده لا تنتفي عنه هذه الصفة بعمله في مهنته سواء عيادة خاصة أو مكتب أو أى عمل مرخص له فيه من الجهات المختصة – مخالفات واجبات عمله يترتب عليها مساءلته التأديبية. المادة ١٢٣ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ – رسم المشرع الإجراءات التي تتبع في تعيين "الأستاذ غير المتفرغ" وحدد مدة التعيين بسنتين قابلة للتجديد كما حدد مكافأته وحقوقه وواجباته الوظيفية على نحو يغاير وظيفة "الأستاذ المتفرغ" – يتعين الوقوف على القرار الصادر في هذا الشأن لتحديد ما إذا كان المعين معتبرا من "الأساتذة المتفرغين" الذين يستمرون في العمل بنص القانون حتى سن الخامسة والستين وبين وظيفة "الأستاذ غير المتفرغ" – المادة ١٢٤ تقضي بعدم جواز الجمع بين وظيفة "الأستاذ المتفرغ" ووظيفة "الأستاذ غير المتفرغ" بما يعني أن كلا من الوظيفتين مستقلة عن الأخرى وتحكمها النصوص الخاصة بكل منها وطبقا لقرارات التعيين الصادرة من الجهات المختصة.

(طعن رقم ١٥١٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٣ – المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ – المادة الأولى من

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكرية – المادتان الأولى والرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة مفادها – لا يشترط قضاء مدة ثلاث سنوات في الدراسة اللازمة للحصول على المؤهل العسكري – يشترط أن تكون المدة التي قضت في المنشآت العسكرية التعليمية بما في ذلك مدة الدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)

٤ – يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع الذي يعد الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والاستقالة منها – هذه القرينة تنتفي متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة أشهر المشار إليها – في هذه الحالة يمكن حدوث أحد أمرين: **أولهما:** أن يعود عضو هيئة التدريس المنقطع إلى عمله ويقدم عذرا يقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم – وفي هذا الفرض يعتبر الغياب إجازة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في باقي المدة **ثانيهما:** أن يعود العضو خلال المدة المذكورة ولا يقدم عذرا لانقطاعه أو قدم عذرا ولم يقبل –في هذا الفرض يعتبر غيابه انقطاعا يسقط من حساب المعاش ومدد الترقية دون إخلال بقواعد التأديب.

(طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

٥ ـ الشهـــادات العسكريـــة:

المواد ٢، ٤، ٦ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة – المواد ٥، ٦، ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشرع حدد الفئة (٣٦٠/١٨٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها في الجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين هذه الشهادات شهادة مركز تدريب مهني القوات المسلحة – اشترط المشرع لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكري توافر عدة شروط – من بين هذه الشروط – انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية التي تمنح هذه الشهادات – وجوب حساب مدة الدراسة المستمرة دون أجازاه على أساس كل ثمانية شهور سنة كاملة – ويكون شرط انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية متحققا متى قضى العامل مدة سنتين بالمنشأة التعليمية وكانت الدراسة مستمرة بها دون أجازاه.

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

٦ – المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – يجوز إعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد – يشترط لجواز ذلك إذا كانت الإعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي أن تكون في مستوى الجامعة المصرية – معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد في مستوى الكليات المصرية.

(طعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٧ – المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نظمت أحكام الاستقالة الضمنية لعضو هيئة التدريس – إذا انتهت المحكمة لعدم مشروعية قرار الجامعة برفض تجديد الإعارة لعام ثان وإلغاء هذا القرار يكون قد تولد للطاعن الحق في الإعارة لعام ثان –لا يعتبر عضو هيئة التدريس منقطعا عن العمل – قرار الجامعة بإنهاء الخدمة للانقطاع يكون مخالفا للقانون متعين الإلغاء.

(طعن ٣٢٢١ لسنة ٣٤ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٨ـ بكالوريوس الكفاية الإنتاجية:

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين معدلا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ – يشترط فيمن يكون عضوا بنقابة المهندسين أن يكون حاصلا على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية – درجة البكالوريوس في الهندسة طبقا لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية هى تلك الدرجة التي تمنحها كليات الهندسة بالجامعات المصرية وكلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الالكترونية بعد دراسة مدتها خمس سنوات منها سنة إعدادية – بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) هو مؤهل آخر عير بكالوريوس الهندسة الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ومدة دراسته أربع سنوات فقط – لا ينال مما تقدم ما انتهى إليه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اعتبار بكالوريوس الكفاية الإنتاجية مؤهلا عاليا – أساس ذلك – أن اختصاص الجهاز هو التقييم المالي للمؤهل، أما التقييم العلمي فهو مجال آخر لا اختصاص للجهاز فيه – تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

٩ – حدد قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الجزاءات لتأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس وهي: ١–التنبيه. ٢– اللوم. ٣– اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة – أو تأخير التعين في الوظيفة الأعلى أو في حكمها لمدة سنتين على الأكثر – يتضح

من ذلك أن اللوم قد يكون عقوبة منفردة وقد يقترن بتأخير لعلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين – عقوبة اللوم في الفقرة ٣ عقوبة واحدة وليست جزاءين –تطبيق.

(طعن رقم ٣٠٦٩، ٣٤٢٤ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٠ – جامعة قناة السويس – لا يدخل في عداد كلياتها كلية الحقوق – يجوز لرئيس الجامعة تكليف أحد أستاذة كلية حقوق عين شمس المنتدب مستشارا قانونيا للجامعة لإجراء التحقيق – صحة هذا التكليف ومطابقته للقانون.

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١١ – الفصل بين سلطة الإحالة والحكم – من المبادئ والأصول العامة الواجب مراعاتها في تشكيل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات – يبطل تشكيل مجلس التأديب إذا كان رئيسه أو أحد أعضائه ممن سبق له الاشتراك في اتهام أو إحالة عضو هيئة التدريس المحال لمساءلته تأديبيا أمام هذا المجلس.

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٢ ـ الأقدميـــــة:

المواد ٢٥، ٢٦، ٤٣، ٤٧، ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات مفادها – الترشيح والاختيار لمناصب رؤساء الجامعات ونوابهم وعمدا الكليات ووكلائها وأعضاء لجان الفحص العلمية الدائمة يتطلب في المرشح قضاء مدة معينة في وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات تطول هذه المدة أو تقصر بحسب الأحوال دون أن تكون للأقدمية دور في هذا الشأن –حلول أقدم نواب رئيس الجامعة محل الرئيس عند غيابه أو أقدم وكلاء الكلية محل العميد عند غيابه هي أمور عارضة تقضيها حاجة للعمل –الأقدمية المعتبرة في هذا الشأن هي أقدمية التعين في المنصب الرئاسي وليست الأقدمية في شغل وظيفة أستاذ.

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

١٣ ـ مجلس الدراسات العليا والبحوث:

المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٣٥، ٣٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – المواد ٢٢، ٣٢، ٤٢، ١٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهم – مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانونا بإلغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية – يكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذا في هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة – لا يوجد في

قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضي بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن – لا يجوز اعتبار الشخص حاصلا على الماجستير أو الدكتوراه أو اعتباره معينا في إحدى وظائف القائمين بالتدريس والبحث في الجامعة بغير استيفاء الإجراءات والالتزام بالمواعيد المقررة وتوافر مدد الخبرة اللازمة والتحقق من الصلاحية المطلوبة والحصول على الدرجات العلمية المقررة – ليس الأمر في هذا الشأن بمثابة التسويات التي يستمد صاحب الشأن حقه فيها من القانون مباشرة.

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/٧/٨)

١٤ – منح درجة العلمية للدكتوراه هو قرار مراكب تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره – عملية الانتظام في إعداد الرسالة يبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها –بعد تحضير الرسالة تشارك جهات أربع في منح الدرجة العلمية – مراتب تكون القرار عبر مراحله الأربعة يوجب النظر في الأهمية النسبية لكل من هذه المراتب في تشكيل القرار – تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجز الزاوية الرئيسي فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمعته الإدارية –وفقا للوحدات العلمية الإدارية الأساسية التي يتكون منها البيان العلمي الجامعي وهما مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمي متكامل ومجلس الجامعة المشرف على الشخص المعنوي العام ذات الطابع العلمي الثقافي – الذي يجمع على أن تقرير لحنة الحكم هو ما ينظر في صميم العملية البحثية العلمية وهو يشمل الفحص العلمي للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له الأساتذة ذوي التخصص العلمي والبحث الدقيق – يعد هذا البحث جوهر التقويم العلمي للجهد المبذول وجوهر التقدير العلمي لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير – لذلك أسماها المشرع لجنة الحكم لأنها هي من يملك فصل الخطاب في هذا الأمر وهي جهة القطع والبت فيه –النظر في نتائج الامتحانات بحسبان أن الجهة الإدارية المخول منها الشهادة الدراسية تكشف بقرارها عن المركز القانوني للطالب الذي نشأ من واقع إجاباته ودرجاته التي حصل عليها في المواد المختلفة – الحصول على المؤهل هو مركز قانوني ينشأ في حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بظرف النظر عما يلحق ذلك من إجراءات إدارية تكشف عن أصل قيام المركز القانوني في تاريخ سابق

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٥ – نصت اللائحة التنفيذية إجراءات أعداد رسالة الدكتوراه ومنح درجاتها العلمية في المواد ٨٧ وما بعدها بدءاً من تعيين مشرف على تحضير

الرسالة حتى قرار مجلس الجامعة بإعلان نجاح الطالب بتقدير درجة دكتور في الحقوق – قرار منح الدرجة العلمية للدكتوراه هو قرار إداري مركب تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره – تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجر الزاوية الرئيسي فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها تتويج القرار – لجنة الحكم حسب تسميتها هي من يملك الفصل في الأمر وهي جهة القطع والبت.

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٦ – محاكمة العامل من غير أعضاء هيئة التدريس تأديباً أمام مجلس تأديب لهتشكيل خاص يعتبر قاعدة تنظيمية خاصة بهذه الفئة من العاملين – لا يسري في شأن هؤلاء ما يغاير تلك القواعد من قواعد واردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها الجهة المنتدب أو المعار إليها أو المكلف بها العامل بالتحقيق معه وتأديبه.

(طعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

١٧ – المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واللائحة التنفيذية لهذا القانون حددت مما لا يدع مجالا للشك أن قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة بعد مروره بمرحلة التقييم العلمي للأبحاث أمام اللجنة العلمية الدائمة ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة – لم يجيز المشرع لمجلس الجامعة تفويض اختصاصه الى رئيس الجامعة – توقف إجراءات تعيين الطاعن قبل العرض على مجلس الجامعة – لا يعتبر العرض على رئيس الجامعة بالمفهوم السابق كافيا لاستيفاء هذا الإجراء – ما صدر عن مدير الجامعة من عدم تعيين الطاعن غير مشروع لصدوره من غير مختص.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٨ – وضع المشرع مراحل متعددة تصل في النهاية الى قرار التعيين في وظيفة أستاذ. قصد المشرع من هذه المراحل تحقيق العدالة وتحقيق الضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أن يرفض تعيينه فيها – يتعين عدم إغفال أى مرحلة من هذه المراحل – أساس ذلك – إغفال أى مرحلة يترتب عليه إهدار الضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف – عدم عرض الأمر على مجلس الجامعة صاحب الاختصاص في تقدير الصلاحية من عدمها – صدور القرار من رئيس الجامعة المفوض في اختصاص مجلس الجامعة – بطلان القرار – أساس ذلك – لم يجوز المشرع تفويض اختصاص مجلس الجامعة الى رئيس الجامعة – لا يجوز لمجلس الجامعة بتكوينه الذي حدده القانون والقائم على اعتبارات قدرها المشرع أن يفوض اختصاصه الى رئيسه أو أحد أعضائه إلا بنص صريح يسمح بذلك – أساس ذلك – إجراءات هذا

التفويض إهدار للضمانة التي تغياها الشارع من جعل الاختصاص للمجلس وليس لأحد أفراده – نتيجة ذلك – بطلان قرار رئيس الجامعة لصدوره دون اتباع الإجراءات المحددة قانونا – تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٩ – القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٥ – حدد المشرع إدارة التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة بأن تكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأس مجلس الكلية ومجلس القسم المختص – التعيين في هذه الوظيفة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة – التقرير الذي تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاءة المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدف بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين في ضوء ما تنتهي إليه الجهات المذكورة بشأن مدى توافر الأهلية العلمية في المرشح – لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها – تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

٢٠ – المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية الوحيدة صاحبة الاختصاص في تقرير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية بالنسبة لمن يعين عضوا بهيئة التدريس بالجامعة – لا ينال من ذلك الاختصاص الذي يمارسه وزير التعليم العالي بمعادلة المؤهلات الأجنبية بالمؤهلات الوطنية والذي درج المشرع على النص عليه بقوانين التوظيف المتعاقبة وآخرها المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – اساس ذلك – اختصاص وزير التعليم في هذا الشأن يسري بالنسبة لتعيين العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام هذا القانون وينحسر عن التطبيق بالنسبة لتعيين العاملين الذين تنظم معادلة درجاتهم العلمية الأجنبية تشريعات وظيفية خاصة – أساس ذلك – الحكم الخاص يقيد الحكم العام – المجلس الأعلى باعتباره السلطة الوحيدة المختصة قانونا بتقرير المعادلة عند تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لا يتقيد عند إصدار قراراته في هذا الشأن بالقرارات التي أصدرها وزير التعليم العالي بمعادلة هذه المؤهلات – أساس ذلك – لكل من السلطتين أن تمارس اختصاصها في فلكه المرسوم دون أن تتقيد في ذلك بقرارات السلطة الأخرى.

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٢١ – أناط المشرع للجنة العلمية الدائمة فحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وبيان ما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها – لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية – تقرير اللجنة العلمية الدائمة لا يعدو أن يكون تقرير استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة – بعد مجلس الجامعة سلطة التعيين في هذا الشأن – يكون لمجلس الجامعة التعقيب على تقرير اللجنة العلمية وله أن يعيد تقييم إنتاج المرشح – ممارسة سلطة المجلس في التعيين يخضع لرقابة القضاء للتحقق من عدم مخالفة هذا القرار للقانون وخلوه من إساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ١٩٥٩لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/١/١٣)

٢٢ ـ مجلـــس الجامعـــة:

المواد ٦٥، ٧٠، ٧١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – أناط المشرع باللجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقدير مفصل عن الإنتاج العلمي وبيان ما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها – المشرع لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية – تقرير اللجنة لا يعدو أن يكون تقريرا استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة – القول بالتزام مجلس الجامعة بتقرير اللجنة مع عدم وجود النص الذي يفرض هذا الالتزام يتنافى مع ما هو متروك لسلطة التعيين من مرجحات التعيين وملائماته نتيجة ذلك لمجلس الجامعة أن يعقب على تقرير اللجنة العلمية وأن يعيد تقييم إنتاج المرشح – أساس ذلك – لمجلس الجامعة لما له من خبرة وكفاية أعضائه باعتبارهم الصفوة المختارة من رجال العلم في الجامعة ما يؤهله لممارسة سلطته التقديرية بكفاية واقتدار – ممارسة السلطة تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من عدم مخالفة القانون وخلوه من إساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٣)

٢٣ – جرى العرف على أن استشارة الأستاذ واخذ رأيه في نقطة ما يقتضي كتابة اسمه مع المشتركين فل البحث – إقرار الأستاذ بأن الطاعنة استشارية فقط ينفي عنها مخالفة وضع أسماء أساتذة لم يشتركوا أصلا في أعداد البحث كما ينفي عنها مخالفة عدم التزام الأمانة العلمية – **أساس ذلك:** أن تقييم أي عمل علمي لا يقوم على أساس شخصي ينظر فيه إلى شخص من كتبه وإنما يقوم على أساس موضوعي ينظر فيه إلى قيمة ما كتب – قد يكون البحث قيما رغم أن كاتبه مجهول وقد يكون البحث ضعيفا رغم شهرة كاتبه – الجهد المبذول في البحث هو الذي يحدد قيمته وليس أسم كاتبه.

(طعن رقم ٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٢٤ – الجامعة هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيسها – الإدارة القانونية بالجامعة هى التي تباشر الدعوى التي تقام من رئيس الجامعة أو عليه – وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

٢٥ – المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية المعارين للعمل بجامعة إسلام أباد والجامعة الإسلامية ببنجلاديش – هذا التحديد يقوم على أساس قانون نظام العاملين الذي منح رئيس الجمهورية الاختصاص بتحديد المعاملة المالية للمعارين – تفويض رئيس مجلس الوزراء في هذا الاختصاص – ما نصت عليه المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء من تحويل المرتبات والبدلات المستحقة بالدولار الأمريكي طبقا للسعر الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في تاريخ التمويل لا يعدو إلا أن يكون من قبيل تحديد شروط وأوضاع منح المعارين الأجور التي تصرف لهم من حكومة مصر وتحديد المعاملة المالية لهم – لا يعتبر هذا الأمر متعلقا بسياسة تحويل النقد أسعاره الى غير ذلك من السياسات النقدية التي تختص بها وزارة الاقتصاد طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

(طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٥)

٢٦ – إذا قام مانع برئيس الجامعة يحول دون ممارسة اختصاصه في إحالة عضو هيئة التدريس الى مجلس التأديب ولم يكن هناك نص تشريعي يقرر الحلول في هذا الشأن فإن ضرورة سير مرفق الجامعة تفرض على السلطة الأدنى مباشرة من رئيس الجامعة وهى نائب رئيس الجامعة الأقدم الحلول محله في مباشرة هذا الاختصاص – أساس ذلك – قاعدة وجوب استمرار سير المرفق بانتظام واطراد التي توجب القول بأن تخلى رئيس الجامعة عن مباشرة اختصاصه لقيام مانع يمثل ظرفا استثنائيا يبرر الخروج على المبدأ العام الذي يقضي بأن صاحب الاختصاص الأصيل هو وحده الذي يمارسه – تطبيق.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٧ – المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – رئيس الجامعة سلطة إحالة عضو هيئة التدريس المحقق معه الى مجلس تأديب – هذه السلطة المخولة لرئيس الجامعة لا يتلقاها مطلقة من غير قيد أو خالصة من غير شرط – يتعين على رئيس الجامعة عند ممارسته هذه السلطة أن يتبع

الأصول ويراعى المبادئ مع احترام القانون – نتيجة ذلك – إذا قام به مانع من ممارسة هذه السلطة يتعين عليه أن يتخلى عنها ليحل غيره محله في ممارستها – المقصود بالمانع – إذا لم يحدد القانون المقصود بالمانع يقع على القاضي الإداري تحديده – مثال – يتعين عليه ألا يحيل الموظف الى المحاكمة التأديبية من قامت بينه وبين هذا الموظف خصومات جدية حتى يطمئن المحال الى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٨ – مفاد نص المادتين ٧٤، ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

المجلس الأعلى للجامعات يختص في نهاية كل عام بتحديد عدد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة من أبناء الجمهورية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي وذلك بناء على اقتراح مجالس الجامعات ويعد أخذ رأى مجلس الكليات المختلفة – يتم قبول هذا العدد من الطلاب وفقا لترتيب درجات النجاح الحاصل عليها كل منهم في امتحان الثانوية العامة مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات – لا يوجد ثمة سند في قانون الجامعات أو لائحته التنفيذية يمنع شمول سلطة المجلس الأعلى للجامعات في وضع قواعد الأولوية في تنظيم القبول بالجامعات لترتيب درجات النجاح والتوزيع الجغرافي أيضا – نتيجة ذلك – يكون المجلس مختصا بوضع هذه القواعد دون الإخلال بها من القاعدتين وله إضافة المواد المؤهلة الى المجموع الكلي والاعتداد بهما في أفضلية وأولوية القبول بالكليات المختلفة – درجات المواد المؤهلة هى من درجات النجاح وليست مفحمة أو دخيلة عليها فهى ضمن مواد شهادة الثانوية العامة وهى قاعدة موضوعية فرعية للمفاضلة بين الناجحين تنبثق من درجة جدارتهم ونجاحهم في هذه المواد المؤهلة ضمن مواد امتحانات الثانوية العامة – تطبيق.

(طعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٢٩ – نظم المشرع الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين في وظيفة أستاذ بالجامعة والجهات ذات الشأن في التحقق منها والجهة صاحبة الاختصاص في إصدار قرار التعيين والموافقة عليه – هذه المراحل مرتبة ترتيبا تشريعيا لتصل في النهاية الى قرار التعيين – هذه المراحل قصد منها تحقيق العدالة والضمانات الأساسية لمن يتعين في هذه الوظيفة أو يرفض تعيينه – يتعين عدم إغفال أى مرحلة من هذه المراحل – أساس ذلك – يترتب على إغفال أى مرحلة إهدار للضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف – لمجلس الجامعة بما

له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها مادام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة – نتيجة ذلك – يعتبر عدم عرض توصية مجلس المعهد بعدم الصلاحية للتعيين على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يره في شأن التعيين باعتباره صاحب الاختصاص في تقدير الصلاحية من عدمه إجراء غير مشروع لصدوره من غير مختص – القضاء بإلغاء القرار السلبي بامتناع مجلس المعهد عن عرض أمر التعيين في وظيفة أستاذ بالمعهد على مجلس الجامعة – تطبيق.

(طعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٣٠ – التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة تكون بقرار من رئيس الجامعة بناءا على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية – التعيين يكون اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الجامعة – التقرير الذي تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاية المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى به مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين – لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها – مادام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة – مجلس الجامعة وهو يمارس هذا الاختصاص ليس ملتزما بما انتهت إليه هذه الجهات.

(طعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٣١ – القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات – مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وإقامة التنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها وتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليست وفقا على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاطره فيه وتقتسمه معه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد – يحق لكل منها ممارسة ذلك الاختصاص وأداء تلك المهمة في حدود الإطار الذي أولاه إياه المشرع وبما لا يحمل في ثناياه أو يشكل إفتئاتا على الآخر.

المجلس الأعلى الجامعات وإن كان مختصا برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي فهو يأتيها بصورة عامة وشاملة – مجلس الجامعة يتناول ذات الأمر في نطاق الجامعة – مجلس الكلية أو المعهد يمارس هذا الاختصاص بالنسبة للكلية أو المعهد الذي يقوم عليه – نتيجة ذلك – يستتبع ذلك بالضرورة أن يكون لكل من تلك الجهات حق تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم في الإطار الذي تشرف عليه – أساس ذلك – حرص المشرع عند بيان اختصاصات كل من هذه الجهات على ترديد قيامها بذات المهمة المشار إليها وإسنادها لها – إذا كان

قانون تنظيم الجامعة قد ألقى على رئيس الجامعة المتولي إدارتها وتصريف كافة شئونها العلمية والإدارية والمالية تبعة تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة فإن اللائحة التنفيذية لذات القانون قد حرصت على إيضاح أن يكون تصريف رئيس الجامعة لشئونها في حدود السياسة التي يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقا للقوانين والقرارات المعمول بها.

(طعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

٣٢ – يجوز إعارة عضو بهيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد – يشترط لذلك أن تكون الإعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الجامعة المصرية – لم يقصد المشروع في المادة ٨٥ من اشتراطه أن يكون المعهد العلمي الأجنبي لذي إعارة عضو هيئة التدريس للعمل به في مستوى الكليات المصرية أن يكون هناك تطابق تام في المستوى بينهما – أساس ذلك – اختلاف تنظيم التعليم في كل دولة عن الأخرى – يكفي أن يكون المعهد قريب المستوى من الكليات المصرية – يؤكد لك الفهم أن المشرع أجازة عضو هيئة التجريس للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة الدولية أو الجهات غير الحكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلها لو أراد المشرع التطابق في المستوى بين المعهد العلمي الأجنبي والكليات المصرية لما أجاز إعارة عضو هيئة التدريس للعمل في مجال آخر غير التدريس وتطلب فقط أن تكون المهمة في هذه الحالة الأخيرة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها – معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد في مستوى الكليات المصرية في مفهوم المادة ٨٥ سالفة الذكر.

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٣٣ – الحصول على مؤهل معين هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواده بنجاح ما يثبت أهليته وجدارته – إعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقتصر بحسب الظروف لا تعدو أن يكون الجزاء كاشفاً عن المركز الذي نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هي دخول الطالب الامتحان وسلامة إجاباته – إذا انعدم أساس النجاح سواء بعدم أداء الامتحان أو بعدم الإجابة السليمة علميا إنعدم السبب الذي تقوم النتيجة على أساسه – أثر ذلك: يصبح قرار النتيجة مجرد تصرف لا أساس له مما ينحدر به إلى درجة العدم يتمتع بالحصانة من الإلغاء ولا يرتب أثر قانونيا ويجوز في أي وقت دون التقيد بميعاد.

(طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١)

٣٤ – شغل الطاعن لوظيفة أستاذ واستمرار شغله لها حتى تاريخ إحالته الى المعاش لبلوغه سن الستين – عدم استكمال شرط الحصول على المؤهل اللازم للتعين كعضو هيئة تدريس طبقا للمادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات سريان حكم المادة ٢٠٤ مكرر من القانون المذكور التي تقضي بنقله الى إحدى وظائف الكادر العام بعد انتهاء المهلة المقررة – عدم صدور هذا القرار حتى تاريخ إحالته الى المعاش لا يكسبه مركزا قانونيا يحق له بمقتضاه أن يصبح من المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن هذه الأحكام ما ورد بنص المادتين ١١٣، ١٢١.

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٠)

٣٥ – القرار الصادر بانتهاء الخدمة من الجامعة بلوغ سن الستين وعدم الاستمرار كأستاذ متفرغ حتى بلوغ سن الخامسة والستين –النعي على قرار إنها الخدمة بالانعدام لصدوره من رئيس الجامعة وليس من وزير التعليم العلي مصدر قرار التعين –غير صحيح– **أساس ذلك:** القرار في هذه الحالة ليس قراراً بإنهاء الخدمة ولا يعدو أن يكون تدوينا الخدمة قانونا ببلوغ المعاش المقرر لترك تلك الخدمة بالتقاعد – نتيجة ذلك: لا يستلزم هذا الأمر في هذه الحالة أن يصدر القرار من السلطة التعين متمثلة في الوزير. تطبيق.

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٠)

٣٦ – شروط التعيين في وظيفة مدرس بالجامعة من المعيدين والمدرسين المساعدين تلقيهم التدريب على أصول التدريس العامة والخاصة – لم يحدد المشرع في النص المقرر لذلك وسيلة محددة لهذا التدريب – ترك ذلك لقرار يصدر من مجلس الجامعة – شرط اجتياز التدريب باعتباره شرطا للصلاحية لشغل وظيفة مدرس بالجامعة يتعين أن يكون سابقا على إرادة التعيين وليس لاحقا عليها.

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٣٧ – قرار الإحالة إلى مجلس التأديب (مجلس تأديب) مفاد نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات لكل جامعة نائب لرئيس الجامعة وهما يعاونانه في إدارة شئون الجامعة ويقوم أقدامها مقامه في ممارسة كافة اختصاصاته وصلاحياته عند غيابه وإذ لم لعدم تطل سير العمل في الجامعة أثناء تغيب رئيسها –مقاضي ذلك أن يقوم أقدم نائبي رئيس الجامعة مقامه والحلول محله عند غيابه بما يحمله هذا الحلول من القدرة على اتخاذ كافة القرارات على نحو يحقق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد – نتيجة لذلك: يختص بإصدار قرار الإحالة إلى المجالس التأديبية ولكنه يمتنع عليه طبقا

للأصول العامة للمحاكمات التأديبية رئاسة المجلس التأديبي الأعلى في المخالفة التي أصدر قرار إحالتها ويحل محله نائب رئيس الجامعة التالي له –**أساس ذلك:** أن يبدي رأي يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها ضمانا لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب الذي يجلس من المتهم مجلس القاضي للحكم بينه وبين سلطة الاتهام.

(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

٣٨ ـ شهـادة بكالوريـوس العلـوم:

المواد ١، ٣، ٤ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ مفادها – هذا القانون المشار إليه قد اشترط لقيد الحاصل على بكالوريوس العلوم في السجل المنصوص عليه في المادة (١) من ذات القانون هذا المؤهل وأيضا حصوله على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية في البكتريولوجيا أو في الباثولوجيا حسب الأحوال – جعل المشرع تقدير قيمة شهادة التخصص الى اللجنة المشكلة في المادة (٤) من هذا القانون – هذه اللجنة وهى تقدر مؤهلا معينا من بين تلك المؤهلات إنما تقدره تقديرا موضوعيا بدراسة ما احتواه من فروع العلم المختلفة ومدى كفايتها لتكوين الخبرة والدراية اللازمتين للقيد في السجل المشار إليه وممارسة المهنة – وذلك بصرف النظر عن شخصية حامل ذلك المؤهل – تقدير اللجنة المشار إليها لشهادة التخصص يكون بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الصادرة ممن يملكها – تكون هذه القاعدة واجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه – طالما أنها صدرت متفقة وأحكام القانون وقصد منها تحقيق المصلحة العامة – على ذلك لا يجوز لهذه الجنة العدول عن هذه القاعدة التنظيمية إلا لأسباب تستجد وتكون حقيقية جدية تبرر ذلك العدول وتكون تحقيقا للصالح العام – تقدير هذه اللجنة يجد حده الطبيعي في عدم مخالفة القانون أو مخالفة القاعدة التنظيمية العامة التي أقرتها – تلتزم هذه اللجنة بمعاملة حاملي التخصص الواحد نفس المعاملة في جميع الأحوال ولا تعدل عما سارت عليه والتزمته إلا لأسباب جدية.

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

٣٩ – تنطبق الإجراءات الخاصة بالمحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة على محاكم هيئة التدريس بالجامعة عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ **مؤدى ذلك:** إعمال نص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من قواعد التصدي لوقائع لم تردفي قرار الإحالة والحكم فيه إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق – يشترط لذلك: منح العامل آجلا مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك – تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

٤٠ـ شهـادات أزهريـــة:

عدم أحقية العامل الحاصل على شهادة الإجازة العالمية من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية من الاستثناء المتاح وفقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ بالبقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وانتهاء خدمته لزوما ببلوغه سن الستين – إذ أن حكم هذا الاستثناء لا ينبسط أو يمتد إلا بالنسبة لحملة الشهادة العالمية من خريجي الأزهر دون حملة الشهادة العالية حيث لا سبيل الى التوسع في استثناء الأصل فيه أن يفسر تفسيرا ضيقا.

(ملف رقم ٢٢٨/٢/٨٦ في ١٩٩٢/١٢/٢٧)

٤١ – اللجان العلمية التي تشكلها الجامعات لاستظهار الحقيقة في بعض الموضوعات يمكن الاستناد إلي تقريرها في مجال الاتهام – لا يجوز الاستناد إلى تلك التقارير أمام المحاكم ومجلس التأديب إلا إذا توافرت فيها العناصر والضوابط المقررة في الإثبات – تقرير اللجنة الفنية التي يجوز الاستناد إليها كدليل في الإثبات – أثر ذلك – وجوب أداء الخبير اليمن القانونية –أساس ذلك أن الخبير يقوم بمهمة تتعلق بإثبات وقائع القضية فيجب عليه مثله في ذلك مثل الشاهد أن يحلف يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وألا كان العمل باطلاً – يجب أن يتضمن تقرير اللجنة الفنية النتيجة التي أنتهي إليها والأوجه التي استند ت إليها –لا وجه للقول بأن تقدير الدرجات العلمية عملية فنية بحتة لا تخضع للتسبيب – **أساس ذلك:** أن هذا القول جائز بالنسبة للتصحيح الأول للمادة عقب الامتحان ولا يصلحا لأخذ به بالنسبة لمراجعة التقديرات من لجان فنية شكلت بعد ذلك – يجب على هذه اللجان توضيح أسس تقديرها اختلافا أو اتفاقا مع التقدير الأول.

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

٤٢ – مجالس التأديب – اختصاصها– حذف التوصيات من منطوق الحكم اختصاص مجلس التأديب ينحصر في المخالفة التأديبية –ليس له أن يتطرق إلى غير ذلك من مسائل لا تتدخل في اختصاصه وتكون من صميم اختصاص السلطات الجامعية –مثال ذلك: التوصية بحث الجامعة على منع الطاعنة من الاشتراك في أعمال الامتحانات والكنترول ومن تولي المناصب الإدارية الجامعية مستقبلاً

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

٤٣ – يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو معهد علمي معترف به من الخارج على درجة يعتبرها المجلس

الأعلى للجامعات معادلة لدرجة الماجستير طبقا للاختصاص المنوط به في قانون تنظيم الجامعات – يعتبر المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص في تقدير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الماجستير التي تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للمعيدين المطلوب تعيينهم في وظيفة مدرس مساعد – لا ينال من ذلك الاختصاص الذي يمارسه وزير التعليم المختص طبقا للمادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية بالمؤهلات الوطنية.

(طعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلس ١٩٩٣/١/٩)

٤٤ – الأصل لعضوية مجلس الكلية أن يبدي رأيه بحرية وصراحة تامة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك – ليس له أن يجاوز إلى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتضى على الزملاء – **أساس ذلك:** أن هذه الاجتماعيات ليست مجلاً للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم الأمر الذي يتعارض مع المصلحة العامة – تطبيق.

(طعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٣٧ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٥ – العبرة في تحديد الاختصاص بين مجالس التأديب الخاص بالمعيدين والمدرسيين المساعدين وتلك الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وبالمستوى الوظيفي في وقت إقامة الدعوى – صدور قرار مجلس تأديب العيدين والمدرسين المساعدين بعدم اختصاصه بالاستمرار بالسير في إجراءات الدعوى بوصف المحال يشغل إحدى وظائف هيئة التدريس يتفق وصحيح حكم القانون – تطبيق.

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٦ـ العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس:

تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة – لا وجه لا تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة٨٧ من قانون العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ التي تقضى باعتبار العامل محالا للمحكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية او الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية –**أساس ذلك:** خضوع العاملين من غير هيئة التدريس بالجامعة لنظام تأديبي خاص– صدور قرار رئيس الجامعة بالإحالة لمجلس التأديب بعد صدور قرار الترقية لا يمثل مانعا ن الترقية.

(طعن رقم ٢٤٠٧لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٤٧ – العبرة في الترقية بالاشتراطات الواردة ببطاقة وصف الوظيفة – اشتراط مؤهل عال لا يقيد الإدارة بين المؤهلات العليا القانونية أو التجارية – مؤهل دبلوم المعهد العالي للخدمة الاجتماعية وفقا لطبيعة المواد العلمية التي تدرس به والخبرات العلمية التي يكتسبها حملته عند التحاقهم بالعمل غير منقطع الصلة بوظيفة أمين الجامعة.

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٤٨ – قرار مجلس الجامعة بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء من أنه يشترط فيمن يعين بالجامعة من خارجها سواء كان عضو هيئة تدريس أو مدرسا مساعدا أو معيدا أن تتوافر فيه عدة شروط منها ألا يقل التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد – ق٤٩ لسنة ٧٢ – ضابط مشروع لأنه متسم بالعمومية والتجريد وليس فيه أدنى مخالفة للقانون – لا يجوز لمجلس الجامعة الخروج على هذا الضابط بشأن الحالات الفردية وإلا كان قراره مخالفا للقانون.

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٨ق، ١٠٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٤٩ – عندما تطلب المشرع الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة فإن ذلك مرجعه إتاحة الفرص أمام أكبر عدد ممن تتوافر فيهم شروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات للتقدم لشغل هذه الوظائف. إن لم يتحقق ذلك فلا مناص من تكرار الإعلان حتى يمكن إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن للتقدم لهذه الوظائف وحتى تقوم اللجان العلمية المشكلة لفحص هذه الطلبات باختيار أفضل العناصر المتقدمة لتلك الوظائف ، لم يترتب المشرع أى جزاء على مخالفة ذلك الإجراء بتكرار الإعلان باعتبار أن ذلك من الأمور التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان – تطبيق.

(طعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

٥٠ – عضو هيئة التدريس يعتبر مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب الانتهاء مدة ما رخص له فيه بإعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أي أجازة أخرى – دون حاجة لأي إجراء من جانب الجامعة – لا محل لضرورة إنذار عضو هيئة التدريس قبل اعتباره مستقيلاً

(طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٥١ – السلطة المختصة بمنح الأجازات والموافقة على الإعارات لأعضاء هيئات التدريس هى رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد – في حالة الإيفاد في مهمات عملية يكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية أو

المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وبعد موافقة مجلس الدراسات العلمية والبحوث.

(طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٥٢ – حظر المشرع على السلطة المختصة بالتعين أن تعيين العامل أو تبقى عليه في وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة علة معاملته العسكرية – إذا لم يحدد العامل موقفه من التجنيد فإنه يجب على جهة الإدارة أن تقصيه عن عمله أو لا تستخدمه باءة – إقصاء العامل عن عمله في هذه الحالة يتخذ إحدى صورتين: الأولى: إنهاء خدمته لعدم توافر أحد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية – والثانية: إبعاده عن وقفه حتى يقدم الشهادة المطلوبة – الوقف عن العمل غير منصوص عليه صراحة إلا أنه مستفاد ضمنا من الحظر الوارد في نص المادة ٥٨ سالفة الذكر – **أساس ذلك:** أنه طالما كان لجهة الإدارة الحق في إنهاء خدمة العامل تطبيقا لهذا النص فمن أولى يكون لها الحق في وقفه عن العمل والحيلولة بين العامل وبين عمله بوقفه عنه وفقا لهذا الحظر – وقف العامل في هذه الحالة لا يعتبر انقطاعا عن العمل ولا يصلح سبباً إنهاء الخدمة للاستقالة الاعتبارية – **أساس ذلك:** أن الحيلولة دون العمل لأي سبب لا تقوم معه قرين الاستقالة الضمنية كمسلك فعلي يفيد عزوف العامل عن العمل بإرادته ويتضمن نية ترك العمل – العامل الموقوف عن عمله طبقا للنص المشار إليه لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف – **أساس ذلك:** أن المرتب لا يستحق إلا بقيام العلاقة الوظيفية وألا يكون العامل موقفا عن العمل وان لا يؤدي العمل المسند إليه.

(طعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٣٢ق إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٥٣ – واجب الأمانة العلمية ينصب على العلم ذاته بأن ينسب إلى أهله وذلك في أي صورة يخرج فيها هذا العلم وبأي طريق ينشر ويبلغ فيها سواء في صورة مرجع أو رسالة علمية لنيل درجة علمية أو مذكرات لدرجة العلم أو لغيرهم – عدم مراعاة هذا الالتزام يمل إخلالاً جسمياً بواجبات عضو هيئة التدريس بالجامعة – لا ينفي عنه حصوله على موافقة كتابية من المؤلف ما دامت الموافقة لاحقة للمخالفة – لا وجه لإعمال قاعدة أن الموافقة اللاحقة لها نفس أثر الترخيص السابق.

(طعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٣٨ "إدارية عليا جلسة ١٩٩٣/١٢/١١)

٥٤ – شغل وظائف المدرسين بالجامعات – يكون بطريق التعيين – وهو من الملائمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام تباشره بمراعاة ما تنص عليه القوانين واللوائح ورهين عند

المفاضلة في مجال الاختيار بين المتقدمين للتعيين بما تحدده القوانين واللوائح من عناصر لازمة لتبين أوجه الترجيح والمفاضلة فيما بينهم عند التزاحم – لا يجوز لمن تتوافر في شأنه شروط شغل إحدى الوظائف أن يجبر الجهة الإدارية على تعيينه– لها سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب لإجرائه.

(طعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٣)

٥٥ – الاستقالة الضمنية لعضو هيئة التدريس –المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ –يشترط توافر شرطين –انقطاعه عن العمل لمدة شهر وثانيهما ألا يعود للعمل خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع –لا يشترط توجيه إنذار لعضو هيئة التدريس –لا مجال للرجوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشان – علة ذلك أن قانون العاملين لا يسري على العاملين الخاضعين لقانون خاص فيما نصت عليه هذه القوانين.

(الطعن رقم ٣٥٢٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٥٦ – المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات – يعتبر المشرع عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع – تكون خدمة العضو قد انتهت بقوة القانون من تاريخ انقضاء المهلتين ولا يكون للسلطة المختصة في هذا الشأن إلا تقرير إنهاء الخدمة وإعمال أثر النص وهو اعتبار العضو خدمة العضو منتهية من تاريخ الانقطاع.

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات – يعتبر المشرع عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع – تكون خدمة العضو قد انتهت بقوة القانون من تاريخ انقضاء المهلتين ولا يكون للسلطة المختصة في هذا الشأن إلا تقرير إنهاء الخدمة وإعمال أثر النص وهو اعتبار العضو خدمة العضو منتهية من تاريخ الانقطاع.

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – اعتبار عضو هيئة التدريس مستقيلا ًا توافر شرطان –الأول انقطاعه عن العمل أكثر من شهر دون إذن –الثاني ألا يعدو لعمله خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع – اعتبار خدمته منتهية إذا تحقق هذان الشرطان – لا مجال لتطبيق نص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لعدم سريانه على العاملين الخاضعين لقانون خاص إلا بنص صريح من القانون

(الطعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٧ – العلاقة بين العامل المؤقت والجامعة وإن أخذت صورة تعاقدية إلا أنها رابطة من روابط القانون العام. **أساس ذلك:** أن العقد هو الاتفاق بمقتضاه

العامل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر. هذا العقد أبرم عملا بأحكام قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩. تنص المادة ٣ منه على أن يكون توظيف العاملين المؤقدين بطريق التعاقد في حدود الاعتمادات المالية لمدرجة في موازنة الوحدة. هذا العقد لا يخضع لقانون العمل الصادر بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٢)

٥٨ ـ سكوت قانون الجامعات عن تنظيم حالة التحاق العضو هيئة التدريس بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص:

سكوت قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢عن تنظيم حالة التحاق العضو هيئة التدريس بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وأثر ذلك على وضعه الوظيفي –يتعين الرجوع إلى أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة –المشرع في المادة ٩٨ اعتبر العامل مقدما استقالته إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية –أساس ذلك قيام قرينة: أن الالتحاق بالعمل بجهة أجنبية دون ترخيص يقوم على أساس أن ذلك يعبر عن رغبة العامل ونيته في هجر وترك وظيفته في مصر –يجب أن يثبت بدليل قاطع وواضح أن العامل التحق بخدمة الجهة الأجنبية بما يكشف حقا عن نية العامل في الاستقرار والعمل بتلك الجهة وترك عمله في بلده مصر وإلا فلا محل لإعمال حكم المادة ٩٨.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

٥٩ – يعتبر التعيين من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام باعتبارها المسئولة عن حسن المرافق العامة. إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للوظيفة العامة فإن التعيين في وظائف التدريس بالكليات الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة فضلا عن وجوب الحصول على درجة الدكتوراه أو الإجازة العلمية المعادلة لها. الالتحاق بهذه الوظائف يعد تعيينا جديدا لصلاحية خاصة وليس مجرد ترقية من وظيفة مدرس مساعد. لم يتضمن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية أى إلزام على جهة الإدارة بأن تعين المدرس المساعد في وظيفة مدرس من تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو عودته من البعثة أو من الإجازة الدراسية – اساس ذلك – أن اختيار الوقت المناسب للتعيين في الوظيفة العامة هو من الملائمات المتروكة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة وصالح العمل. عدم التعيين لا يعتبر قرار سلبيا بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – تطبيق.

(طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

٦٠ – إذا لم يوجد من بين المعيدين بالكلية من هو مؤهل لشغل وظيفة مدرس مساعد الخالية بها فيجرى الإعلان عن شغل هذه الوظيفة مرتين. لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يتضمن الإعلان شروطا معينة بالإضافة الى الشروط العامة المبينة في القانون، للإدارة أن تعدل عن الإعلان فلا تسير في إجراءات التعيين. الإعلان عن شغل الوظيفة يترتب عليه تعلق حق ذوي الشأن بما تضمنه من شروط شغل الوظيفة بحيث لا يجوز للإدارة أن تعين من لم يستوف هذه الشروط بدعوى أنها عدلت عنها أو استحدثت شروطا جديدة، لا يترتب على الإعلان أن ينشأ للمتقدمين مركزا قانونيا في الوظيفة المعلن عنها – أساس ذلك – أن المركز القانوني لا ينشأ إلا بقرار التعيين. الامتناع عن التعيين بعد الإعلان لا يعتبر قرارا سلبيا بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة – اساس ذلك – أن القرار السلبي هو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح. لما كانت الإدارة تترخص أصلا في التعيين بما لها من سلطة تقديرية فهى التي تترخص في إجرائه واختيار الوقت الذي تجري فيه شغل الوظائف الحالية. الإجراءات السابقة على التعيين لا تلتزم السلطة المختصة بالتعيين ولو كانت قد أعلنت عن شغل الوظائف وأجرت امتحانا لشغلها إذ تستطيع أن تعدل عن إجراءات الترشيح والامتحان وأن تبقى الوظيفة شاغرة. تقوم السلطة التقديرية للإدارة حتى ولو استوفى المتقدم للوظيفة شروط التعيين فيها – تطبيق.

(طعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٨)

٦١ – حكم المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات مبني على قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من الانقطاع عن العمل بدون إذن المدة المذكورة وعدم العودة خلال الستة أشهر التالية – متى كانت ظروف الحال تقطع بأن انقطاع العامل لا يكشف ولا يفيد عن أن نيته ورغبته قد اتجهت إلى الاستقالة وترك الوظيفة انتفت في هذه الحالة قرينة الاستقالة الضمنية –يتعين بقاء رابطة التوظف قائمة ولا يجوز اعتبار العامل خدمته منتهية.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٨)

٦٢ – المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ يجب مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعات بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة ذاتها. في حالة عدم كلية للحقوق بالجامعة يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في أحد كليات الحقوق التي يختارها. لا يجوزان يتوالى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة المستشار القانوني لرئيس الجامعة.

يترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان القاعدة وبطلان التحقيق وبطلان القرار التأديبي الصادر بناء عليه. لا ينال من ذلك أن يكون المستشار القانوني الذي أجرا التحقيق هو في نفس الوقت أحد أعضاء هيئة التدريس إحدى كليات الحقوق. أساس ذلك أن التحقيق الذي أجراه تم بصفته مستشارا قانونيا للجامعة أو لرئيس الجامعة. مباشرته للتحقيق عندئذ لا تكون بوصفه أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق طبقا لما تطلبه القانون كضمانة لعضو هيئة التدريس المحقق معه. يؤكد أن المشرع أستلزم صراحة ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه. المقارنة بين الدرجتين تتم على أساس وظائف أعضاء هيئة التدريس لا يتحقق ذلك حال إجراء التحقيق بمعرفة المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة.

(طعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/١٣)

٦٣ – المادتين ٢٠ و٢٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ميز المشرع بين نوع البعثة وأسلوب الإشراف العلمي على المقيدين للحصول على الدكتوراه من إشراف مشترك وغير مشترك لا يجوز نسبة مخالفة تغيير نوع البعثة لمبعوث حصل على ذات الدرجة العلمية التي بعث إليها وفي ذات الموضوع وتحت إشراف المشرف الأجنبي المحدد بمعرفة الجهة الوافدة. تغير نوع البعثة تحاسب عنه إدارة البعثات والجهة الموفدة.

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٣٨ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

٦٤ – المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ الذي عمل به من ١٩٨١/١٠/٩، والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي عمل به من ١٩٨٣/٨/١٢، لا يسري على العامل المعار الذي أجريت ترقيته بالمخالفة للقانون رقم ١٩٨٠/١٢/٣١ واعتبرت إعارته مانعا من موانع الترقية – أساس ذلك – أن الإعارة قبل تعديل النص المذكور لم تكن مانعا من موانع الترقية

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٦٥ – رئيس الجامعة هو وحده صاحب الاختصاص في تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق لإجراء التحقيق. لا يجوز لغيره تحديد المحقق . يجب على المحقق أن يجري التحقيق بنفسه. لا يجوز له تكليف غيره بإجرائه. مخالفة ذلك تؤدي الى بطلان التحقيق لتخلف ضمانة جوهرية قررها المشرع لأعضاء هيئة التدريس.

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٦٦ – القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة – يتعين أن تكون متسمة بطابع العمومية والتجريد وتكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدر بشأنه تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق في الحالات الفردية ما لم يصدر منها تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة – قرار مجلس جامعة المنوفية بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء بالجامعة بشأن ما يشترط فيمت يعين عضوا بهيئة التدريس من الجامعة أو خارجها ومن بين هذه الشروط شرط السن عند التعيين – تعد ضوابط وشروط مشروعة للتعيين في وظائف هيئة التدريس بكليات الجامعة ولا تشكل مخالفة لأحكام القانون طالما أن هذه الضوابط والشروط أملتها دواعي المصلحة العامة لتعيين أفضل العناصر في المسابقات التي تجريها الجامعة للتعيين في وظائف هيئة التدريس بها فضلا عن كونها تتسم بالعمومية والتجريد – يتعين الالتزام بهذه القواعد وتلك الضوابط والشروط عند التعيين وعدم الخروج عليها أو مخالفتها أو الاستثناء من تطبيقها في بعض حالات دون البعض الآخر.

(طعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٦)

٦٧ – اعتبر المشرع رئيس الجامعة خلال مدة تعيينه في هذه الوظيفة شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار. حظر المشرع الجمع بين وظيفة رئيس الجامعة ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ. عرف المشرع أعضاء هيئة التدريس بأنهم الأساتذة المساعدين والمدرسين. حدد سن انتهاء الخدمة بستين سنة ميلادية. الأعضاء الذين يبلغون هذه السن يبقون كأساتذة متفرغين حتى بلوغهم الخامسة والستين ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل. أجاز المشرع عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغهم سن الخامسة والستين كأساتذة متفرغين لمدة سنتين قابلة للتجديد. أجاز المشرع كذلك تعيين أساتذة غير متفرغين من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم. للأساتذة غير المتفرغين الجمع بين الأساتذة وأية وظيفة عامة أخرى ويكون لهم ذات الحقوق المقررة للأساتذة وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية.

(طعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

٦٨ – قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العمل عن عمله بغير إذن ترتفع إذا ثبت أن انقطاعه كان بسبب مرض في الخارج. إذا طرأت على عضو هيئة التدريس الموجود بالخارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة إلى البلاد وحب عليه إخطار الجهة الرئاسية التابعة لها بنتيجة الكشف الطبي عليه بمعرفة طبيبين وأن يرفق بهذا الإخطار شهادة مصدقاً عليها من القنصلية المصرية أو من الإدارة الصحية الأجنبية المختصة. إذا استوفى الإخطار شروطه يجب على جهة الإدارة إحالة الأوراق إلى القومسيون الطبي المختص

لاعتماد الإجازة المرضية أو اعتبار المرض يحول دون عودته إلى أرض الوطن.

(طعن رقم ٣١٢٠، ٣٦٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٦٩ – وقف عضو هيئة التدريس عن عمله احتياطيا وهو إجراء مؤقت يتخذ لمصلحة التحقيق الذي يجرى معه– مناط صحة القرار الاحتياطي عن العمل هو مصلحة التحقيق الذي يجري مع عضو مجلس هيئة التدريس كان يكون صاحب سلطة ونفوذ من شأنها التأثير على سير التحقيق عن طريق إرهاب الذين يستشهد بهم أو إخفاء الوثائق والمستندات أو التلاعب فيها أو توجبه التحقيق وجهة مضللة إذا استمر المحال للتحقيق في عمله – إذا لم تتوافر تلك المقتضيات المبررة للوقف الاحتياطي بغير سند من القانون – تقدير مدى توافر تلك المقتضيات المبررة للموقف الاحتياطي عن العمل متروكة للسلطة التقديرية للإدارة ألا أن هذا التقرير يجب أن يستند إلى عناصر صحيحة تؤدي إليها فإذا لم يكن الأمر كذلك خرج القرار عن نطاق المشروعية – الأثر المترتب على وقف عضو هيئة التدريس بالجامعة عن عمله احتياطياً لمصلحة التحقيق هو وقف صرف ربع مرتبه– يتحدد مصير هذا المبلغ بما يسفر عنه التحقيق –إذا لغي قرار الوقف وتقرر إعادة العضو إلى عمله مع صرف ربع المرتب الموقوف صرفه فإن الأثر المترتب على قرار الوقف يزول بثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور هذا القرار – إذا سحب قرار الوقف قبل رفع الدعوى كانت غير مقبولة لرفعها مفتقرة إلى عضو النزاع –أما إذا تم السحب بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها فإن الخصوبة تعتبر منتهية.

(طعن رقم ٤٣٥٤ لسنة ٣٩ق "إدارية علا" جلسة ١٩٩٥/٣/١١)

٧٠ – المشرف على الرسالة – لم يجز المشرع تنحيته أو اختيار مشرفاً آخر بدلاً منه إلا في حالة إعارة المشرف إلى خارج الجامعة وما يماثلها من حالات تحويل بين المشرف والاستمرار في الإشراف على الرسالة. ليس ثمة ما يمنع قوناً المشرف على الرسالة من إبداء ملاحظاته على تشكيل لجنة الحكم إذا ما ارتأى سبا مبرراً لذلك – من واجبه كأستاذ جامعي أن يوجه نظر الجهة المنوط بها تشكيل لجنة الحكم إلى ما يشوب هذا التشكيل من عيب قد يراه غير محقق للصالح العام.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٧١ – المواد ١٢، ١٩، ٢٣،٢٦، ٤١، ٤٢، ١٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمواد ٦٤، ٧٥، ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – مفاد هذه النصوص الو رادة في قانون تنظيم الجامعات

ولائحته التنفيذية أنه ليس لعميد الكلية اختصاص في شان قبول تحويل الطاعن وأن التأشير على الطلب بالموافقة لا يعدو أن يكون توجيها للمختصين لاتخاذ الإجراءات الواجبة قانونا لدراسة حالة الطالب ومدى مطابقتها لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن – بافتراض أن تأشيرة العميد على الطلب بالموافقة تتضمن صدور قرار إداري منه في هذا الشأن فإن هذا القرار ينطوي على غصب السلطة التي منحها القانون لرئيس الجامعة ومجلس الكلية في شأن الموافقة على هذه الطلبات واعتمادها مما يصم القرار بأحد العيوب الجسمية التي تهوى به إلى درجة الانعدام.

(طعن رقم ٢٨٥٦، ٢٩٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٧٢ – للجامعة أن تضع القواعد في شأن حساب التقدير للطلاب في درجة الليسانس والبكالوريوس – لها الحق في تعديل هذه القواعد طبقاً لما تراه محققا للصالح العام لحسن سياسة التعليم الجامعي. القرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ استبدل نص المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات نصاً جديداً بمقتضاه حساب التقدير العام للطلاب في درجتي الليسانس والبكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدراجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية – المناط في تطبيق الحكم الجديد هو أن يكون الطالب مقيداً بالصف الأول أو الإعدادي عن العمل بالقاعدة الجديدة.

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

٧٣ ـ تولي التحقيق المستشار القانوني للجامعة:

المشرع في المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ أوجب أن يباشر التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق للجامعة ذاتها – إذ لم يكن بالجامعة كلية للحقوق يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق التي يختارها – لا يجوز أن يتولى التحقيق المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة حتى ولو كان أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق –مخالفة ذلك بطلان التحقيق والقرار التأديبي الصادر بناء عليه

(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

٧٤ ـ اللجنـــة العلميـــة:

مهمة اللجنة العلمية – التحقق من توافر شروط الكفاية والجدارة العلمية في المرشح لشغل وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس – مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه في اختيار أصلح الكفاءات للتعيين يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاءة – سلطته تعتبر من الملائمات المتروكة لتقديره ينأى

عن رقابة القضاء مادام هذا التقدير مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا وقانونيا وجاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها – التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة – لا جناح على مجلس الجامعة إن هو لم يأخذ بالنتيجة التي تنتهي إليها تلك الجهات طالما أن لديه من الأسباب ما يبرر طرح تلك النتيجة.

(طعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

٧٥ – المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات خدمة عضو هيئة التدريس تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن حتى ولو كان هذا الانقطاع عقب فترة رخص لها فيها أو مهلة علمية أو إجازة من أي نوع –ترتفع هذه القرينة القانونية إذا انتفى الافتراض القائم عليها بعودة العضو خلا ل ستة أشهر من تاريخ الانقطاع لا بعد ذلك –سواء قدم عذرا مقبولاً مبرراً من انقطاعه من عدمه ولم يقبل –بمضي الستة أشهر بدون تحقق العودة اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ انقطاعه عن العمل – انتهاء الخدمة بقوة القانون –للسلطة المختصة متمثلة في مجلس القسم وجلس الكلية وانتهاء بمجلس الجامعة تقرير انتهاء الخدمة وإعمال أثره.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٧٦ – البطلان لا يقرر إلا بنص في القانون أو إذا كان الإجراء الذي أغفل جوهرياً بأن يترتب على إغفال هذا الإجراء فوات الغاية منه. الغاية من تعيين أحد أساتذة كلية الحقوق ضمن تشكيل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو ضمان توافر الحيدة والخبرة القانونية – قرار رئيس الجامعة بإحلال إحدى أساتذة كلية الحقوق بدلاً من أخر لا يترتب عليه البطلان. بطلان التحقيق الذي يجريه المستشار القانوني للجامعة مع عضو هيئة التدريس بالجامعة –هذا البطلان لا يصح قيام مجلس التأديب بإجراء تحقيق في المخالفة.

(طعن رقم ٢٢٤٥، ٢٢٦٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

٧٧ ـ ضيـــاع أوراق التحقيـــق:

ضياع أوراق التحقيق أو السند الحق لا يضيع الحقيقة ذاتها في شتى المجالات مدنيا أو جنائياً أو إدارياً طالما أنه يمكن الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى.

(الطعن رقم ٢٢٤٥ ،٢٣٦٩، لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

٧٨ – المادة ٦٥، ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات – المادة ٥٢، ٦٠ من اللائحة التنفيذية – يبين منها أن المشرع حدد الشروط الواجب توافرها فيمن

يعين أستاذا بالجامعة والجهات ذات الشأن في التحقق منها وذات الاختصاص في إصدار القرار بالتعيين ووجه اتصالها بأمره ودورها في تأسيس القرار به – اشترطت المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية قيام المشرع لشغل وظيفة أستاذ بإعداد عدد من الدروس وإلقائها أمام لجنة من اساتذة الجامعة خلال مدة لا تقل عن أسبوع لتبيان مدى قدرة وكفاءة المتقدم للقيام بمهام التدريس بالجامعة – هذه المقدرة لا يمكن قياسها وتقديرها بدرس واحد يلقى أمام اللجنة – يجب أن يتم التقدير والتقييم بعد إلقاء عدد من الدروس في مدة لا تقل عن أسبوع حتى يجئ التقرير صائبا مثبتا من حقيقة ومدى قدرة المرشح للتدريس – القول بالاكتفاء بدرس واحد أمر لا يتفق مع قصد المشرع وصياغة النص ويجعل لفظ (عدد) وعبارة (في مدة لا تقل عن أسبوع) لغوا ينوه عنه المشرع – إحالة طلب شغل الوظيفة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للإعلان إذا كان المتقدم ليش عضوا من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الى اللجنة العلمية الدائمة – لم يرخص المشرع لعميد الكلية في إجراء تلك الإحالة أو عدم إجرائها – أوجب هذه الإحالة باعتبارها مرحلة من المراحل التي يمر بها أمر تعيين أساتذة الجامعات لابد أن تستوفى.

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

٧٩ – أوجبت المشرع أن يباشر التحقيق مع عضو هي التدريس بالجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة ذاتها إذ لم يكن بالجامعة كلية للحقوق يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق التي يختارها –لا يجوز أن يتولى التحقيق المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة مخالفة ذلك بطلان التحقيق والقرار التأديبي – لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء أخر تصدره سلطة أخرى باعتبار هذه القواعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها.

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٨٠ – المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات – قرينة الاستقالة –رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته –انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله أكثر من ستة أشهر بدون إذن أو عدم العودة إلى العمل خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ الانقطاع –إذ تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع –ا عاد خلال مهلة الستة أشهر المذكورة – لا تملك الجامعة إعمال قرينة الاستقالة الضمنية في حقه إذا عاد عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة نشأ له مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال تتمثل في عدم جواز إنهاء خدمته للانقطاع والتزام الجامعة تسليمه العمل دون إخلال بحقه

في مؤاخذته تأديبا فضلاً عن خضوعه للجزاءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١١٧.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠)

٨١ – قرار سلبي – رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كل من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح – قرار تعيين في وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة – يشترط فيه أكثر من جهة ومروره بأكثر من مرحلة ويكون بذلك كله سلسلة واحدة يجب أن تنظم حلقاتها وتستقيم كل الآراء والقرارات المكونة لإجرائها خلال تلك المراحل ليوجد القرار بالتعيين أو برفضه ويستوفى شرائط صحته – عرض أمر تعيين المدعية على اللجنة العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين للاختصاص – وقوف أمر ترشيح المدعية عند هذه المرحلة وعدم استئناف السير في المراحل التالية التي ضمنها القانون – يشكل قرارا سلبيا بالامتناع – يحق للمدعية أن تطلب إلغاؤه في أى وقت مادام الامتناع مستمرا.

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٨٢ – ثبوت أن التحقيق الذي أجري مع الطاعن هو عضو بهيئة التدريس – والذي صدر استناداً إليه القرار الطعين بمجازاته قد تم بمعرفة المستشار القانوني للجامعة –خطا جوهري يكون قد شاب إجراءات التحقيق الذي أجري مع الطاعن التي استندت إلى هذا التحقيق ويؤدي إلى بطلان تلك المحاكم وما صدر عنه من جزاء.

(طعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

٨٣ – المادة ١١٧ من قانون الجامعات المقابلة للمادة ٥٤ من لائحة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية – اعتبار عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن عمله أكثر من ستة أشهر بدون إذن دون الحاجة إلى إنذار بالعودة إلى عمله أو إنهاء خدمته على خلاف النص الوارد في المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أن المشرع أقام قرينة على هذا الانقطاع بإفصاح عضو هيئة التدريس وبالتالي عضو الهيئة المطعون ضدها عن رغبته الضمنية في هجر الوظيفة والاستقالة من الخدمة – تنتفي هذه القرينة حتما متى عاد العضو المنقطع إلى عمله خلال ستة أشهر على بداية الانقطاع.

(طعن رقم ٤٤٦٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

٨٤ – حكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – سريانها على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا باعتبار المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كأن لم تكن – يكون لهم

الحق في الحصول على أجازة لمرافقة الزوجة التي رخص لها بالسفر لمدة لا تقل عن ستة أشهر دون أن يكون للجامعة سلطة تقديرية في هذا الشأن.

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

٨٥ – القضاء بعدم دستورية نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – إفراد المشرع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها ويخل بالأسس التي تقوم عليها وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها ومايز بذلك على غير أسس موضوعية بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة فإنه بذلك يكون متضمنا تمييزا تحكميا منهيا عنه بنصوص الدستور – صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص – عدم الموافقة على تحديد أجازة الطاعن لمرافقة زوجته – إخطاره بذلك وضرورة عودته وإنذاره لتسلم عمله بالداخل وصدور قرار بإنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه بعد تخلفه عن العودة لاستلام عمله خلال الستة أشهر التالية للانقطاع من قرارها في هذا الشأن يكون قد صدر مشوبا بعدم المشروعية.

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٨٦ – الحق في مكافأة تصحيح أوراق الامتحان تكون مستمدة مباشرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – ينحصر دور جهة الإدارة في مجال تطبيق نص المادة ٢٨٧ في إصدار قرارات تنفيذية حمل ما نصت عليه تلك المادة من حقوق إلى عضو هيئة التدريس وغيرهم من المخاطبين بها.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٨٧ – السلطة المختصة بمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة لمدى لا تجاوز ثلاثة أشهر لأسباب ملحة – هى رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس القسم وعميد الكلية – لا يكون عضو هيئة التدريس قائما باجازة خاصة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إلا بموافقة رئيس الجامعة.

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

٨٨ – إذا كان القرار محل النزاع هو قرار إنهاء خدمة الطاعن من الخدمة وفقا للمادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات للانقطاع عن العمل بدون إذن أكثر من شهر عقب انتهاء إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة – وجوب مراعاة مواعيد دعوى الإلغاء – لا يعد هذا القرار منعدما إذ لم يكن نص المادة ٨٩ من قانون الجامعات يلزم الجامعة بمنح الزوج أو الزوجة أجازه لمرافقة زوجه بالخارج حتى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص – كما أن صدور هذا الحم لا يترتب عليه بطلان أو انعدام قرار إنهاء الخدمة إذ أن قرار إنهاء الخدمة يستند إلى الانقطاع أيا كان سببه.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

٨٩ – الشروط المتطلبة فيمن يعين من بين المدرسين المساعدين بوظيفة مدرس بذات الكلية التي يعمل بها – يكون التعيين غير إعلان ويكون بطلب الى عميد الكلية التي يعمل بها – ليس لمجلس القسم أن يقرر استبعاد طلب أى مرشح بدعوى أن الدرجة العلمية الحاصل عليها المتقدم لا تعادل درجة الدكتوراه مادام أن السلطات المختصة قانونا قررت معادلتها بهذه الدرجة – ليس له إلا أن يضع تقريره في وظيفة مدرس وتحقق من مدى توافر اشتراطات شغل الوظيفة في المرشحين – قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة ويكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

(طعن رقم ٢٩٢٣ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٩٠ – قرينة الاستقالة الضمنية من الانقطاع عن العمل – انتفى الافتراض القائم عليه بتقديم العامل خلال فترة انقطاعه أو خلال المدة المحددة لتقديم مبرر الانقطاع ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول تقدره جهة الإدارة.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٩١ـ الأجـازات والمنـح الدراسيـــة:

أجازة بدون أجر رعاية الطفل – المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – انصراف حكمها الى كافة العاملين اللاتي تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة – هذه الإجازة تكون بمنأى عن إعمال قيد العشر سنوات الواردة بالمادة ٩١ من قانون تنظيم الجامعات قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ – عدم سريان التعديل بأثر رجعي.

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٩٢ – مجلس القسم يقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس – يرفع الأمر الى مجلس الكلية الذي يقوم بدوره بعرض الأمر على مجلس الجامعة الذي يملك السلطة التقديرية في التعيين بوظائف أعضاء هيئة التدريس – الترقية طبقا لقانون الجامعات تأخذ شكل التعيين في كل وظيفة من وظائف هيئة التدريس.

اللجنة العلمية الدائمة تستقل بتقييم أبحاث المرشح للترقية بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن – عدم خضوع عناصر التقدير للرقابة القضائية – قرار اللجنة مادام قد صدر طبقا للإجراءات المقررة قانونا ولم يثبت أنه يشوبه انحراف بالسلطة يكون الطعن عليه واجب الرفض – رقابة القضاء على القرارات يقتصر على مدى تواجد أسباب القرار دون التدخل في تكييف الأسباب والبحث في مدى ملاءمتها.

(طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٩٣ – معهد بحوث أمراض العيون – يعتبر مؤسسة علمية منشأة في ظل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ – تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات على هذه المؤسسات العلمية إقراراً للمساواة بين شاغلي الوظائف الفنية فيها ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعة وتمتع الأولين بذات المزايا للآخرين – عادل المشرع وظيفة رئيس معهد بحوث أمراض العيون بدرجة نائب رئيس الجامعة – مقتضى ذلك ولازمه الاعتداء بهذه المعادلة في كافة جوانبها – لا تقتصر على المعادلة المالية فحسب بل تمتد إلى المزايا الوظيفية الأخر سواء المالية أو العلمية أو الأدبية – المادة ١١٢ مكرر من القانون تنظيم الجامعات باعتبار رئيس الجامعة ونوابه وأمين عام المجلس الأعلى – يعتبرون أساتذة في كلياتهم الأصلية ولهم كافة الحقوق المقررة لدرجة أستاذ – لا يسري هذا النص فقط على هذه الفئات بذاتها– سريانه على أساتذة الجامعات المعينين في وظائف معادلة لوظائف رئيس الجامعة أو نوابه – رئيس معهد بحوث أمراض العيون يظل شاغلا وظيفة أستاذ بكلية الطب.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

٩٤ – مجانية التعليم الجامعي – عدم إلزام الطلاب بأداء مبالغ مالية مقابل العملية التعليمية ذاتها سوى ما ناط باللائحة التنفيذية تعيينه كرسوم مقابل الخدمة الطلابية المختلفة – لا يجوز تحصيل أية مبالغ أخرى لم يفرضها المشرع تحت مسمي تبرع أو خلافه – لا يجوز لكليات معينة تحصيل مبالغ تحت أي مسمى ولو كانت بمسمى التبرعات مقابل القيد بالكليات.

(طعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٣)

٩٥ – قانون تنظيم الجامعات بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين أستاذا بالجامعة وبين الجهات ذات الشأن وذات الاختصاص في التعيين وحده اختصاص كل منها بالنسبة لإصدار قرار التعيين ودورها في تأسيسه – القرار الصادر بالتعيين أو برفض التعيين يعتبر نتاجا لآراء كل هذه الجهات ومنها لجنة فحص الإنتاج العلمي ورأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة – بطلان تشكيل إحدى هذه الجهات ذات الشأن أو انعدامها يبطل قرارها بطلانا مطلقا – فساد رأى أى من هذه الجهات أو عدم أخذ رأيها أصلا ينسحب الى القرار الصادر بناء عليه والقرارات التي تعقبه.

(طعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٤١، ١٣٠٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٩٦ـ وظائـف هيئـة التدريـس:

التعيين في وظائف هيئة التدريس:

الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة – مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح

للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص – شروط التعيين في وظيفة أستاذ – الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تقوم بفحص الإنتاج العلمي للمرشحين وتقديم تقرير بنتيجة فحصها تبين فيه ما إذا كان الإنتاج العلمي للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين حسب كفاءتهم العلمية عند التعدد – مهمة اللجنة العلية التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح – مجلس الجامعة لدى مباشرته اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية – تقرير اللجنة العلمية تقرير استشاري لسلطة التعيين حقها كاملا في مناقشته وكذلك بالنسبة للرأى الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية – قرار مجلس الجامعة في شأن التعيين لا يخضع للرقابة القضائية إلا في نطاق القدر اللازم للتحقق من أن النتيجة التي انتهى إليها قد استخلصن استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا.

(طعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

٩٧ـ التـــدرج فـي الوظيفـــة:

أن الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص – يشترط فيمن يعين استنادا أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام بإجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الاستاذية أو الحصول على لقبها العلمي – أن الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة يصدر بتشكيلها لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالي بعد أن أخذ رأى مجالس الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات – تقوم هذه اللجنة بفحص الإنتاج العلمي للمرشح وتقدم تقريرا بنتيجة فحصها تبين منه ما إذا كان الإنتاج العلمي المرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي – كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين حسب كفايتهم العلمية عند التعدد – مهمة اللجنة العلمية في هذا الخصوص هو التحقق من توافر شرط الكفاية العلمية للمرشح وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمي وتقرير ما إذا كان جديرا بأن ترقى به أبحاثه الى المستوى المطلوب للوظيفة – إن مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين إنما يترخص في تقدير النواحي المتصلة بالكفاية وهو يمارس في هذا الشأن سلطة تعتبر من الملائمات المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء مادام أن تقديره قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة – إن التقدير الذي تضمنه اللجنة العلمية المنوط بها

فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية وإن كان لا يعدو تقريرا استشاريا إلا أنه يتعين أن يصدر من لجنة الإنتاج العلمي المختصة – إذا لم تقرر اللجنة العلمية الدائمة المختصة أعلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد – لسلطة التعيين حقها الكامل في مناقشة هذا التقرير وكذلك الحال بالنسب الى الرأى الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهى كلها لا تعدو أن تكون عناصر التقدير يستهدى بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين – تطبيق.

(طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/٢٤)

٩٨ – استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بعد أن أوضح في المادة الثانية من مواد إصداره المقصود بالسلطة المختصة في تنفيذ أحكامه بصفة عامة فحصرها في الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة كل في نطاق اختصاصه وللم يجز لأى منهم أن يفوض اختصاصاته الواردة بذلك القانون في غير الأحوال التي نص عليها إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة أجاز بموجب المادة ٧ من ذات القانون في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فيما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال وللوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ومن ثم يكون رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته سلطة مختصة فيما يتعلق بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحدود المنصوص عليها في تلك المادة، ولما كانت المستشفيات الجامعية وحدة من وحدات الجامعة ذات الطابع الخاص يدريها مجلس إدارة المستشفيات باعتباره السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويرأس مجلس الإدارة عميد كلية الطب الذي منحته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وبالتالي يكون له في هذا النطاق ما لرئيس المصلحة من اختصاصات ومن بينها التعاقد بالاتفاق المباشر في الحدود والضوابط المشار إليها، وفيما يتعلق بمفهوم الوظيفة الأدنى مباشرة التي يمتنع تفويض غير شاغلها في الاختصاصات المقررة للسلطة المختصة بموجب أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، فالبين من

استقراء قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أن المستشفيات الجامعية بكليات الطلب التابعة للجامعات وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي عن الجامعة وعن كلية الطلب وأن مجلس إدارة هذه المستشفيات هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة ورئيس مجلس إدارة المستشفيات هو عميد كلية الطب وهو المسئول عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات كما يتم إبلاغ قرارات مجلس الإدارة الى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه فالعلاقة مباشرة بين إدارة المستشفيات الجامعية لشئون المستشفيات الجامعة يكون بمقابة حلقة الوصل بين السلطات المختصة بإدارة المستشفيات الجامعية ورئيس الجامعة، يركد ذلك نص المادة ٣٥ مكرر (أ) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه والذي قضى باختصاص مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة – بدراسة واقتراح السياسية العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية فقد استثنى المشرع المستشفيات الجامعية من الخضوع لإشراف مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة بحسبان خضوعها مباشرة لإشراف رئيس الجامعة الأمر الذي لازمه ومقتضاه أن الوظيفة الأدنى مباشرة من وظيفة رئيس الجامعة فيما يتعلق بشئون المستشفيات الجامعية هى رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية، ومن ثم فإنه إعمالا للتفويض المنصوص عليها في المادة الثانية من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات آنف البيان يكون لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المقررة بموجب هذا القانون لرئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعة وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بهذه المستشفيات.

(فتوى رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ ملف ٣٥٧/١/٥٤ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)

٩٩ – المواد ٥٦، ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات – رئاسة مجلس القسم تكون حسب الأصل من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة فإن رئاسة القسم تكون لأقدمهم – بناء على ذلك – لا يجوز تخطيه إلا إذا قام به من الأسباب ما يعوقه عن القيان بأعباء رئاسة القسم وتشمل هذه الأسباب كل ما من شأنه المساس بإمكانية مباشرة أعباء رئاسة القسم أو الصلاحية الواجب توافرها فيمن يقوم بتبعات هذا المنصب على الوجه الذي توجبه

مقتضيات الصالح العام – كان يخل بواجباته الجامعية أو مقتضيات مسئولياته إخلالا من شأنه أن يجيز تنحيه عن رئاسة القسم فيما لو كان قد تم تعيينه فعلا – وفي هذه الحالة لا يجوز تعيينه ابتداء من باب أولى وفقا لمفهوم نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه – ومقتضى ذلك – أن كلا من تخطى أقدم الأساتذة في التعيين برئاسة مجلس القسم أو تنحيه يخضع في أسبابه ودواعيه كأى قرار إداري لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته.

(طعن رقم ٢٨٥١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

١٠٠ ـ تأديب أعضاء هيئة التدريس:

التحقيـــق :

المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر أما بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية –إذا أختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس وهذا ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه –يترتب على مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التأديبي الصادر بناءً عليه – لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء أخر تصدره سلطة أخر –أساس ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الأمر التي لا يجوز الخروج عليها فضلا عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقا ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

(طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٧ ق إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١)

١٠١ – لا تتهيأ فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وإنما تتوافر هذه الصفة لإعداد محددة منهم يقدرها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقا لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من التخصصين والفنيين الأمر الذي من شأنه تزاحم الطلاب على المقاعد المتاحة بكليات الجامعة سواء من الحاصلين على الثانوية الذين يطلبون لأول مرة الالتحاق بالجامعة أو أولئك الذين التحقوا في البداية بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات – ربط المشرع القبول بالتعليم الجامعي يترتب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة بحسبان أن هذا الامتحان الذي يتم في إطار مسابقة عامة تجريها الدولة وتضمن فيها لجميع المتقدمين فرصا متكافئة للحصول على تلك الشهادة هو المعيار الوحيد للمفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي بالتفوق والجدارة.

(طعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

١٠٢ـ أحكـــام عامـــة:

ناط المشرع باللائحة التنفيذية قانون تنظيم الجامعات بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين الكليات إن الحم المطعون عليه قد أصاب وجه الحق إذا قضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها ،والمعاهد التابعة للجامعة – ناط المشرع كذلك باللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد بيان الإطار الخاص بكل منها وما يخص شئونه الداخلية وفقا للقانون والنظام العام المبين باللائحة التنفيذية وذلك بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة اللائحة التنفيذية. – في حالة وجود تعارض بين ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون من أحكام وبين اللائحة الداخلية لأي كلية أو معهد يكون التطبيق للإدارة التشريعية الأعلى وهي اللائحة التنفيذية إعمالا لمبدأ التدرج التشريعي. يجب أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعا على محله القانوني وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا سند يقوم عليه من واقع الحال ويرتب على خلافه الحقيقة والمخالفة للنظام العام الجامعي حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقة صدر القرار عن سلطة مقيدة وليس للجامعة فيها سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان وبالتالي فإن قرار الجامعة فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو عدم منحها. إذا كان على خلاف الواقع يعدو مجرد تصرف ينحدر إلى درجة الانعدام لا حصانة له ولا أثر قانوني يرتبه. تطبيق.

(طعن رقم٤١٥٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

١٠٣ – ناط المشرع باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين الكليات والمعاهد التابعة للجامعة – ناط المشرع كذلك باللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد بين الإطار العام المبين باللائحة التنفيذية وذلك بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة إلى اللائحة التنفيذية – في حالة وجود تعارض بين ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون من أحكام بين اللائحة الداخلية لأي كلية أو معهد يكون التطبيق للأداء التشريعية الأعلى وهي اللائحة التنفيذية إعمالاً لمبدأ التدرج التشريعي – يجب أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعاً على محله القانوني وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا سند يقوم عليه من وقائع الحال ويترتب على خلاف الحقيقة وبالمخالفة للنظام العام الجامعي حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقة – صدور القرار المشار إليه عن سلطة مقيدة وليس للجامعة سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان وبالتالي فإن قرار الجامعة فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو عدم منحها –إذا كان على خلاف الواقع يعدو مجرد ينحدر إلى درجة الانعدام لا حصانة له ولا أثر قانوني يرتبه.

(طعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا " جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

١٠٤ – مسألة المعيدين والمدرسين والمساعدين تكون أمام مجلس تأديب يشكل لهذا الغرض ومن ثم ينحصر اختصاص المحاكم التأديبية عن نظر الدعوى التأديبية المقامة ضدهم – نقل العامل إلى جهة يختلف نظام التأديب فيها كلية عن الجهة المنقول منها مؤداه اختصاص الجهة المنقولة إليها بتأديبه.

(طعن رقم ٢٧٧١ "إدارية عليا"جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

١٠٥ ـ تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة:

حدد المشرع في المادة المشار إليها رئيس وأعضاء مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وحدد السلطة المتخصصة باختيارهم وهي بالنسبة لرئيس مجلس التأديب –مجلس الجامعة، غير أن المشرع بعد ذلك نص صراحة على أنه في حالة الغياب أو المانع يحل النائب الأخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية محل الرئيس ومن ثم حدد فقد القانون على وجه القطع واليقين كيفية اختيار رئيس مجلس التأديب في حالة وجود مانع لدى الرئيس الذي حدده مجلس الجامعة سنويا بحيث يحل محله النائب الأخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم، وبالتالي هذا التحديد القانوني لم يحل محل رئيس مجلس التأديب الذي حدده مجلس الجامعة وإنما يقع بقوة القانون دون الحاجة إلى العرض على مجلس الجامعة في حالة وجود العذر أو المانع القانوني لدى الرئيس المحدد سنويا بمعرفة مجلس الجامعة.

(طعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

١٠٦ ـ تعـــدد التخصصـــات:

سمح المشرع في حالة تعدد التخصصات بالقسم بقيام كيانات لهذه تتمتع بقدر من الاستقلالية ولكن تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية، ويقوم على شئون كل تخصص أقدم الأساتذة في التخصص ويعتبر نائبا لرئيس محلي القسم في شئون هذا التخصص فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم وبذلك يكون كل تخصص مستقلا عن باقي التخصصات التابعة للقسم فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون التخصص وذلك بحسب ترتيب أقدمية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضا إلا في حدود كل تخصص – تطبيق.

(طعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٠٧ – سمح المشرع في حالة تعدد التخصصات بالقسم بقيام كيانات لهذا تتمتع بقدر من الاستقلالية ولكن تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية – ويقوم علي شئون كل تخصص أقدم

الأساتذة في التخصص ويعتبر نائب لرئيس مجلس القسم في شئون التخصص فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم وبذلك يكون كل تخصص مستقلاً عن باقي التخصصات التابعة للقسم فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون التخصص وذلك بحسب تقديم أقدمية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضاً إلا في حدود كل تخصص – تطبيق.

(طعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٠٨ ـ الجامعـــات والمعاهـــد:

المجلس الأعلى للجامعات:

اختصاص المجلس الأعلى للجامعات برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والتنسيق بين نظم الدراسة وتنظيم قبول الطلاب بالجامعات وتحديد أعدادهم ، وكذلك الطلبة المنتسبين في كل كلية ويصدر بقبول الطالب المنتسب قرار من رئيس الجامعة أو ممن يتبينه من نوابه، كما يختص المجلس بتحديد الكليات التي يجوز الانتساب إليها من الطلاب الذين كانوا مقيمين بالكليات العسكرية باعتباره المختص بوضع الشروط ابتداء، ويمارس هذه الاختصاصات بوضع قواعد عامة تنظيمية بضوابط حاكمة تنطبق على من تتوافر فيه شروطها، ولم يخوله المشرع لا هو ولا وزير التعليم أن يمارس هذه الاختصاصات في كل حالة فردية على حدة إذا ما طرحت عليه – عدم التعويل على ما يصدر من وزير التعليم – بفرض حدوثه – في نطاق الاختصاصات المحجوز للمجلس الأعلى للجامعات من قبيل هذه القرارات فإن حدث بعد افتئاتا على اختصاص المجلس المذكور ولا يعتد به.

(طعن رقم ٥١١٨ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

١٠٩ ـ النـــدب والإعـــارة:

قرار مجلس جامعة حلوان رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠ باشتراط تسديد تبرع للجامعة بالدولار الأمريكي يعادل مرتب شهر بالنسبة للعام الخامس أو السادس لا يجد له سندا في قانون الجامعات الذي لم يشترط لتجديد الإعارة لعام خامس وسادس سوى توافر المصلحة القومية التي تقتضي ذلك – تطبيق.

(طعن رقم ٥٣٨٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١١٠ – منح المشرع رئيس الجامعة سلطة إعارة أعضاء هيئة التدريس بها لجامعة أجنبية أو لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ٨٥ بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل، تكون الإعارة لمدة سنتين تجدد مرة واحدة باستثناء الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية فيجوز تحديد إعارته للسنة الخامسة أو السادسة.

(طعن رقم ٥٣٨٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١١١ ـ طرق إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس:

وضع المشرع تنظيماً خاصا لواجهة حالات انقطاع أعضاء هيئة التدريس عن العمل حيث أقام قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها في رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته وهذه القرينة هي انقطاع عضو هيئة التدريس أكثر من شهر وبدون إذن أو عذر مقبول وعدم العودة إلى العمل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع عن العمل فإذا تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمة عضو هيئة التدريس منتهية بقوة القانون من تاريخ الانقطاع عن العمل. تزول هذه القرينة إذا اقتضى الافتراض القائم بتقديم عضو هيئة التدريس ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهري أو سبب أجنبي لا يدله فيه.

(طعن رقم ٧٥٧٢ لسنة ٤٥ ق"ادارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

١١٢ ـ الفتـــاوى:

استظهرت الجمعية العمومية حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – سالف الذكر – وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل، ليعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من وذي التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، وأحال في شغل هذه الوظائف الى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية سواء بالنسبة للتعيين أو الترقية أو المعاملة المالية أو غيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلي الوظائف المشار إليها ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذا الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي ومدى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة التدريس فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة الى المزايا الوظيفية الأخرى إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه ولاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق مكافئة الريادة العلمية هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة الى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريا بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها

بمعرفة إدارة الجامعة وأساتيذاتها وبالتالي فإن منحهم هذه المكافأة إنما يرتبط بتولي أعمال الريادة فعليا.

ولما كان الثابت من كتابى رئيس الإدارة المركزية لمستشفيات جامعة عين شمس ورئيس قسم الأطفال بالجامعة أن الأطباء الحاصلين على درجة الدكتوراه قد عدلت الوظائف التي يشغلونها لدرجة زميل طبقا لأحكام القانون ١١٥ لسنة ١٩٩٣ ويقومون بأعمال الريادة العلمية كنظرائهم بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة فيلتقون دوريا بطلاب الدراسات العليا وطلاب الامتياز لمعاونتهم علميا والوقف على مشكلاتهم العلمية وحلها ومن ثم فقد تحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة العلمية المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

(فتوى رقم ٨٦٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٥/٧/٧ ملف رقم ١٥٣٥/٤/٨٦).

١١٣ ـ شهـادة الثانويـة العامـة:

ومن حيث إن المادة ٢٨ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ تنص على أنه " يسمح بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة القانونية العامة لكل من أتم بنجاح دراسة المناهج المقررة في الصف الأول بالتعليم الثانوي العام وانتظم في الدراسة بالصفين الثاني والثالث بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة، ويجوز للطالب التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم، ويحدد وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المواد التي يرجى الامتحان فيها ومناهجها وخططها وتنظيم الامتحانات ومواعيدها وشروط وضوابط التقدم لها والنهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية."، وتنص المادة ٢٩ من القانون المشار إليه والمعدلة أيضا بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٣ من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين الأولى في نهاية السنة الثانية والأخرى في نهاية السنة الثالثة..."، ويعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي العام امتحان عام من دزرين ويمنح الناجحون في جميع المواد شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ويسمح للراسب في الدور الأول في مادة أو مادتين بالإضافة الى المادة التي رسب فيها ويشترط نجاحه فيما أدى فيه هذا الامتحان وإلا أعاد الامتحان فيها رسما مقداره مائة جنيه "، ومن حيث إنه إعمالا لنص المادة ٢٨ المشار إليها فقد أصدر وزير التربية والتعليم القرار الوزاري رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ والذي حدد المواد التي يجرى الامتحان فيها والتي حصرتها المادة الرابعة من القرار في المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التخصيصية في كل مرحلة من المرحلتين ثم أجازت هذه المادة للطالب أن يؤدي الامتحان في مادة من مواد

المستوى الرفيع على ألا تعتبر مادة المستوى الرفيع ضمن مواد الرسوب ولا تحتسب للطالب في هذه المادة إلا الدرجات التي تزيد على النهاية الصغرى للنجاح، ومن حيث أن الواضح من هذه النصوص أن امتحان إتمام الدراسة الثانوية يجرى على مرحلتين في المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التخصصية التي حددها وزير التربية والتعليم لكل مرحلة وأن الحصول على شهادة إتمام هذه الدراسة يستلزم النجاح في جميع هذه المواد ويجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية ثلاث مرات على أن تقتصر المرتان الثانية والثالثة على الطالب الراسب فقط بحيث يجرى امتحانه في هاتين المرتين في المواد التي رسب فيها، ومن حيث إن المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " يراعى الآتي: .... الطالب الراسب في المرحلة الثانية وسبق له أداء امتحان المستوى الرفيع ورسب فيه أو تغيب عنه يمكنه أداء الامتحان في نفس مادة المستوى الرفيع في الدور الأول فقط إذا رغب في ذلك "، وكان البين من هذه المادة أن وزارة التربية والتعليم رخصت للطالب الراسب في المرحلة الثانية التقدم لامتحان مادة المستوى الرفيع سعيا الى تحسين مجموعه الكلي والحصول على درجات إضافية تعينه على الالتحاق بإحدى الجامعات أو المعاهد، ومن ثم فإن الطالب الراسب في المرحلة الثانية يستفيد من هذه الرخصة سواء أكان قد رسب من قبل في امتحان مادة المستوى الرفيع أو تغيب عن امتحانها أو لم يبد في أول مرة رغبة في دخول الامتحان في هذه المادة ولا يتأتى – كما في المنازعة المطروحة – حرمان أحد هذه الطائفة الأخيرة من دخول امتحان مادة المستوى الرفيع في حالة الرسوب في المرحلة الثانية بذريعة أنه لم يبد رغبة من دخول الامتحان في هذه المادة عند التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة لأن صيغة المادة الثالثة من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها لا تفصح عن هذا الحرمان ولا تقتضيه دلالة هذا النص ولا تتبدى من هذا الحرمان فائدة تعليمية أو قيمة تربوية تبرر الأخذ بهذا النظر الذي يعسر في موضع التيسير، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان نجل الطاعن قد تقدم لامتحان مادة المستوى الرفيع في مادة الجغرافيا عند تقدمه لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لثالث مرة وأدى السم المقرر لدخول الامتحان في هذه المادة ودخل الامتحان وحصل على تسع درجات ونصف الدرجة وامتنعت الجهة الإدارية عن إضافة درجة هذه المادة الى المجموع الكلي للطالب بدعوى أنه لم يكن يحق له التقدم للامتحان في مادة المستوى الرفيع لعدم إبداء رغبته في دخول امتحان هذه المادة عند تقدمه لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة وكان هذا النظر مخالفا لصحيح حكم القانون على

ما بينا ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب لتعلق القرار بالمستقبل التعليمي لنجل الطاعن.

(**الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٥**)

* * *

٢ـ مبـــــاني

١ – المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إصدار قرار إداري بوقف الأعمال المخالفة والذي يترتب عليه على الفور وقف الأعمال – لم يقصر القانون اختصاص إصدار القرار بوقف الأعمال المخالفة على مستوى وظيفي معين مادام أن مصدر القرار من العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ومنوطاً به تنفيذ الحكم المقرر بالمادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر – لقرار وقف الأعمال المخالفة أركان يجب توافرها أهمها ركن الاختصاص والشكل والسبب – الخطابات المرسلة للشرطة لا تتضمن قراراً بالوقف – لا يجوز دفع مسئولية عدم تنفيذ أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعدم صدور تعليمات أو قواعد تنفيذية للقانون إذ أنه طالما لم يعلق القانون سريان أحكامه على قواعد تنفيذية أخرى، فإن أحكامه تخاطب من عناهم ويصبحون ملزمون بها من تاريخ العمل بالقانون.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ – المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ – قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ في شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية – عدم جواز إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيمها لإقامة مبان عليها باستثناء الحالات المبينة بالمادة ١٥٢ من قانون الزراعة – يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة هذه المباني أو المنشآت أو إجراءات التقسيم لإقامة المباني فيما عدا الحالة المنصوص عليها بالفقرة (ج) – أورد القرار الوزاري سالف الذكر شروط منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية ومنها عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن – المقصود بهذا الشرط عدم وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مؤدى ذلك أن وجود سكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته بالمعنى المتقدم – لا يعتبر وجود السكن مع الآخرين، مهما كانت درجة قرابتهم له سكناً خاصاً وفقاً للفقرة (٨) من المادة ٥ من القرار الوزاري المشار إليه.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٣ – لا يجوز تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة بتصحيح مخالفات البناء في بعض طوابق العقار إلا إذا ثبت وجود استحالة مادية تعوض ذلك، بأن يترتب على التصحيح تصدع باقي طوابق العقار التي استوفت اشتراطات البناء المقررة وانهيار العقار بأكمله وهذا بعد الرجوع إلى اللجان الفنية المختصة.

(ملف رقم ١٢٦/٢/٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

٤ – المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني– المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ – الأصل المقرر هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مباني أو منشآت – استثناء من هذا الأصل حالات محددة تصل فيها التراخيص من المحافظ المختص – يجب توافر كافة الشروط والإجراءات التي تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير لكي يمنح الترخيص بالبناء – يجب موافقة وزارة الزراعة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة – لا يجوز للمحافظ التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع – يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بقانون التخطيط العمراني الصادر رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٥ – القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء – نظم أمور الاختصاص بإصدار القرار بالإزالة أو التصحيح في حالة مخالفة أحكامه أو أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً له – للمحافظ المختص او من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة مهندسين إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تقرر وقفها – وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال – صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية بالمركز – تفويض المحافظ له بذلك – جوازه – الجهة التي يصدر لها التفويض يتعين عليها في ممارسة الاختصاص المفوض لها أن تلتزم حدوده، فلا تخرج عنها أو تتجاوزها – إذا كان المحافظ قد نص في القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتفويض رؤساء الوحدات المحلية للمراكز في اختصاصاته الواردة بالمادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه – فذلك على أن التفويض مقتصراً على اختصاصات البت فيما تنتهي إليه اللجنة المشكلة بذلك القرار بشأن المخالفات لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – التفويض يتحدد في هذا الإطار ولا يصح أن يتجاوزه بحيث يجب اتباع هذا الإجراء دائماً بالالتزام به حتماً – تجاوز الجهة المفوضة حدود التفويض يصم قرارها بعدم المشروعية –

حتى وإن قام السبب الصحيح المتمثل في الحالة الواقعية أو القانونية التي من شأنها توافرها تبرير إصداره من السلطة المختصة قانوناً بذلك.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٦ – عدل المشرع عن مسلكه في إعطاء الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إزالة المباني – جعل المشرع الاختصاص في ذلك للمحافظ أو من ينيبه طبقاً لقواعد التفويض في الاختصاصات – بيان بالمخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية– صدور قرار إزالة مثل هذه المباني من رئيس وحدة محلية في حين أن الاختصاص المعقود للمحافظ مخالف للقانون وفيه اعتداء جسيم على الملكية الخاصة – للمحافظ أن يفوض غيره في ممارسة هذه السلطة ولكن وفقاً لقواعد التفويض بالاختصاصات.

(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

٧ – المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣– لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أي عمل من أعمال البناء المشار إليها في القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم – يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص – يترتب على مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية لوقف هذه الأعمال ثم إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فضلاً عن إحالة المخالف إلى القضاء الجنائي لتوقيع العقوبات الجنائية المنصوص عليها والحكم بالإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٨ـ سادساً: تنفيذ الأحكام الصادرة بالإزالة:

المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – الحكم الجنائي بالإزالة واجب النفاذ وتلتزم الجهة الإدارية بتنفيذه في حالة تراخي المطعون ضده في تنفيذه في الأجل الذي تحدده له وإلزامها بالتنفيذ هو التزام مصدره القانون – لا يؤثر في هذا الالتزام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

٩ـ المخالفات التي لا يجوز فيها التصالح:

المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء أوردت ضمن المخالفات التي لا يجوز التصالح فيها مخالفة عدم الالتزام بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات – أوجبت أيضاً على المحافظ المختص إزالتها دون الرجوع إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

١٠ – أجاز المشرع في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم لكل من ارتكب قبل العمل بأحكامه مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له أن يتقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور لوفق الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده – إذا تبين أن الأعمال موضوع المخالفة تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانوناً – حالات المخالفات التي يتعين على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أن تحيلها إلى المحافظ المختص ليصدر فيها قراره بالإزالة أو التصحيح بعد التعديل الوارد على المادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ هي تلك التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني – بذلك يكون المشرع قد استبعد من هذه الحالات حالة مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا– منح المشرع المخالف مهلة جديدة تنتهي في ١٩٨٥/٦/٧ لتقديم طلب وقف الإجراءات – المعول عليه في تحديد تاريخ ارتكاب المخالفة التي يجوز التصالح بشانها هو ما ورد في القانون الأخير (٩٩ لسنة ١٩٨٦) والذي عمل به اعتباراً من ١٩٨٦/٧/٤ – يكون آخر تاريخ للمخافات التي يجوز التصالح بشأنها هو ١٩٨٦/٧/٣ اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ وذلك إذا ما توافرت الشروط الأخرى التي تطلبها المشرع لإتمام هذا التصالح.

(الطعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

١١ – المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحظورة – من حق صاحب المحل أن يداوم مزاولته لنشاطه فيه – ذلك بشرط ألا يخرج على الحدود المشروعة في مباشرته لنشاطه – إذا خرج رب المحل عن هذه الحدود يكون من حق جهة الإدارة الأمينة على الصالح العام أن

توقف هذا النشاط بقرار إداري يصدر من جانبها – بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شأنها الأوصاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام هو الخطر على الأمن بمعناه الواسع الذي لا يقف عند حد الأمن الخاص فهو يشمل الحماية من الاعتداء غير المشروع على كل ما يتصل بحياة الانسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تحوط الإنسان.

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١١)

١٢ – الشروط المتعلقة بإصدار تراخيص بالبناء في أراضي لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها هي شروط متعلقة بالنظام العام للمباني لاتصالها بأمن وسلامة وصحة وسكينة الأفراد – هذه العناصر والأركان الأساسية للنظام العام للمباني لا يمكن للفرد أو للبعض تعويقها والاستئثار بها – يكون الترخيص في هذه الحالة في أرض لم يتم تقسيمها بالمخالفة للحظر الذي نص عليه القانون لحماية النظام العام للمباني عارياً من أي سند من القانون لا يتمتع بأي حصانة تعصمه من الإلغاء أو السحب مهما طال عليه الزمن.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

١٣ – المواد ١، ١٦، ٢٢، ٢٥، ٥٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني – يجب أن يسبق الترخيص بالبناء صدور قرار باعتماد تقسيم وفقاً لقائمة الشروط الخاصة بمعرفة المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم حسب الأحوال – حظر المشرع الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل في قطعة الأرض أو أي شطر منها إلا بعد اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المواد المشار إليها – حظر الشارع إقامة مباني أو تنفيذ أعمال على قطع أراضي التقسيم أو إصدار تراخيص بالبناء عليها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة في القانون – المادة ٦٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تضمنت عقاب كل من يخالف أحكام المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه ومعاقبة كل من يخالف أحكام المادتين ٢٢، ٢٥ من القانون بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه فضلاً عن الحكم بالإزالة أو تصحيح الأعمال.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

١٤ – التخطيط العمراني – التخطيط العام – التخطيط التفصيلي – اعتماد خط التنظيم وتعديله – المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني – المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون

المباني الصادر بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. المقصود بالتخطيط العام الشامل للمدينة او القرية هو رسم الخطوط العريضة التي توجه عمليات التنمية العمرانية موضحة الاستعمالات الرئيسية للأراضي من سكنية وتجارية وصناعية وخدمات ونقل وغيرها مع الحفاظ على النواحي الجمالية بهدف توفير بيئة سكنية صحية آمنة تؤد وظيفتها على الوجه الأكمل مع توفيرها مساحات كافية وفي مواقع مناسبة للاستعمالات الأخرى وشبكة من الطرق مريحة ذات كفاءة عالية وشبكة رئيسية للمرافق العامة تغطي الوحدة المحلية بالمستوى المناسب – يتعامل التخطيط مع كل العناصر الطبيعية الواقعة في نطاق الوحدة المحلية ككل وليس جزءاً منها وذلك في إطار التخطيط الإقليمي للإقليم الذي تقع فيه ويقوم على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية – يجب أن يكون التخطيط العام طويل المدى وأن يوفر احتياجات المستقل للمجتمع المحلي بصفة عامة ويساعد على اتخاذ القرارات المناسبة لفترة زمنية على ان يراجع التخطيط كل خمس سنوات – يتكون التخطيط العام من مجموعة خرائط لاستعمالات الأراضي والشبكات والطرق والشوارع الرئيسية والمطارات والسكك الحديدية وما إلى ذلك وخرائط لمواقع الخدمات العامة مثل المدارس والمستشفيات وخرائط شبكات المرافق العامة بالإضافة إلى تقرير يتضمن طبيعة وغرض وأهداف التخطيط العام – التخطيط التفصيلي هو الوسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والعمرانية بالمدينة أو القرية بيئة صحية آمنة بها ويتكون من خرائط تفصيلية. ودراسات أكثر تفصيلاً لكل العناصر المتقدمة – خط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يتحدد به الطريق ويفصل في ذات الوقت بين الأملاك الخاصة وبين الشوارع – يجوز تعديل هذا الخط إما بتوسع الشارع وفي هذه الحالة يحظر على ملاك المباني المطلة على هذه الشوارع إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم مع تطبيق الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً – يختلف تماماً عن التخطيط العام الذي لا يكون هدفه شارعاً أو شوارع معينة بذاتها وإنما وضع تصور وتخطيط شامل للمدينة بكل ما تحتويه من شوارع ومرافق وخدمات وغيرها – تطلب المشرع في قانون التخطيط العمراني أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي واشغالات المباني متمشية مع الاستعمالات الغلية والاشغالات بالمنطقة مع السماح بإبقاء الحالات المخالفة على ما هي عليه بشرط منع التوسع أو الزيادة في الاستعمال أو في المباني المخالفة وعدم الترخيص بإجراء أية تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة للاشتراطات– **نتيجة ذلك:** لكل من التخطيط العام والتفصيلي وخط التنظيم

مدلوله المختلف ومجال اعمال يجرى تطبيقه بغير تعارض – أثر ذلك: يصدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص ولا يستتبع كل من التخطيط العام أو خط التنظيم حين اعتمادها صدور قرار إزالة المباني المخالفة لأي منهما – تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

١٥ – المواد ١و ٢و ٣ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة – قرار وزير الإسكان بالشئون البلدية والقروية بشأن الاشتراطات العامة المتعلقة بالمحلات المذكورة – قرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقرار ٥٨ لسنة ١٩٧٢ يتبين منها – المشرع فرض عدة شروط على إنشاء أو إدارة مزارع الدواجن وإدارتها – من بين هذه الشروط شرط المسافة وهو ألا تقل المسافة بين السور الخارجي لأي من هذه المزارع والكتلة السكنية عن ٥٠٠ متر – هذا الشرط يعد قيداً على أصحاب هذه المشروعات لمصلحة الغير من سكان التجمعات السكنية التي قد تضار من حظر هذه المشروعات – يتحمل أصحاب المشروعات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة القيود المقررة عليهم للصالح العام دون أن يكون لهم حق مطالبة الغير بمراعاة هذه القيود – هذه القيود المقررة على أصحاب المشروعات لرعاية الصالح العام ولرعاية مصالح غيرهم من المواطنين.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)

١٦ – خط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يتحدد به الطريق ويفصل في ذات الوقت بين الأملاك الخاصة وبين الشوارع – يجوز تعديل هذا الخط – إما بتوسيع الشارع وفي هذه الحالة يحظر على ملاك المباني المطلة على هذه الشوارع إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم – مع تطبيق الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً وهو ما يختلف اختلافاً تاماً عن التخطيط العام الذي لا يكون هدفه شارع أو شوارع معينة بذاتها وإنام وضع تصور وتخطيط شامل للمدينة بكل ما تحتويه من شوارع ومرافق وخدمات وغيرها – اشترط المشرع في قانون التخطيط العمراني أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي وإشغالات المباني متمشية مع الاستعمالات الغالبة والاشغالات بالمنطقة مع السماح بإبقاء الحالات المخالفة وعدم الترخيص بإجراء أي تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة

للاشتراطات – صدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص.

(الطعن رقم ٦٢٧٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

١٧ – إضفاء صفة المنفعة العامة على أي أرض من الأراضي الواقعة في التقاسيم المخالفة يتعين أن يكون وفق الحدود المرسومة قانوناً وبالقدر الذي لا يسمح بالاعتداء على الملكية الخاصة التي تنص الدساتير المصرية منذ دستور١٩٣٠ حتى دستور ١٩٧١القائم على أنها مصونة ولا تمس إلا في الحدود التي قررها الدستور طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

١٨ ـ حظر إجراء أية أعمال للبناء في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم:

مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١، و١٤٥ لسنة ١٩٨٨ – أنه اعتباراً من تاريخ اعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر إجراء أية أعمال بناء في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم – الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذا الحظر هو إزالة تلك المباني المخالفة بالطريق الإداري – ينطبق ذلك على المباني التي يقيمها المالك الأصلي في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

١٩ – إقامة المدعي بناء مخالف لشروط الترخيص الممنوح له – إزالة البناء يتم استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – يتعين صدور قرار الإزالة من المحافظ المختص أو ممن ينيبه – صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية دون تفويض من المحافظ بل اعتماداً على تفويض من المحافظ لرؤساء المراكز والمدن والوحدات المحلية في إزالة ما يقع على أملاك الدولة العامة والخاصة من تعديات بالطريق الإداري– يجعل قرار الإزالة صادراً من غير مختص مخالف للقانون.

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٢٠ – التقدير الذي تراه الجهة الإدارية بشأن الغرامة الواجبة عن الأعمال المخالفة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً ملزماً – سواء في المجال الإداري أو في المجال الجنائي – لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى القانوني الفني الدقيق حتى يكون قابلاً للطعن عليه بالإلغاء التي يخضع لها القرار الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٢١ – لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات – يجوز للمحافظ أن يصدر قرار بإزالة المخالفة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – يعني ذلك أنه لا محل لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ في حق المخالف الذي يقدم طلباً وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٢٢ – إزالة الأعمال التي تمت بالمخالفة للمادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ – تكون من المحافظ أو من ينيبه أي ان المشرع حدد على سبيل الحصر من له إزالة الأعمال المخالفة التي تتم في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم وحدد الإجراءات الواجب اتباعها ومراعاتها قبل صدور قرار الإزالة في مثل هذه الأحوال – صدور قرار من رئيس حي الزيتون بالإزالة – صدوره ممن لا يملك سلطة إصداره طالما لم يصدر قرار من المحافظ بإنابته.

(الطعن رقم ٢٦٦١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢٤)

٢٣ – قرار إزالة مباني مخالفة – انقضاء مدة الدعوى الجنائية على ارتكاب المخالفة لا يكسب المخالف مركزاً قانونياً ذاتياص لا يجوز المساس به – الجهة الإدارية المختصة تملك اتخاذ إجراءات إزالة المخالفات في أي وقت حتى بعد انقضاء المواعيد – وجود مباني مخالفة أخرى لا يعني عدم مشروعية القرار المطعون فيه بإزالة المخالفة التي ارتكبها الطاعن – لا ينفي مسئولية الجهة الإدارة عن إزالة هذه المخالفات الأخرى.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

٢٤ – تقييم الأعمال الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي – وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يمكن الطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)

٢٥ – القرارات باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من الجهة المختصة بذلك قانوناً وإن كان لا تثريب على صدورها انتقال ملكية أجزاء الأملاك الخاصة البارزة عن خط التنظيم إلى الملكية العامة للدولة – إلا أنه بصدورها تترتب قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم تمنعه من إجراء

أعمال البناء أو التعلية في هذا الجزء بعد صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم. بصدور القرار باعتماد خط التنظيم من جهة الاختصاص بذلك قانوناً فإن هذا القرار يبقى منتجاً لآثاره القانونية بالنسبة للقيود المفروضة على حق ملاك الأجزاء البارزة عن خط التنظيم حتى يتم نزع ملكية هذه الأجزاء بقرار يصدر في هذا الشأن أو يتم نقل ملكيتها بالاتفاق مع ذوي الشأن تنفيذاً للقرار باعتماد خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم تعويضاً عادلاً عن القيود المفروضة على ملكيتهم – قيام هؤلاء الملاك بأي عمل من أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم يحتم على المحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرار بإزالة تلك الأعمال – يتعين أن يصدر القرار من المحافظ المختص او من ينيبه في سلطته وأن يكون التفويض صريحاً.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٢٦ – لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم او بتوفير أماكن لإيواء السيارات – يجوز للمحافظ في هذه الأحوال أن يصدر قراراً بإزالة المخالفة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٢٧ – ضوائع التنظيم لا يجوز البناء عليها أو تعلية البناء القائم عليها بعد صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم حتى وإن كانت تلك الضوائع على ملك أصحابها إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – للمحافظ المختص حق إزالة التعدي عليها إدارياً على النحو الوارد بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ استناداً إلى كون البناء مخالفاً لخطوط التنظيم وليس لأنه يشكل تعدياً على أملاك الدولة.

(اطلعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

٢٨ – القرارات الصادرة باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من الجهة المختصة بذلك قانوناً – يترتب على صدورها قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم يمنعه من إجراء أعمال البناء أو التعلية في هذا الجزء بعد صدور القرار باعتماد خط التنظيم – لا يترتب على صدورها انتقال الملكية العامة للدولة – قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد تكون إزالته وفقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وليس وفقاً

لأحكام القانون المدني أو قانون الإدارة المحلية. الأصل أن يصدر بإزالة الأعمال المخالفة قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء – إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة أو قانون الطيران المدني او بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات – جاز للمحافظ المختص أن يصدر قرار دون الرجوع إلى اللجنة.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٢٩ – اعتماد خطوط التنظيم من الجهة المختصة – لا تعدو أن تكون قيداً على حقوق الملاك وسلطاتهم في البناء على الأراضي المملوكة لهم دون أن تصبح تلك الأراضي ملكاً من أملاك الدولة ما لم ينزع ملكيتها لقاء تعويض عادل لمشروع ذي نفع عام – مخالفة هذا القيد لا تعد اعتداء على الأراضي المملوكة للدولة وإنما هي في حقيقة الأمر مخالفة لأصول البناء وقواعد الارتداد التي اوجبها القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ ولائحته التنفيذية يسوغ إزالتها طبقاً للقواعد والإجراءات التي نصت عليها المادة ١٦ من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

٣٠ – المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – لم يشأ المشرع أن يعتمد على القرينة الحكمية التي أولاها للقرارات الإدارية باعتبارها صادرة بناء على سبب صحيح ومشروع – استوجب في قرار الإزالة لكي يستكمل أركانه الأساسية أن تفصح الجهة الإدارية صراحة عن الأسباب الداعية لإصداره وليس السبب في هذا المجال ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما هو ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات التي تتظاهر على وجود قرار صادر من مختص باعتماد خط التنظيم مرفق به الخرائط التي توضح اتساع الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن أن يراعيه والمحاضر التي تبين قدر المخالفة لهذا الارتداد أو قدر الاعتداء على الشارع الذي يعد من المنافع العامة المحظور البناء فيه وغير ذلك من العناصر التي توضح قيام المخالفة أو انتفائها.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٣١ – قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة – خلو القرار من أي دليل على مخالفة المطعون ضده لخط التنظيم المعتمد وعدم الإشارة إلى القرار الصادر باعتماد خط التنظيم للشارع يمكن الاستناد إليه لبيان وجه المخالفة وقدر البناء المطلوب إزالته– فقدان القرار لركن السبب الذي استوجبته المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ – السبب في هذا المجال ليس هو مجرد ذكر المخالفة

الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع – لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات التي تتظاهر على وجود قرار صادر من مختص باعتماد خط التنظيم مرفق به الخرائط التي توضح اتساع عرض الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن أن يراعيه والمحاضر التي تبين قدر المخالفة بهذا الارتداد أو قدر الاعتداء على الشارع الذي يعد من المنافع العامة المحظور البناء فيها وغير ذلك من العناصر التي توضح قيام المخالفة أو انتفائها.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٣٢ – حظر إقامة أية مباني أو منشآت على الأرض الزراعية والأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية – المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦/ ١٩٨٣ نصت على استثناءات محددة على سبيل الحصر من بينها الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام – يشترط موافقة وزير الزراعة الذي لم يشأ أن يفوض سلطاته لغيره من المسئولين أو ينقل اختصاصاته الواردة بالقانون المذكور إلى السلطات المحلية – الموافقة التي تطلبها القانون لوزير الزراعة – الموافقة على إقامة المشروعات على الأرض الزراعية – إقامة المشروعات على الأراضي البور لا تتطلب موافقة وزير الزراعة.

(الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٣٣ – تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أم بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية – لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي – لا يعتبر قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري بحسبانه لا يشكل إفصاحاً لجهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني – طبقاً لنصوص القانون القائمة فإن المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارية او في صورتها النهائية لن تكون منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة – لا محل أساساً لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦)

٣٤ـ ضوابط وأحكام تقسيم الأراضي:

قرارات اعتماد تقسيم ما أو تعديل هذا التقسيم ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً يكفي نشره في الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به – إنما هو أقرب إلى القرارات الفردية – علم ذوي الشأن بأثر القرار على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره في الوقائع المصرية.

(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٣٥ – مناط إعمال حكم المادة ١٥٢ من قانون الزراعة – أن تكون الأرض التي يراد إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات عليها – أرض زراعية أو أرض بور قابلة للزراعة – إذا انحسر عن الأرض هذا الوصف لا يكون ثمة محل لإعمال حكم المادة المشار إليها. حجية الأحكام الجنائية – للحكم الجنائي حجيته فيما يفصل فيه من حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم في مجال المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٣٦ – اعتماد خطوط التنظيم للشوارع سواء ابتداء أو تعديلاً – يكون بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة وبعد اتباع الإجراءات المقررة في القانون واللائحة التنفيذية وأن يكون خط التنظيم بعد تحديده وبيانه على الرسوم المعدة لذلك مودعاً بالوحدة المحلية المختصة للرجوع إليه – في إطاره تجري المعاينة التي أوجبها القانون لخط التنظيم وتضمينه الترخيص – لا يتصور اعتماد خط تنظيم أو تعديله بمناسبة تحت شكوى أحد المواطنين من وجود مباني مخالفة – يتعين أن تستشعر الجهة الإدارية مدى الحاجة إلى تعديل خط التنظيم المعتمد ووجه المصلحة العامة وتتخذ الخطوات اللازمة لذلك ثم تتم موافقة الوحدة المحلية المختصة ويعتمد من المحافظ المختص – اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٩٨٣/٣٠ نص على أن يصدر المحافظ أو من ينيبه قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة ولا يجوز التجاوز عن هذه المخالفات – يجوز للمحافظ أن يصدر قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١/١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٧)

٣٧ – قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد – تكون إزالته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وليس وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠ مدني أو المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

٣٨ – صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وإحالة المخالف للمحاكمة الجنائية – يصدر من المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة أو التصحيح ليس مطلقاً – يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٣٩ – سلطة إزالة المباني المخالفة أياً كان نوع المخالفة – منوط بالمحافظ المختص أو من يفوضه في هذا الشأن تفويضا سليماً مطابقاً للقانون وأن يكون المفوض في هذا الشأن من بين أعضاء السلطة الإدارية الذين يجوز لهم إصدار القرارات الإدارية وأن يكون مسئولاً عما يصدره من قرارات – صدور قرار الإزالة من رئيس حي وسط القاهرة الذي لم يصدر قرار بتفويضه – اعتماد القرار من مستشار المحافظ للشئون الهندسية استناداً إلى التفويض الصادر له – يكون القرار قد صدر ممن لا يملك إصداره.

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٠)

٤٠ – الطلب المقدم من مرتكب مخالفة البناء إلى الوحدة المحلية المختصة – إعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/٣٠ – يترتب عليه وقف الإجراءات الجنائية والإدارية ضده حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة – لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها – للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه تلك المحكمة – ليس للجهة الإدارية عموماً أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ على وجه الخصوص أي اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حساب مقدار الغرامة الواجبة أو في تحصيل هذه الغرامة– التقدير الذي تجريه الجهة الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على رأي اللجنة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي – لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلاً للطعن عليه قضائياً.

(الطعن رقم ٣٩٧١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

٤١ – يحظر من وقت صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويض عادل – إذا تمت أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لذلك يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في

المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ قراراً مسبباً بإزالة المخالفة – صدور القرار من المحافظ أو من ينوب عنه طبقاً للقانون ١٩٧٩/٤٣.

(الطعن رقم ٣٢٣٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

٤٢ – لم يمنح المشرع وزير الزراعة أو من يفوضه سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة للقانون – ليس له سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنظر المخالفة.

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٧)

٤٣ – القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – على صاحب الأرض الذي يشرع في إقامة مبان عليها الالتزام بأحكام هذين القانونين معاً – يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض على النحو المحدد تفصيلاً في القانون ١٩٨٢/٣ – قيام الجهة الإدارية بمنح الترخيص بالبناء على قطعة أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها وبالمخالفة لنص المادة ٢٥ – يعتبر ذلك من المخالفات التي ترقى إلى حد الجريمة الجنائية يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة – ويعتبر مخالفة تنحدر بالقرار إلى درجة الانعدام – على صاحب الشأن بعد اتخاذ إجراء تقسيم الأرض واعتماد قرار التقسيم أن يبادر إلى استصدار ترخيص المباني – لا يفيد صاحب الشأن من الأحكام والضمانات المقررة في كل من القانونين المشار إليهما إلا باتباعه الإجراءات والقواعد والشروط المبينة فيهما وأن يكون في مركز قانوني يتيح له الاستفادة من هذه الضمانات.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٧)

٤٤ – قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء – للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه تلك المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في أعمال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجريه اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ – التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو الجنائي – لا يعد قراراً إدارياً قابل للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١١)

٤٥ ـ غرامـــة التصالـــح:

للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة بنسبة مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة ولما تراه المحكمة – ليس للجهة الإدارية أو اللجنة المنصوص عليها في القانون أي اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حساب

مقدار الغرامة الواجبة أو في تحصيل هذه الغرامة – التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلاً للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٦ – حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت عليها – حظر عام ومطلق غير منوط بموافقة أية جهة أخرى – استثناء حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوفي تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظة لاختصاصه في منح الترخيص لا يجوز قانوناً منح الترخيص – قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ الترخيص وفي ضوء المستندات المقدمة من ذوي الشأن – لا ترخص للمحافظ في التجاوز عن الموافقة المسبقة.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٧ـ حادي عشر: المحلات الصناعية والتجارية وأحكامها

خول المشرع للجهة الإدارية في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العامة نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً – في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٨ – يقف اختصاص السلطة الإدارية في حالة المخالفات الواردة في المادة ١٥٢ من القانون ١٩٨٣/١١٦ عند حد إصدار القرار بوقف تلك المخالفات دون أن يمتد اختصاصها إلى إزالة أسباب المخالفات وذلك على نحو ما نصت عليه المادة (١٥٥) حين خولت لوزير الزراعة – عند حدوث المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٥١ أن يأمر ليس فقط بوقف المخالفات ولكن أيضاً بإزالتها طالما لم يصدر فيها حكم جنائي.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٩ – حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت عليها – هذا الحظر عام ومطلق – استثناء حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – من

تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد في ١٩٨١/١٢/١ – إذا لم تتوافر تلك الشروط أو تستوفي تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصاته في منح الترخيص فإنه لا يجوز قانوناً منح الترخيص – موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المختلفة لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للترخيص المطلوب – لا يجوز للمحافظ التجاوز عن تلك الموفقة المسبقة من وزارة الزراعة وإلا كان قراره غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٢٥٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥٠ – المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ معدلة بالقانون ١٩٨٣/٣٠ – الأصل أن يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه قراراً مسبباً بإزالة او تصحيح الأعمال التي تم وقفها – المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون أو قانون الطيران المدني او بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات – يصدر قرار بالإزالة في تلك المخالفات من المحافظ نفسه – لا يجوز تفويض غيره في هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥١ – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ – قواعد تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية – أيلولة حصيلة التمليك من مقدمات وأقساط لحساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي التابعة لوزارة الإسكان والمرافق.

(فتوى ملف رقم ٢٦٠٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٦/١١/٦)

٥٢ ـ الآثار المترتبة على طلب التصالح:

الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المباني إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونياً – يترتب عليه وقف الإجراءات الإدارية الجنائية ضده حتى تتم معاينة الأعمال المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦/ ١٩٧٦ – لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها إلى مجرد دفع مبلغ نقدي معين إلى الجهة الإدارية – الغرامة لها طبيعة جنائية – للمحكمة الجنائية توقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في المجال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجربه اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ لا ينتج هذا التقويم أثراً قانونياً سواء في الأعمال الإدارية أو الجنائية– لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح قابلاً للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

٥٣ – يبين من نص المادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/٣٠ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ / ١٩٧٦ معدلة بالقانون ١٩٨٤/٥٤ أنه الطلب المقدم من مرتكب المخالفة إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانوناً يترتب عليه وقف الإجراءات إدارية والجنائية ضده حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ – لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها إلى مجرد دفع مبلغ معين على غرار التصالح طبقاً للمادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل أو غير ذلك من حالات التصالح المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٨)

٥٤ – اعتباراً من تاريخ القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر إجراء أعمال البناء في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم – أثر مخالفة هذا الحظر – إزالة المباني المخالفة بالطريق الإداري سواء تم ذلك بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو بإعمال نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلي.

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)

٥٥ – أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – لا تجيز الترخيص بإنشاء المباني وإقامة الأعمال إلا وفقاً للتخطيط العام والتفصيلي وخطوط التنظيم المعتمدة – إقامة الجهة الإدارية لمبنى بالمخالفة للتخطيط وخط التنظيم المعتمدين دون اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة لإعادة التخطيط أو تعديل خط التنظيم – ينطوي على انتهاك لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء التي توجب على الكافة الالتزام بها واحترامها على قدم المساواة يستوي في ذلك أفراد وهيئات القطاع الخاص والوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)

٥٦ ـ الجهة المختصة بإصدار قرارات الإزالة:

البناء على الأرض الزراعية – قرارات الإزالة – الاختصاص معقود للقضاء فحسب – صدور قرار بالإزالة من وزير الزراعة – يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم لاغتصابه سلطة المحكمة الجنائية.

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٥٧ ـ أولاً: التخطيط العمراني

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني – اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية – كل ما يتعلق بممارسة الوحدات المحلية

باعتبارها سلطة عامة لأعمال البناء بدءاً من اعتماد التقسيم ووضع شروطه وما يعقب ذلك من إصدار تراخيص البناء ومتابعة التزام المرخص لهم بالبناء لشروط التقسيم وشروط التنظيم وكل ما يتصل بممارسة الوحدات المحلية باعتبارها مكنة للسلطة العامة – كل ذلك يعتبر من قبيل ممارسة الوحدات المحلية المختلفة وبدون مشاركة في هذا الاختصاص مع شركات الإسكان التي يقتصر دورها في علاقتها العقدية بالمشترين فيها والتي لا شأن للجهة الإدارية بها متى التزم المشتري بالاشتراطات الواجبة التطبيق وفقاً لقانون التخطيط العمراني وتوجيه أعمال البناء. ليس للمحافظ أن يصدر قراراً يتعلق بنشاط شركات قطاع الأعمال إذ أصبح ذلك منوطاً لوزير قطاع الأعمال – إذا كان قرار المحافظ قد جاء في حقيقته تأكيداً وتحديداً لواجبات الوحدات المحلية في مباشرة الاختصاصات المنوطة بها – فإن ذلك يتفق مع أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ وقانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وقانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٥٨ – إذا كان سند المطعون ضده في النعي على القرار الصادر بإزالة الأعمال التي قام بها بدون ترخيص هو ما أورده في صحيفة دعواه من أنه تقدم بطلب استخراج الترخيص له بالبناء – عدم تقديمه ما يفيد تقدمه بهذا الطلب للمحكمة – يعد ذلك قولاً مرسلاً لا يعتد به.

دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات

– الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٥٩ ـ ثانياً : خطوط التنظيم وأحكامها

قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد – تكون إزالته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل وليس وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠ مدني أو المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

٦٠ ـ حظر إقامة أية مباني أو منشآت على قطع أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها:

حظرت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إقامة مبان على قطع غير مقسمة – جاءت المادة ٦٧ من هذا القانون مقررة لبعض العقوبات على مخالفة المادة ٢٥ لأن المخالفة هنا تشكل جريمة جنائية مما يجعله في حكم العدم – لا يتحصن القرار الإداري في هذه الحالة بفوات المواعيد المقررة للطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

٨٨ – صدور قرار بالمخالفة لنص المادة ٢٥ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨١ إقامة لا يصمه بالبطلان فحسب وإنما يجعله في حكم العدم – لا يتحصن القرار الإداري في هذه الحالة بفوات المواعيد المقررة قانوناً للطعن عليه بالإلغاء – يجوز الطعن عليه دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

٦١ـ وقف أعمال البناء المخالفة للقانون وإزالة ما تم فيها:

إذا كان الثابت من مستندات الجهة الإدارية قيام القرار الصادر بالإزالة على سند صحيح من القانون والتي لم يجحدها المطعون ضده على الرغم من إخطاره بالجلسة – يكون الحكم المطعون فيه فيما قضي به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

٦٢ – صدور قرار بإزالة محل النزاع من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ – يكون هذا التفويض قد صدر مخالفاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

٦٣ – قيود الارتفاع التي خصها المشرع بنص خاص وأجاز للمحافظ دون غيره أن يصدر قرار الإزالة في حالة عدم مراعاة قيد الارتفاع دون حاجة للعرض على اللجنة – لا تتسع لتشمل مخالفات الردود.

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٦٤ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية – تعطى للمنتفع الذي زال سبب انتفاعه لأي سبب من الأسباب مهلة لا تجاوز ستة أشهر لإخلاء الوحدة السكنية التي يشغلها – لا ينال من ذلك استناد الحكم المطعون فيه إلى ما جاء على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس أن الحكومة تعد بألا يتم إخلاء المساكن المذكورة قبل أن توفر المحافظة التابع لها العامل سكناً آخر – طالما لم يصدر بذلك الأداة التشريعة السليمة ولا يعطل أحكام قرار رئيس الجمهورية المذكور.

(الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٣)

٦٥ـ الفتـــاوى:

نزاع حول قيمة شقتين من الإسكان الاقتصادي – تسوية الفروق المالية المستحقة على أساس الثمن المتفق عليه من الطرفين.

(فتوى ملف رقم ٢٣١٣/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٨/٧)

٦٦ – زوال سبب الانتفاع بالوحدة السكنية التي يشغلها العامل بحكم كونه عاملاً بالجهة الإدارية إذا انتهت خدمته.

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١٧)

٦٧ – صدور القرار من مستشار المحافظ للشئون الهندسية والفنية استناداً إلى قرار المحافظ بتفويضه في السلطة المخولة بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – هذا التفويض يكون قد صدر ممن لا يجيز القانون تفويضه وبالتالي وقع مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٧٩ و٢٤٨٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

٦٨ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت – زوال سبب الانتفاع – وجوب إخلاء المسكن بعد انتهاء المهلة المحددة – لا ينال ن ذلك ما ورد على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس من أن الحكومة تعد بألا يتم إخلاء المسكن قبل أن توفر لهم المحافظة مسكناً آخر – حيث لم يصدر بأداة تشريعية سليمة.

(الطعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

٦٩ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين بالدولة المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت – زوال سبب الانتفاع – وجوب إخلاء المسكن بعد انتهاء المهلة المحددة – لا ينال من ذلك ما ورد على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس من أن الحكومة تعد بألا يتم إخلاء المسكن قبل أن توفر لهم المحافظة مسكن آخر – حيث لم يصدر بأداة تشريعية سليمة.

(الطعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

٧٠ – القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية– وفاة مورث المطعون ضدهم وصدور قرار بإخلاء السكن الذي كان مخصصاً للمذكور بعد انتهاء الغرض من التخصيص ومضي المهلة المحددة بالقرار الجمهوري المشار إليه – يكون هذا القرار قد صدر متفقاً مع الأحكام التنظيمية المقررة – صدور كتاب دوري متضمن توجيها بعدم إخلاء هذه المساكن قبل تدبير البديل للمنتفعين لا يوقف العمل بالقواعد التي اشتمل عليها قرار رئيس الجمهورية.

(الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

٧١ـ الأحكام المتعلقة بمخالفات المباني:

المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو في قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو تلك

المتعلقة بخطوط التنظيم أو المتعلقة بعدم توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات – هذه المخالفات لأهميتها قرر المشرع عدم التجاوز عنها وأجاز للمحافظ إصدار قراره دون الرجوع للجنة المشار إليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ – استوجب المشرع صدور القرار من المحافظ وحده ولم يخوله تفويض غيره لأهمية تلك المخالفات.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢)

٧٢ـ حظر تقسيم الأراضي الزراعية لإقامة أية مباني او منشآت عليها:

حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت – يستثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحددت بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير – من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ – موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المشار إليها بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٧٣ـ أحكام المساكن الحكومية والاقتصادية:

زوال سبب الانتفاع بالوحدات السكنية الملحقة بالمرافق الحكومية ووفقاً للقواعد والشروط الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ يرتب للجهة الإدارية الحق في إخلاء العين من شاغلها.

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

٧٤ – لا يجوز إنشاء مبان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦– إذا ما تم إنشاء بناء دون ترخيص أوقف البناء بالطريق الإداري وأعلن قرار الوقف الذوي الشأن بالطريق الإداري ثم يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة مشكلة طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها.

(الطعن رقم ٣٧٧٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

٧٥ – انتفاع العامل بالمسكن الإداري – انتهاء خدمته قبل وفاته – زوال سبب انتفاعه بالسكن الإداري – مطالبته بإخلاء المسكن بعد إنذاره وإعطائه المهلة المحددة بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ – سريان هذا الالتزام في مواجهة الورثة.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

٧٦ – المادة ٣، المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية. المادة ١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإدارة الأراضي الصحراوية في أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض كما ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف في تلك الأراضي لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع – أوجب المشرع على تلك الهيئة أن يكون استغلالها للأراضي عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت جدية المستأجر في استصلاح الأرض تقوم بتمليكه إياها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم ما سدد من إيجار من المبلغ المحدد كثمن للأرض – اعتبر المشرع أن كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تبعي أو تأجير او تمكين بأي صورة كانت على الأراضي التي تخصص وفقاً لهذا القانون يتم بالمخالفة لأحكام باطلاً ولا يجوز شهره. الأثر المترتب على ذلك: لكل ذي شأن الحق في التمسك ببطلان هذا التصرف كما أنه يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما يزال بالطريق الإداري بقرار من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ما قد يوجد على هذه الأراضي من تعديات أو وضع يد أو إشغالات أياً كان سندها أو الإزالة مع التعويض في حالات الإشغالات بسند قانوني – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٤٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

٧٧ـ الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية

المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية – المادة ٢٦ والمادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. بصدور قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٤٣ لنة ١٩٨١ بشان الأراضي الصحراوية لكل من المحافظات والهيئة العامة لمشروعات التنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي خضعت لكل منها وفقاً للقواعد والإجراءات الوارد بها وبالضوابط التي تبين ماهية الأراضي الخاضعة لكل منها والواردة في أي من القانونين بالنصوص سالفة الذكر– تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

* * *

٣ـ ملكيـــة

١ – المادتان ٣٢، ٣٤ من الدستور الصادر في ١٩٧١/٩/١١ مفادهما – تنظيم الحقوق هو من سلطة المشرع التقديرية – يتعين على المشرع عند تنظيمه لحق الملكية الالتزام بالقواعد الأصولية التي أرساها الدستور أساساً لما يوضع من تنظيم تشريعي – المشرع الدستوري لم يقصد أن يجعل من حق الملكية حقاً يمتنع على التنظيم التشريعي الذي يقتضيه الصالح العام – يكون للمشرع الحق في تنظيم الملكية الخاصة على النحو الذي يراه محققاً للصالح العام.

(الطعن رقم ٢٤٣٢ و٢٦٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

٢ـ أحكام تقادم الملكية:

المادة ٩٦٨ من القانون المدني – يشترط لاكتساب ملكية العقار بالتقادم الطويل أن تستمر الحيازة دون انقطاع خمسة عشر سنة – وذلك بتوافر شرائط الحيازة من هدوء واستمرار ونية التملك.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

٣ – يتمتع المال الخاص المملوك للدولة بذات الحماية المقررة للمال العام وذلك في خصوص عدم جواز وضع اليد أو اكتساب ملكية أو حق عيني عليه بالتقادم – قرار إزالة التعدي هو وسيلة استثنائية تتضمن خروجاً على الأصل المقرر باعتبار ملكية الدورة للمال الخاص هو حق ملكية مدنية لا يلجأ إلى هذا الطريق إلا إذا كانت ملكية الدولة قائمة على سند جدي له أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٤ – الملكية الخاصة مصونة – لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون – وبحكم قضائي– لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل أداء تعويض عادل وفقاً للقانون، للمالك الحرية في إدارة ملكه والانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه للغير في إطار الشرعية – في حدود الدستور والقانون – لا يجوز للإدارة عندما يخولها القانون سلطة التنفيذ المباشر لأعمال وإجراءات إدارية تتعلق بالترخيص بالإزالة أو المنع لأفعال معينة من المالك إلا تحقيقاً للأهداف والغايات التي يقتضيها الصالح العام – لا تجاوز حد المشروعية في استخدام ما خوله المشرع لها من سلطات بصدد حسن تسيير وإدارة المرافق العامة.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٥ـ أحكام الملكية الخاصة:

الملكية الخاصة مصونة دستورياً – لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية المساس بها – سواء بالتقييد في استخدام حق الملكية أو في الانتفاع بالملكية أو استغلالها أو في التصرف فيها إلا وفقاً لأحكام القانون من جهة – وبما يحقق كفالة أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي – وتحقيق الخير العام للشعب – لا يجوز تقييدها أيضاً من السلطة التنفيذية بفرض الحراسة عليها – لا يتم ذلك إلا وفقاً للقانون وبحكم من القضاء – لا يجوز نزعها إلا طبقاً للقانون ومقابل تعويض – لا يجوز التأميم لها إلا بقانون ولاعتبارات الصالح العام وبتعويض عادل – يتعين تفسير وتطبيق أحكام القوانين التي تورد قيوداً على حق الملكية بما يتفق مع صيانة الدستور لها، والتزام الدولة برعايتها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٦ـ الجهة المختصة بالفصل في منازعات الملكية:

القضاء المدني هو صاحب الولاية الطبيعية والأصلية للفصل في منازعات الملكية – إلا أن المشرع قد عهد إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي بولاية الفصل في هذه المنازعات – القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ – الأحكام التي تصدرها المحاكم المدنية في تلك المنازعات بالمخالفة للتشريعات الخاصة التي سلبتها ولاية نظرها – لا يمكن إهدار حجيتها وإقرار انعدام أثرها أمام الجهة التي عهد إليها بالفصل في منازعات الملكية وخاصة إذا ما أصبحت تلك الأحكام باتة.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٧ـ أحكام الأموال الخاصة المملوكة للدولة:

المشرع في المادة ٩٧٠ من القانون المدني بسط الحماية على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة – وذلك سواء بحظره تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم أو بتجريمه التعدي عليها أو بتخويله الجهة الإدارية المعنية سلطة إزالة هذا التعدي إدارياً – وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء من جانبها أو انتظار حكمه في الدعاوى التي يقيمها الغير.

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

٨ – يجوز للمشرع أن يضع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع دون مساس للحصانة التي لأعمال أو إجراءات تتعلق بالترخيص أو إزالة التعدي – يخرج عن هذا الأصل استثناء – متعلق بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة – تخرج بصفتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة

وتضحى على ملك الله التي لا يجوز المساس بها – تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها أورد المشرع في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف النص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد – سواء صدر بوقفها إشهار أم لم يصدر – على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون – المشرع ناط بوزارة الأوقاف القيام بالإشراف على المساجد – المساجد بوصفها المشار إليه تنفصل وتستقل عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص والذي يعد كذلك إذا كان يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودور العبادة – يخرج ماعدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٩ـ أحكام الملكية الشائعة:

يجوز للشريك على الشيوع أن يتصرف في حصته – متى تم التصرف صحيحاً فإنه يكون نافذاً في حق باقي الشركاء دون حاجة إلى إجراء آخر. الشريك على الشيوع لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة إلا برضاء باقي الشركاء جميعاً – وإلا كان ذلك إفرازاً لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

١٠ـ أحكام الملكية العامة:

الأصل في ملكية الدولة أو وحداتها أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة – مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص – المال العام ليس مملوكاً للدولة بذات السلطات التي تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة – إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال.

(فتوى ملف رقم ٢٥٠٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)

* * *

٤ ـ مكافـــأة وظيفيـــة

١ ـ مكافأة البحوث الأكاديمية والتطبيقية والريادة العلمية والاجتماعية والإشراف على الرسائل والامتحانات والمساهمة في أعمالها، وحوافز العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس:

مكافآت البحوث الأكاديمية والتطبيقية والريادة العلمية والاجتماعية والإشراف على الرسائل والامتحانات والمساهمة في أعمالها وحوافز العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس تعتبر من حوافز الإنتاج المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(ملف رقم ١١٨٨/٤/٨٦ في ١٩٩١/٥/٢٢)

٢ ـ العبرة في الحصول على مكافأة الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسكن عليها العامل:

حوافز ومكافآت الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي حوافز مادية تقررت من الوزير بوصفه السلطة المختصة – وشروطها أن يكون العامل شاغلاً للوظيفة المقرر لها المكافأة بقرار من السلطة المختصة ويباشر أعبائها بصفة فعلية، وأن يكون شاغلاً للوظيفة بصفة أصلية ومقيداً على درجة بموازنات التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات – العبرة بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسكن عليها العامل.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٣ ـ عدم أحقية الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحي في تقاضي مكافأة الامتحانات المقررة بموجب قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد تناول بالتنظيم كافة المستحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فحدد الأجور والعلاوات المستحقة لهم وفقاً لجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما حدد سائر مستحقاتهم الأخرى من بدلات ومكافآت وحوافز إضافية بنصوص صريحة وجعل استحقاقها منوط بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها في هذا القانون. وقد أصدر وزير التعليم قراره رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦ مقرراً صرف مكافأة امتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وأورد بالمادة الرابعة منه شروط وضوابط صرف هذه المكافأة واشترط لصرف تلك المكافأة أن يكون العامل مقيداً على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدباً ندباً كلياً للعمل بأي منهما أو من ذوي

الخبرة المستعان بهم بمكافآت على اعتمادات الموازنة. ونظراً لصدور القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحي على الطلاب الذي كشف عن وضع وحدات الصحة المدرسية باعتبارها كانت تابعة من قبل لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات ونقلت تبعيتها بموجب هذا القانون إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي وإلى أن تكتمل إجراءات نقل العاملين إلى الهيئة المذكورة فقد روعي اعتبار القائمين بالعمل بالوحدات المذكورة منتدبين للهيئة لحين نقل درجاتهم من موازنة هذه الجهات إلى موازنة الهيئة. وترتيباً على ذلك فإن الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحة المكلفون برعاية الطلاب بالمدارس بمقتضى أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ لا يدخلون في عداد العاملين بوزارة التعليم أو المنتدبين للعمل بها ندباً كلياً ومن ثم يتخلف في شأنهم شروط وضوابط صرف مكافأة الامتحانات المنصوص عليها بقرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبالتالي فلا يستقيم وجود مسوغ قانوني يجاز من أجله صرف هذه المكافأة لغير من حددهم النص على سبيل الحصر.

(فتوى رقم ٧٩١ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٨ ملف رقم ١٤٧١/٤/٨٦)

٤ ـ مكافأة الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية مقررة لشاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة، ومن ثم فإنه يشترط لاستحقاق هذه المكافأة أن يكون العامل شاغلاً لإحدى هذه الوظائف، وأن يشارك في أعمال الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية:

ومفاد ذلك أن القرار الوزاري المشار إليه (قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨) فرق بين العاملين من شاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة وبين سائر الوظائف الواردة في المجموعات النوعية الأخرى فقرر لشاغلي الوظائف الأولي حافز أنشطة تربوية أو ريادة علمية إذا كانوا شاغلين للوظيفة بصفة أصلية ومشاركين في أعمال هذه الأنشطة وقرر لغيرهم من شاغلي باقي المجموعات الوظيفية حافز شهري بفئات أقل. ومن حيث أن المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة جعل كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب وأوجب أن تضع كل وحدة جدولا للوظائف ترفق به بطاقات وصف كل وظيفة وتتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها – وهذا التقسيم الموضوعي للوظائف من شأنه أن يحد من تداخل الاختصاصات ويبرز واجبات ومسئوليات كل وظيفة على أساس موضوعي أساسه الوظيفة بمدلولها السليم باعتبارها مجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات يلزم للقيام بها اشتراطات معينة في شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها وتجسيداً لهذا المعيار الموضوعي فإن ما يستحقه العامل من حافز أو

جهد مبذول يكون بمراعاة ظروف كل وظيفة على حدة فلا تختلط المسميات. ومن حيث أن الثابت من مطالبة بيانات الحالة الوظيفية وقرارات الترقية التي أصدرتها الجهة في شأن الطاعنة أنها حاصلة على دبلوم المدارس الصناعية عام ١٩٦٥ وعينت على وظيفة مدرس لاسلكي في ١٩٦/١٢/١١ ثم رقيت داخل المجموعة النوعية لوظائف التعليم الفني فحصلت على الدرجة الثانية بالأمر التنفيذي رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ ثم رقيت إلى وظيفة أمينة أولى مخازن بمدرسة رشدي الصناعية بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ وهي ضمن وظائف الهندسة المساعدة في وظيفة (وكيل مخازن برشدي). مما يؤكد أن المجموعة النوعية الفنية للتعليم تشمل وظائف المدرسين بالتعليم الفني والوظائف الهندسية بالتعليم بالمدارس وهو ما جعل الوزارة تطلب تصويب هذا الوضع بفصل الوظيفة الفنية للتعليم عن الوظيفة الهندسية الفنية حسبما ورد بكتاب مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية التعليم بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩١/١/٥. ومن ثم فإن الطاعنة لم تشغل وظيفة وكيل مدرسة ضمن المجموعة الفنية للتعليم منذ ترقيتها إلى وظيفة وكيل مخازن بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ التي تشمل مجموعة الهندسة المساعدة لأمناء المخازن ومن ثم لا تكون شاغلة لإحدى الوظائف التربوية بصفة أصلية أو مشاركة في أعمال الأنشطة أو الريادة العلمية. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا التطبيق الصحيح لأحكام القرار الوزاري المشار إليه فإن الطعن فيه يضحى مفتقداً لسنده متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

* * *

٥ ـ مجالـس ومراكـز

١ ـ مركـز البحـوث الزراعيـة:

قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ٤١١ لسنة ١٩٨٤ في شأن شروط وقواعد منح الحوافز قد حدد شرائح منح الحوافز ومستويات الزيادة المحققة في الإنجازات الفعلية – حدد هذا القرار ضوابط منح هذه الحوافز – تعد الجداول المرفقة للقرار والخاصة بمعدلات الأداء جزءاً من هذا القرار.

(طعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٢ – طلب المدعي تسكينه في وظيفة مدرس (باحث ثان) في تاريخ غير التاريخ الذي تم تسكينه عليها – تعد دعواه من دعاوى التسويات لا تتقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة لدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٠٥٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٣ ـ المركز القومي للبحوث التربوية:

إصدار الجهة الإدارية أمر تنفيذياً بتعيين المطعون ضده في وظيفة مدرس (باحث ثان) بالمركز القومي للبحوث التربوية بعد تدبير المصرف المالي لتلك الوظيفة وتمويلها بموافقة وزارة المالية – تحديد تاريخ شغل المطعون ضده لهذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية على تمويل هذه الوظائف فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٤ ـ المجلس الملي للإنجيليين:

المجلس الملي للإنجيليين – هو الهيئة المشرفة على الشئون الدينية والروحية وعلى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأشخاص الإنجيليين الخاضعين لأحكام الأمر الصادر ١٩٠٢/٣/٣ – وهو المختص بإدارة الكنائس الإنجيلية من حيث منح لقب كنيسة إنجيلية وتعيين المشرفين على إدارة كل كنيسة بالقدر الذي يضمن حسن إداراتها والحفاظ على أموالها وبما يضمن حسن أداء كل كنيسة لرسالتها الروحية.

(الطعن رقم ٤٣٩٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

* * *

٦ ـ مرتـب وأحكـام العـلاوات والمعاش

١ – خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية للضريبة المقررة علي المرتبات والأجور وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب علي الدخل.

(ملف رقم ٣٣٩/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٠/٥/٢)

٢ – حددت المادة ١٦٦ السلطات المختصة بتأديب العاملين بالمحاكم وليس من بينها وزير العدل–وبالتالي فلا يملك توقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم أو التعقيب عليها كما لا يملك التفويض في توقيع الجزاءات بالنسبة لهم–لا يجوز الاستناد إلي قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للقول باختصاص وزير العدل في توقيع الجزاءات التأديبية علي العاملين بالمحاكم– **أساس ذلك:** أن العاملين الذين يختص وزير العدل بتأديبهم وفقا لقانون العاملين هم الذين لم يرد في شأن تأديبهم نص خاص في قانون السلطة القضائية– العاملون الذين وردت في شأنهم نصوص خاصة يتعين التقيد بها باعتبارها قانون خاصا يقيد قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره قانونا عاما.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٣ ـ التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق:

القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استيراد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية–المستفيدون من أحكام القانون المشار إليه هم العاملون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل به–**أساس ذلك:** كلمة عامل إنما تطلق علي كل من هو معين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو الذي لا تزال تربطه بإحدى الجهات المبينة بحكم المادة الأولي من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر علاقة وظيفية حتى تاريخ العمل به–من انتهت خدمته في تاريخ سابق علي العمل بهذا القانون فإنه يفتقد صفة العامل–نتيجة ذلك: لا يستفيد من انتهت خدمته قبل صدور هذا القانون من الاستفادة من أحكامه–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٠٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

٤ ـ الفتـاوى:

ولما كان الحبس نفاذا لحكم قضائي جنائي قاطع فى دلالته على تأثيم الضابط وأدانته جنائيا فان آثار هذا الحكم يجب إلا تنحسر تماما وفور الإفراج

عنه بعد قضاء مدة العقوبة وإنما يجب أن تلاحقه وترنو عليه وذلك بان تستنزل مدة الحبس المؤثم بقضاء نهائي فى جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة من مدة خدمته لما لمدة الحبس المؤثم من طبيعة خاصة لا يمكن معها أن ترقى إلى حد اعتبارها مدة خدمة فعلية لكون الضابط لم يضطلع اصل – خلالها – بأعباء وواجبات الوظيفة ومن ثم فلا يحق له صدقا وعدلا أن يستجمع حقوقها ومزاياها شاملة اتصال مدة خدمته واستحقاق العلاوات والدورية عن مدة الحبس.

(فتوى رقم٢٣٦/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

٥ – ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو دستور الوظيفة العامة الذي يحكم علاقة الموظف بالدولة – ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه أو إلزامه بواجب إلا على مقتضى نصوصه ومن ثم فإذا انقطع الموظف بدون أذن أو عذر ولم يتقرر إنهاء خدمته للاستقالة طبقا لحكم المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فان علاقته الوظيفية بجهة الإدارة خلال هذه المدة تظل قائمه لا تنقصم ولا يمكن افتراض عدم قيامها إثناءها حيث لم ينص القانون المذكور على ذلك – إذ أن كل ما نص عليه فى المادة (٤٧) هو حرمانه عن اجره على هذه المدة وطالما أن العلاقة الوظيفية ما زالت قائمة فلا محيص من ترتيب أثارها وأعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا إن يقضى بذلك نص صريح فى القانون. ومن حيث إن الثابت أن المدعى (الطاعن) انقطع عن العمل بدون أذن أو عذر مقبول المدة من ١٩٨٣/٩/١٠ حتى ١٩٨٤/٨/٢٦ ولم يتقرر إنهاء خدمته وإنما قضى بمجازاته من أجل هذا الانقطاع بخصم خمسة عشر يوما من اجره فمن ثم وإذ قررت الجهة الإدارية لهذا السبب سحب العلاوتين الدوريتين اللتين استحقهما بتاريخ ١٩٨٣/٧/١ و ١٩٨٤/٧/١ فأنها تكون قد حرمت المدعى من هاتين العلاوتين بدون نص فى القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقيته فى هاتين العلاوتين.

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٦ – يجب ألا يوقع علي عضو الإدارة القانونية في المرة الواحدة عقوبة الخصم من المرتب أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون. الحكم بأكثر من ذلك ينطوي علي خطأ في تطبيق القانون–تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

٧ – علاوة تشجيعية–لزوم حصول العامل علي تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين السابقتين علي صدور القرار بمنح العلاوة–استلزم أيضا المشرع أن يكون العامل قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو

رفعا لمستوى الأداء–كل هذه الأمور مع مرتبة الكفاية تشكل الواقعة المبررة أو ركن السبب في القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية–تقدير الجهد الخاص أو تحقق الاقتصاد في النفقات أو رفع مستوى الأداء–وقائع تستقل بتقديرها جهة الإدارة لا معقب عليها مادام لم يثبت من الأوراق إساءتها لاستعمال سلطتها أو الانحراف بها أو تغليبها غرض لا يتصل بالصالح العام.

(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦)

٨ – تنص المادة (٥٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن الماهيات التي لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا للحكومة. وتنص المادة (٣٧٥) من القانون المدني على انه: ١– يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجره المباني والأراضي الزراعية وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات" ٢–"....." وعلى ذلك تتقادم المرتبات بمرور خمس سنوات وتصبح حقا مكتسبا للحكومة لا يجوز المطالبة بها وإذا صرفت للعامل بعد الخمس سنوات يجوز لجهة الإدارة استردادها من العامل وذلك عكس القانون المدني وقد قضى بان ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وما فى حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تتقادم بمضي خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها وان المحكمة تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها فمن ثم وإذا لم يقدم المدعى مل يثبت انه طالب إداريا بصرف بدل التفرغ المستحق له قبل أن قيم دعواه بتاريخ ١٩٨٥/١/١٩ فانه يستحق صرف هذا البدل اعتبارا من ١٩٨٠/١/١٩.

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧).

٩ـ الخصـم مـن المرتـب:

المادة ١٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم بالنسبة للمخالفات التي تقع منهم تنعقد لمجلس التأديب المختص وحده. يستثني من ذلك: جزاء الخصم من المرتب بما لا يزيد علي مرتب خمسة عشر يوما. يجوز توقيع هذا الجزاء من رؤساء المحاكم بالنسبة إلي الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام بالنسبة إلي كتاب النيابات. حدد المشرع سلطة توقيع الجزاءات علي سبيل الحصر. لا يجوز الرجوع في هذا الصدد إلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لوجود النص الخاص. لا يغير من ذلك نص المادة ١٣٦ من قانون

السلطة القضائية المشار إليه الذي يقضي بسريان الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة. **أساس ذلك:** أن الخاص يقيد العام–تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

١٠ – لجهة الإدارة منح علاوات تشجيعية للعاملين تقديرا للمجدين منهم وحثا لهم علي زيادة الإنتاج ورفع مستوى الأداء وفقا لسلطتها التقديرية طبقا للأوضاع التي تقررها وبمراعاة الضوابط التي سنها المشرع في هذا الصدد– القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية علي مقتضي تلك الأوضاع والضوابط– هو قرار إداري بمداولة الذي اصطلح عليه الفقه والقضاء–تجرى عليه المبادئ العامة في شأن السحب والإلغاء–تحصن القرار بفوات الميعاد المقرر لذلك ما لم يكن العيب يهوى به إلي درك الانعدام.

(الطعن رقم ٣٥٦٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

١١ – هيئة ميناء القاهرة الجوى–لجنة شئون العاملين–ناط المشرع باللجنة النظر في تعيين وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية والنقل وغيرهما من المسائل–أوجب علي اللجنة أن ترسل اقتراحاتها في هذا الشأن لرئيس مجلس إدارة الهيئات لاعتمادها–إذا صدر القرار الخاص بمنح أو منع العلاوة التشجيعية من مدير أو رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بالهيئة وهو ليست له أية سلطة تقرير في هذا الشأن فإن قراراه يكون معدوما–يجوز للجهة الإدارية أن تسحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون– لصاحب الشأن الطعن عليه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة دون التقيد بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٥٣٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٢ – علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال فى تحديد المزايا الوظيفية للاجتهاد أو القياس عند التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة ولا يجوز الاجتهاد فى استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة الدورية عند استيفاء شروط استحقاق طالما خلت النصوص من هذا الشرط – عدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن المدة المتطلبة لاستحقاق العلاوة هو حرمان منها فى غير الأحوال قانونا وهو جزاء تأديبي فى غير موضوعه وممن لا يملكه.

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٣ – العلاوة الدورية هي حق من حقوق الموظف يستمده من القانون مباشرة بمجرد حلول موعدها دون أن تترخص جهة الإدارة فى المنح أو المنع

ولا يعدو أن يكون القرار الصادر بها سوى محض أن يكون قرار تنفيذي صادر بناء على سلطة مقيدة ولا يكسب بذاته حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا.

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٤ – المادتان ١، ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلي من الدرجة الجامعية الأولي المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣.

أن المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانونين رقمي ٤٧و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قرر منح علاوة تشجيعية لمن حصل منهم أثناء الخدمة علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو الدبلومات المشار إليها في القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ وربط بين فئة العلاوة التشجيعية والعلاوة الدورية فجعل فئة العلاوة التشجيعية ذات فئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة العامل الوظيفية وعلي ذلك فإذا استحقها العامل فإنها تدخل في حساب مرتبه شأنها أن العلاوات الدورية ترتيبا علي ذلك إذا بلغ العامل بالعلاوة التشجيعية نهاية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها فإن مرتبه يقف عند الحد الأقصى للدرجة ولا يحق له أن يتجاوزه إلا بالعلاوة التشجيعية تطبيقا لصريح نص القانون–لا يغير من ذلك أن المشرع في القانون السالف الذكر قضي باستحقاق العامل للعلاوة التشجيعية متى توافر في شأنه شرائط استحقاقها ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ذلك أن هذا النص مقصور فحسب علي الحالة التي ورد بها وهي استحقاق العلاوة التشجيعية ولو تجاوز العامل نهاية الأجر ولا يمتد حكمه إلي استحقاق العامل علاوة دورية بعد تجاوز نهاية الأجر نتيجة منحه علاوة تشجيعية حيث حظر المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تجاوز الربط المالي بالعلاوة الدورية حيث قضت المادة ٤١ منه بات يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم ١ المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة وظيفته–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

١٥ – منح المدعى علاوة تشجيعية تبعا لحصوله علي دبلوم في قانون التأمين الاجتماعي وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ حالة كونه عضوا قانونيا يخضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣–يضحي هذا القرار منعدما يعد سحبه موافقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٦ – مناط استحقاق العامل الخاضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ العلاوة التشجيعية المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ من القانون المشار إليه هو حصول العامل علي الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه عامان.

(الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٦٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

١٧ – للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بمراعاة الشروط والضوابط المقررة بالمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو طبقا للقواعد التي تقررها هذه السلطة عند التزاحم بين المستحقين لهذه العلاوة بحيث لا يزيد عددهم في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي ١٠%.

(الطعن رقم ٤٢٨٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

١٨ ـ استحقاق العامل العلاوة الدورية المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفراد تنظيما قانونا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة وعين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانوني العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة ١٢ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وأحال هذا القانون فيما لم يرد فيه نص به إلى التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة والقطاع العام على حسب الأحوال باعتبارها الشريعة الأمة للتوظيف بيد أن ذلك مقيد بطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة النظام الخاضعين له وبما لا يتعارض مع أحكامه وقد أجازت المادة ١٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو فى وظيفة أخري مماثلة فى ذات الشركة أخري مع الاحتفاظ له بذات اجره ألا صلى السابق فى وظيفته السابقة وبالمدة التي قضاها فى هذه الوظيفة فى الأقدمية شريطة أن تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وان يكون التقرير الأخير المقدم عنه بمرتب كفء على الأقل ولما كان التعيين طبقا للنص المتقدم مشروطا بالتماثل بين الوظيفة السابقة والوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وهو الأمر غير المتحقق فى شأن المعروضة حالته سواء عند إعادة تعيينه فى وظيفة باحث أو وظيفة محام لاختلاف الأولي عن وظيفة سائق أول التي كان يشغلها المعروضة حالته قبل تعيينه فى وظيفة باحث واختلاف هذه الأخيرة عن وظيفة محام من الدرجة التي جرى تعيينه فيها أخيرا ومن ثم

يكون قرار تعيينه فى هذه الوظيفة فيما تضمنه من الاحتفاظ له بالدرجة الثانية لا يتفق وصحيح حكم القانون وإذ سنت المادة (٢٢) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أصلا عاما مؤداه استحقاق العامل الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها طبقا لجدول الأجور ثم خرجت على هذا الأصل حينما احتفظت للعامل الذي يعاد تعينه فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى بنفس الشركة أو شركة أخري بالأجر الذي كان يتقاضاه فى وظيفته استعراض الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ (ملف رقم ٨٩٢/٣/٨٦) والتي خلصت فيها إلى أن المشرع طبقا للمادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨احتفظ للعاملين بالدولة ومن بينهم العاملين بنظم خاصة بمرتباتهم التي كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة لدى إعادة تعينهم وان هذا الحكم يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التي تضمنها القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

وبناء عليه يغدو متعينا القول بأحقية المعروضة حالته فى الاحتفاظ بمرتبة السابق بعد تعيينه بوظيفة محام من الدرجة الثالثة أما فيما يتعلق بتحديد فئة العلاوة المستحقة للمعروضة حالته فان لما كان مفاد ما سلف أن العامل يستحق العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها وكان السيد المذكور قد تم تعيينه فى وظيفة محام من الدرجة الثالثة ولا يحق له بالاحتفاظ بالدرجة الثانية فمن ثم فانه يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية مربو طها يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وان لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها **مؤدى ذلك:** أولا: عدم جواز احتفاظ المعروضة حالته بالدرجة الثانية عند تعيينه بوظيفة محام بالشركة ثانيا: أحقية فى الاحتفاظ بالأجر الذي كان يتقاضاه أبان شغله الدرجة الثانية بالشركة ثالثا: أحقيته فى العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية المربوط يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وان لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها.

(فتوى رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ ملف رقم ٨٨٤/٣/٨٦)

١٩ ـ عدم جواز منح علاوة اجتماعية إضافية للمحافظين:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع فى القوانين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٨١و ١١٣ لسنة ١٩٨٢منح علاوة اجتماعية وعلاوة اجتماعية إضافية للفئات المحددة حصرا فى المادة الأولى من القوانين سألفى الذكر وهم العاملون بالدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أو العاملون بالقطاع العام أو الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة ولم يفسح المشرع مجالا لإضافة فئات أخرى

إلى تلك الفئات ولا معيارا لقياس فئة من العاملين على من عددتهم المادة الأولى حصرا فى كل من القوانين – منصب المحافظ يعد من المناصب السياسية حسبما استقر عليه الفقه الدستوري وسابق إفتاء الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ ملف رقم (٩٩٧/٤/٨٦) ويؤكد ذلك أن تعيين المحافظين وإعفائهم من المناصب حسبما ورد بالمادة (٢٥) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشان نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ يتم بقرار من رئيس الجمهورية مع عدم التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الشان بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من حيث المؤهل وسن التعيين ويعتبر المحافظون مستقلون بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذي عينهم ولا يتقيدون ببلوغ سن المعاش ويعاملون من حيث المرتب والمعاش معاملة الوزراء أعضاء مجلس الوزراء ولما كان الوزراء ولما كان الوزراء لا يخضعون منذ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لنظم العاملين المدنيين بالدولة إذ قضت المادة ١٣١ منه بعدم سريان أحكامه على الوزراء ولم يرد فى قوانين العاملين بعد ذلك ما يغير من ذلك ويقضى بخضوعهم أحكام نظم قوانين العاملين المدنيين بالدولة. ذلك فان المحافظين شأنهم شأن الوزراء يخضعون لنظام خاص ينظم شئونهم الوظيفية يصطبغ بصبغة سياسية ومن ثم المحافظ لا يعد من عداد العاملين المدنيين فى الدولة أو ممن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة بحسبان أو منصب المحافظ لا يخضع لقانون خاص معين بالذات لخضوعه لنظام الوظيفي يعد خروجا عن النظام الوظيفي المألوف الخاضع له العاملين المدنيين بالدولة أو الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة – لما كان القانونين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٨١و ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه قد قصرا نطاق تطبيقها على العاملين المدنيين بالدولة أو العاملون بالقطاع العام أو العاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة ومن ثم فان المحافظين يعدون من غير المخاطبين بأحكام القوانين المشار إليهما بما لا يجوز معه منحهم العلاوتين المقررتين بمقتضاهما – مؤدى ذلك عدم أحقية المحافظين فى العلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الإضافية المقررة بالقانونين رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ و١١٣ لسنة ١٩٨٢.

(فتوى رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ ملف رقم ١٣٥١/٤/٨٦).

٢٠ – منح المشرع السلطة المختصة الحق في وضع ضوابط ومعايير وشروط لمنح العلاوة التشجيعية علي ضوء نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

٢١ – القرار الصادر بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علاوة تشجيعية طبقا للمادة ٥٢ من قانون نظام

العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينطوي علي مخالفة جسيمة تنحدر به إلي درجة الانعدام ولا تلحقه حصانة–يجوز سحبه في أي وقت دون التنفيذ بالمواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

(الطعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٢٢ – المكافأة المنصوص عليها في المادة ١٣ من ملحق اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية–بعد تعديل هذه المادة بقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩، أمتد نطاق منح المكافأة إلي كل من الأطباء، أطباء الأسنان، الصيادلة المتفرغين، العاملين بديوان مديريات الشئون الصحية بالمحافظات بمراعاة أن مناط منح هذه المكافأة هو القيام بالإشراف علي أوجه النشاط والمشروعات التي تمولها حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الصحية–قيام الطبيب أو الصيدلي المتفرغ بهذا الإشراف أو عدم القيام به مرده إلي طبيعة الوظيفة التي يشغلها بديوان المديرية واتصال واجبات هذه الوظيفة ومسئولياتها بأوجه النشاط والمشروعات التي تمولها صناديق تحسين الخدمة دون حاجة إلي صدور أداة خاصة تسند واجبات الإشراف إلي من عناهم النص–خلو الأوراق مما يدل علي أن المدعية قدمت أية طلبات سابقة علي رفع الدعوى للمطالبة بالمكافأة التي قضي بأحقيتها فيها ومن ثم فإن حقها في فروق هذه المكافأة تسقط فيما مضي علي خمس سنوات سابقة علي تاريخ رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

٢٣ ـ تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية فى حالة تعيين العامل تعيينا جديدا إذا ما اتصل تعيينه بخدمة سابقة دون فاصل زمني:

استظهار الجمعية العمومية من نص المادة (٣٨) مكن قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ان المشرع استن أصلا عاما من مقتضاه استحقاق العامل عند تعيين بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها كما يستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين واستثنى من هذا الحكم حالة ما إذا كان العامل قد أعيد تعيينه فقضى باستحقاقه العلاوة الدورية بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة إذا كانت إعادة التعيين بدون فاصل زمني وإلا استحقاقها بعد انقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين – الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يعمل بوظيفة كاتب رابع بالدرجة الرابعة بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي وتقدم للتعين بوظيفة كاتب من الدرجة الثالثة بناء على الإعلان عن شغل هذه الوظيفة واجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة ومنح زيادة فى اجر بداية التعيين بهيئة القطاع

العام لاستصلاح الأراضي إنما يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة ويسرى فى هذا الشان ميعاد استحقاق العلاوة الدورية باقتضاء سنة من تاريخ التعيين ومن ثم يستحق المعروضة حالته العلاوة الدورية فى ١٩٩٠/٧/١ **مؤدى ذلك:** استحقاق المعروضة حالته العلاوة الدورية فى ١٩٩٠/٧/١ أول يوليو التالي لمرور عام على تعيينه المبتدأ بهيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي.

(فتوى رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ ملف رقم ٨٥٦/٣/٨٦)

٢٤ ـ الحد الأقصى للأجور تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية:

استظهار الجمعية العمومية تأكيدا لسابق إفتائها أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المستند للقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ وتناوله أمورا تكفل القانون وحده بتناولها ومسامه بأموال هي بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها وأيا كان وجه الرأي فى المدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضوابط المشروعية فإن أحكامه وأحكام القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ من قبله قد وضعت قيودا على المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها العاملون فى الحكومة أو فى وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته المخاطبون كل فى نطاقه بأحكام قانون نظام العاملين بالمدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام كما أن القانون لا يزال ساريا لم يلغ من السلطة التي تملك ذلك وقرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر تنفيذا لهذا القانون وفى إطاره لاحظت الجمعية العمومية أن المبالغ المشار إليها فى القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ إنما تستحق للعاملين بسبب أداء عمل معين وهى تستحق بموجب المصدر التشريعي المقرر لها قانونا كان أو قرارا لائحيا ولا يوجد ما يحول بين قيام السبب وهو أداء العمل وتحقق نتائجه وهو استحقاق الأجر تطبيقا للحكم التشريعي المقرر للاستحقاق وامتثالا لقاعدة الأجر مقابل العمل – استظهار الجمعية العمومية كذلك أن تحديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه للحد الأعلى لما يتقاضاه العامل سنويا بعشرين ألف جنيها قد تم فى ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ وما ارفق بهما من جداول أجور حددت الأجر المقرر لكل وظيفة من الوظائف المدرجة به على نحو معين غير انه اعتبارا من عام ١٩٨٧ حتى ألان تعاقبت عدة تشريعات بدءا من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ مقرره منح علاوات خاصة سنوية

للعاملين بالدولة بنسب مئوية من الأجر الأساسي ومنفصلة عنه وتراوحت بين ٢٠% ١٥% ١٠% من اجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة التي أجرة فى تاريخ التعيين كما تقرر ضم هذه العلاوات إلى الأجور الأساسية للعاملين تباعا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ وحتى أول يوليو سنة ١٩٩٨ وعلى نحو ما تضمنه القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والقوانين اللاحقة له التي قررت علاوات خاصة وقررت ضمها حتى عام ٢٠٠٢ وتم ضم جزء منها والجزء الباقي سوف يتم ضمه تباعا فى التواريخ المعينة لهذا الضم بالتطبيق المباشر للقوانين التي صدرت فى هذا الشان – خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى انه بزيادة مرتبات العاملين على النحو المتقدم فان الأمر يستتبع بالضرورة زحزحة الحد الأقصى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه تباعا بقدر الزيادات الحاصلة فى المرتبات بموجب القوانين المشار إليه وبقدر ما تحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الأجر الأساسي. إذ أن من شان هذه الزيادات أن تجعل رواتب طائفة من العاملين تجاوز الحد الأقصى الذي قرره القرار المشار إليه والقول بغير ذلك يتنافى مع الحكمة التي توخاها المشرع من تقرير العلاوات الخاصة وضمها إلي الأجور الأساسية للعاملين والمتمثلة فى معالجة مشكلة انخفاض مستويات الأجور وتخفيف معاناة العاملين ويتعارض أيضا مع إعفاء هذه العلاوات الخاصة من الضرائب والرسوم وعدم تأثيرها على ما يستحقه العامل من علاوات دورية وإضافية وتشجيعية. فضلا عن إي هذه الزيادات أتت بأحكام تشريعية لاحقة لتقرير الحد الأقصى وهى تنسخ كل حكم من شأنه إن يتعارض معها – **مؤدى ذلك:** أن الحد الأقصى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلي الأجور الأساسية وبقدر ما يحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الآجر الأساسي المزيد.

(فتوى ملف رقم ١٣٥٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠)

٢٥ ـ تقـــادم المرتبـــات:

يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولي من المادة ٤٠ المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر–وفقا لما تقضي به المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد

استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وإن عدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة ٤٠ سالفة البيان، والذي قضي بعدم دستورية لم يكن في حينه–حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

٢٦ – المادة ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨–المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية والترقية وبيم مباشرة العمل فعلا ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في استحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق العلاوة الدورية أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاقهما طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط–القول بعدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن مدة خدمته الكلية أو عدم استحقاقه العلاوة هو بمثابة الجزاء التأديبي في غير موضعه ممن لا يملك توقيعه–الأصل فيما تقدم جميعه أن العلاقة الوظيفية ما فتئت قائمة فلابد من ترتيب أثارها وإعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوي الحق فيها إلا أن يقضي بذلك نص صريح.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٥)

٢٧ ـ العــلاوة التشجيعيـــة:

المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، المشرع أجاز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوات الدورية المقررة، دون التقيد بنهاية ربط الدرجة–شروط منحها–الحصول علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وأداء عمل مميز ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين، المشرع وضع حدا أقصي لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو ١٠؟ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي حدة–حكمة ذلك–تميز العامل المجد في عمله علي نحو يدفع باقي العاملين إلي الاقتداء به استنادا للسلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية في هذا الشأن فقد صدر قرار وزير التعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن القواعد العامة لمنح العلاوة التشجيعية بديوان عام الوزارة–تطبيق.

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٨ – عاملون مدنيون بالدولة–علاوة تشجيعية–الحصول أثناء الخدمة علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولي–الفقرة الثانية من المادة

٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨–قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ معدلا بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولي المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرر منح علاوة تشجيعية لمن يحصل منهم علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولي، وناط برئيس مجلس الوزراء تحديد قواعد وإجراءات منح هذه العلاوة، صدر تنفيذا لهذا التفويض القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وحدد المستحقين لهذه العلاوة بالحاصلين علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية علي الأقل أو دبلوم واحد مدته الدراسية سنتان، كما قرر منح علاوة ثانية لمن يحصل منهم علي الدكتوراه–شرط ذلك–أن يكون المؤهل الذي حصل عليه العامل يتفق وطبيعة العمل الذي يؤديه أو أن يكون فرع التخصص في الدرجة العلمية التي حصل عليها متصلا بعمل الوظيفة التي يشغلها، يرجع في تقدير ذلك إلي لجنة شئون العاملين، وتستحق هذه العلاوة أول الشهر التالي لحصول العامل علي المؤهل، العامل يستحق العلاوة المشار إليها بمجرد توافر الشروط المشار إليها حتى ولو لم يكن قد عين بالمؤهل العالي–تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٩ ـ العـــلاوة الدوريـــة:

العامل يستحق العلاوة الدورية بقوة القانون متى استوفي شرائط منحها دون أي سلطة تقديرية لجهة الإدارة في هذا الشأن من حيث المنح أو المنع–قرار السلطة المختصة لا يعدو تقريرا للمركز القانوني الذي ينشأ مباشرة من القانون وبقوته–المشرع وأن لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية ومباشرة العمل بالفصل إلا أنه بالنسبة لحقوق العامل خلال مدة حبسه تنفيذا لحكم جنائي ولم تقرر لجنة شئون العاملين إنهاء خدمته لهذا السبب، فإن المشرع أوجب حرمانه من كامل أجره–أساس ذلك–أنه لا يتحمل أعباء الوظيفة–نتيجة ذلك–العامل المحبوس لا يستحق هذه العلاوة التي يحل موعدها أثناء مدة الحبس والوقف عن العمل–تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

* * *

٧ـ معـــــاش

١ – العبرة في تحديد سن الإحالة الى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هى بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالوضع القانوني الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغه السن وهو ما قرره القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذي ألغى بمقتضاه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ واحتفظ بمقتضى المادة ١٩ منه بالمزية التي كانت مقررة فيما سبق في خصوص تحديد السن وفقا لقواعد توظيفهم عندئذ وهو ما تضمنه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١٦٤ منه – مادام الواقع القانوني للعامل قد تغير بحيث أصبح يشغل إحدى الدرجات المقررة للموظفين الدائمين فإنه يخضع بالتالي للأحكام المطبقة على هؤلاء الموظفين من حيث تحديد سن إحالتهم الى المعاش ولا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف عند التعيين ابتداء – العامل الذي تتم تسوية حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام هذه اللوائح بعد تغير مركزه القانوني بصفة شخصية ولا يصح لمثله أن يتبع المزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في ظل نظام التوظيف الذي أصبح خاضعا له بحجة أن المشرع قد منحه هذه الميزة استثناء – أن المشرع في صياغته لهذا الاستثناء لم يقصد من كانت لوائح توظفهم ببقائهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وإنما قصد من تقضي لوائح توظيف المعاملين بها عند العمل به ببقائهم حتى بلوغ هذه السن وصاغ هذا الحكم في عبارة واضحة تبين بجلاء أنه يقصد أن يكون النظام الوظيفي للعامل ومركزه القانوني وقت العمل بقانون المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ يقضي ببقائه بالخدمة بعد سن الستين أما من تغير وضعهم الوظيفي وقت العمل بالقانون المشار إليه فإن هؤلاء شأنهم شأن زملائهم من الموظفين الدائمين ممن يحالون الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الستين والقانون المشار إليه لم يجعل للعاملين المنقولين من الخدمة السيارة أو الوظائف المؤقتة مركزا ذاتيا متميزا عمن عداهم وإنما منح هذه الميزة الاستثنائية فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في مركز قانوني يخولهم البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين وهم الذين احتفظ لهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بهذه الميزة.

(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)

٢ – المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حددت أسباب استحقاق المعاش – المادة ٢٥ تقضي باستحقاق المعاش من أول الشهر الذي نشأ في سبب الاستحقاق – لا يسوغ النظر إلى حكم المادة ٢٥ بوصفه حكماً قائماً بذاته يجرى

تنفيذه دون نظر إلى توافر مدة اشتراك في التأمين – ربط تنفيذ هذا الحكم منوط بتوافر مدد الإشتراك المنصوص عليها في المادة ١٨ – مناط تحديد بدء استحقاق المعاش بتحقيق أمرين: سبب استحقاق المعاش كبلوغ السن وتوافر الاشتراك المحددة قانوناً – إذا كان المدعي لم يسدد المبلغ المطلوب لضم المدة المشتراه فلا ينشأ له حق في المعاش إلا من تاريخ الوفاء – إذا كان الوفاء لا حق للعمل بالقانونين رقمي ٤٤ لسنة ١٩٧٨ و١٣٧ لسنة ١٩٨٠ فمن ثم لا يستفيد من الزيادة المقرر بهما.

(الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٣ – العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠–المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠–المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣– المادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهم–إبقاء العاملين في الخدمة لما بعد سن الستين يشترط التمتع بهذه الميزة توافر شرطين: ١–أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة، ٢–أن تكون لائحة توظفهم تقضي ببقائه في الخدمة بعد سن الستين–العاملين غير الشاغلين لدرجات دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ولم يكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين–لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠–العامل لا يستصحب ميزة إبقائه في الخدمة بعد سن الستين إلا إذا استمرت خدمته قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)

٤ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها درجة نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره (٢٦٧٨) جنيها سنوياً – لا يغير من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين السابقتين إعمالاً لنص

الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية – إذا كان الثابت أن الطاعن شغل منصب نائب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من ١٩٨٤/٦/١٤ واستحق مرتب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من ١٩٨٧/٧/٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ ومقداره (٤٨٠٠) جنيهاً سنوياً وبدل تمثيل مقداره (٤٢٠٠) جنيهاً سنوياً فقد عومل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل – الأثر المترتب على ذلك: معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٥ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل من هذا القدر توافر ثلاث شروط هي: ١–أن تكون خدمة العامل قد انتهت لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. ٢–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. ٣–ن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

٦ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧– يشترط لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط:

١–أن تكون خدمة العامل انتهت ببلوغ سن التقاعد أو لبلوغه سن الستين.

٢–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى انتهاء الخدمة.

٣–أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل–إذا اجتمعت الشروط الثلاثة يفيد الموظف من رفع المعاش المتغير المستحق إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية المعاش–تحقيق شروط المركز القانوني للموظف في تاريخ سابق علي تاريخ العمل بالقانون في ١٩٨٧/٧/١ لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي–مثال: القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات بنسبة ٢٠؟ اعتبار من ١٩٨٧/٧/١ بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

٧ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧– يشترط لرفع المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط: ١–أن تكون خدمة العامل قد انتهت بسبب بلوغ سن التقاعد بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. ٢–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة. ٣–أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل– من تتوافر فيه الشروط الثلاثة متجمعة يكون من المخاطبين بهذا الحكم–توافر الشروط الثلاثة في تاريخ سابق علي ١٩٨٧/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي–**أساس ذلك:** اشتراط أن يكون المنتفع بحكم المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ قد أحيل إلي المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر إضافة شرط تطبيق النص لم يرد النص عليه–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٨ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر ثلاثة شروط–من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص ويستفاد من رفع المعاش المتغير المستحق له ليصل إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش–لا يعد ذلك مخالفا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الذي ورد نصها علي العمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١–باعتبار أن ذلك يعتبر إعمالا للأثر الفوري للقانون ولا تتضمن إعمالا له بأثر رجعي–لا تتحقق الآثار المرتبة علي هذا التعديل في تاريخ سابق علي العمل بالقانون ١٩٨٧/٧/١ وإنما يترتب فقط اعتبارا من هذا التاريخ.

تحقق شروط المركز وتكامله في تاريخ سابق علي العمل بالقانون لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي–وقد سار المشرع التأميني علي هذا النهج في قوانين عديدة– قد قرر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ زيادة المعاشات بنسبة ٢٠% اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ– وكذلك نص القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات بنسبة ١٥% اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ علي المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ– استهدف المشرع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ إضافة ميزة دون أن يربطها بمدة الاشتراك– اكتفى المشرع أن يكون المؤمن عليه قد اشترك عن الأجر

المتغير في ١٩٨٤/٤/١ واستمر اشتراكه حتى تاريخ انتهاء الخدمة وأن تكون له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

٩ـ معاش المصابين من الخدمة:

المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ مفادها – من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلي أو جزئي ويتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس راتبه المدني ويضاف إلى هذا المعاش جنيهان إذا كان العجز كلياً – من تنتهي خدمته منهم لإصابته بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ بعجز كلي يمنح معاش شهري يعادل مرتبه المدني مضافاً إليه جنيهان – إذا كان العجز جزئياً يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربع أخماس راتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً واحداً – المادة ١٠١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ مفادها – يحق للمصابين بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٠ – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تقرير معاش عن الأجر المتغير– العمل بع اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١–متى كان عضو مجلس الدولة قد أحيل للمعاش في تاريخ سابق علي ١٩٨٤/٤/١ فلا يكون مخاطبا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١١ – القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥–من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشا شهريا يعادل راتبه المدني مضافا إليه جنيهان في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العلميات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها حالات الانفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقعات–يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجانا بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٢ – المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي

والأجر المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها وظيفة وكيل مجلس الدولة في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – لا ينال من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٣ – المادتان ١٤٢، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهما – يشترط لرفع دعاوى الطعن على قرار ربط المعاش التظلم من قرار الربط أمام لجنة فض المنازعات قبل رفع الدعوى – يجب أن ترفع الدعوى في خلال سنتين من تاريخ الإخطار بقرار الربط – يستثنى من ميعاد السنتين حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

١٤ – طلب المدعى بإعادة تسوية معاش وفقا لقرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ٨ قضائية– تفسير ٩ الصادر في ١٩٩٠/٣/٣ لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليهما–**أساس ذلك:** الحجية المطلقة للتفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا بطبيعته الكاشفة العامة والمجردة وكونه ملزما لسلطات الدولة ينزل منزله التشريع والأحكام القضائية النهائية.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

١٥ – المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ – المشرع أوجب زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة محددة وبدون حد أدنى أو أقصى أياً كان ناتج حساب النسبة المذكورة – هذه الزيادة تنسب لى المعاش المستحق قانوناً بعنصرية عن الأجر الأساسي والمتغير – اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى – من تقرير تسوية معاشه طبقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فإنه يستفيد من أحكام هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش المقرر في المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ المشار إليه – وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه الزيادة في ١٩٨/٧/١.

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٠)

١٦ – المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض– يعتبر نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ – التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها – يؤكد ذلك: المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له – نتيجة ذلك: تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

١٧ – قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٠/٢/٣ انتهت المحكمة الدستورية العليا فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير – منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا مفادها – أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة – تنزل قرارات المحكمة الدستورية بالتفسير مقام التشريع وتصبح شأن مواده واجبة التطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

١٨ – قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥–تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق–لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي بدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة–تطبيق.

(**الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢**)

١٩ – المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨–المعاش المستحق وفقا للمعاملة المقررة للوزير الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهريا–قوانين زيادة المعاشات تحسب علي أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي–المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانونا وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشمل ذلك حكم الحد الأقصى لمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه.

(**الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢**)

٢٠ – القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠–وسع المشرع التأميني من مفهوم أجر الاشتراك فأجاز حساب المدة التي يؤدي عنها اشتراكا محسوبا بالإنتاج أو العمولة–حدد المشرع إطار هذا التوسع فجعل لكل من المعاش المحسوب عن الأجر حدودا والمعاش المحسوب عن الحوافز حدودا أخرى ثم حدد لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد قانونا–نتيجة ذلك: مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين إلا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها العامل أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.

(**الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢**)

٢١ – المادتان ٣٠، ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ مفادهما – توسع المشرع في مفهوم أجر الاشتراك – تحدد إطار هذا التوسع بحيث جعل لكل من المعاش المحسوب عن الجر حدوداً والمعاش المحسوب عن الحوافز حدوداً أخرى – حدد المشرع لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين ألا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.

(**الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢**)

٢٢ ـ القــوات المسلحـــة:

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وفاة المجند أثناء الخدمة وبسببها ترتب الحق للمستحقين عنه في الحصول علي كافة مستحقاته التأمينية–الاستحقاق الذي قدره القانون للمستحقين عن المجند المتوفى بسبب الخدمة إنما قدره القانون بمراعاة ظروف مخاطر الخدمة العسكرية.

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

٢٣ – المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – تعويض الدفعة الواحدة يحسب على أساس المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٤ – المادتان ١٩، ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – الأساس الذي يجرى عليه حساب مكافأة عشر الأشهر هو المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٥ – المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – تطبق هاتان القاعدتان ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ – الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش عن الأجر الأساسي لا يجوز تجاوزه – يعد المعاش بحده الأقصى المشار إليه هو المعاش المقرر قانوناً أياً كان الأجر الأساسي الذي بلغه عند التقاعد – المقصود بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة في المعاشات هو المعاش المقرر قانوناً للمؤمن عليه وفق ما انتهت إليه تسويته أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن

يعامل معاملته وفق ما انتهت إليه محصلته النهائية الناتجة عن اكتمال تطبيق أحكام القانون عليه مع الاعتبار الحكم التشريعي المتعلق بالحد الأقصى لهذا المعاش ومقداره مائتا جنيه شهرياً فتحسب الزيادات التي تطرأ على المعاش منسوبة إلى هذا المقدر باعتباره المعاش المقرر قانوناً ثم تضاف إلى الحد الأقصى لهذا المعاش.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٦ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥–قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨–يستحق نائب رئيس مجلس الدولة معاشا عن الأجر المتغير مقداره ٣٧٥ جنيها شهريا وهو ذات المعاش عن الأجر المتغير المقرر لرئيس مجلس الدولة–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٧ – المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – مفادها عدم إجازة رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية – استثناء من ذلك طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي – استثناء – طلب تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٢٨ – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ – استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير – لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضى مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة – العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو ببلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير – ببلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير – استحقاقه الفروق المالية المجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات

– **أساس ذلك:** إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٢٩ – المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدى إلى مبلغ استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي. يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق. ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقص كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل (أ) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١). (ب) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه. (ج) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تتدرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٣٠ – التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق (تفسير) في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – إذا كان مرتب وكيل عام النيابة الإدارية ثم يدرك مرتب نائب الوزير في تاريخ الإحالة للمعاش ينتفي مناط استحقاق المعاش المقرر لنائب الوزير.

(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

٣١ – التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية (تفسير) في شأن تطبيق المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي ينزل منزلة التشريع ويضحى شأن مواده واجب التطبيق ويحوز ما للأحكام

النهائية من حجية وقوة – أثر ذلك: يترتب على صدوره حتمية إعادة تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المستفيدين منه – نتيجة ذلك: طلب الطاعن بإعادة تسوية معاشه وفقاً للتفسير المذكور لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور.

(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

٣٢ – المادتان ٣١، ١٤٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مفاد النصين سالفي الذكر أن الخزانة العامة تلتزم بأداء فروق معينة من أجل صاحب المعاش– هذا الأداء لا يكون لصاحب المعاش مباشرة وإنما ألزم نص المادة ١٤٨ الهيئة المختصة أن تقوم بأداء الفرق الذي تلتزم بأدائه الخزانة ويكون بعد ذلك للهيئة أن ترجع على الخزانة بهذا الفرق – المشرع لم يجعل أو ينشئ علاقة مباشرة بين صاحب المعاش والخزانة بالنسبة لاقتضاء الفرق الذي تلتزم به دائماً إنما جعل العلاقة مقصورة على صاحب المعاش والهيئة التي عليها أن تؤدي جميع حقوق المؤمن عليه سواء ما يلزم به الصندوق أم تلتزم به الخزانة ثم تقوم بتسوية شئونها مع الأخيرة – نتيجة ذلك: ليس هناك ما يلزم صاحب الشأن بأن يختصم وزارة المالية في الدعوى التي يرفعها للمطالبة بحقوق – **أساس ذلك:** في اختصام الهيئة ما يكفي للحصول على حقوقه – تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٣٣ – كلما تحقق التماثل في المرتب بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التي يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة المقررة للوظيفة المعادلة – مؤدى قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري رقم ٣ لسنة ٨ق وأنه يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية دون اعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها – يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الحالي من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون ١٩٧٦/١٧ تقاضي وكيل عام النيابة الإدارية مرتباً يزيد من نهاية ربط الوظيفة التي يشغلها ويتجاوز أيضاً الربط الثابت لوظيفة نائب الوزير الذي يبلغ ٢٠٠٠ جنيهاً سنوياً طبقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٣ وهو القانون المعمول به في الوقت الذي أحيل فيه وكيل عام النيابة الإدارية إلى المعاش في ١٩٧٩/١٢/٣٠ – نتيجة ذلك: يستحق وكيل عام النيابة الإدارية المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من

حيث المعاش – ولا يغير من ذلك أن مرتب نائب الوزير زيد بمقتضى القانون رقم ١٣٤/ ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٣/١٢ إلى مبلغ ٢٢٥٠ سنوياً والذي نص فيه على أن تسري هذه الزيادة اعتباراً من ١٩٧٨/٧/١ ذلك أن هذا القانون وقد صدر بعد إحالة وكيل عام النيابة الإدارية للمعاش – تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٣٤ – إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل هذا الدين قائماً ولم ينقضي بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٣٥ – قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ألغى العمل بالقانون رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ورد ذات الحكم بهما وجعل الأصل في إنهاء خدمة العاملين المخاطبين بأحكام ببلوغهم سن الستين – تطلب المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين تطبيق أحكام القوانين ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعده القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات في ١٩٦٠/٣/١، بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها في ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والثاني: أن تكون القوانين ولوائح توظيفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة من يشملهم تقضي بقائهم بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

٣٦ – تحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش قد مر بمراحل منها المرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ والذي قضي بأن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنويا والمرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والذي حدد الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه–سريان القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٨–لا يسرى قرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ علي من انتعت خدمته قبل ١٩٨٨/٢/١–**أساس ذلك:** تحديد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المثبتة للاستحقاق–يستحق العضو الذي انتهت خدمته في ظل قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ معاشا عن الأجر

المتغير بمقدار ١٨٧,٥ جنيه إذا ما اسفرت تسوية المعاش المتغير عن أقل من تلك باعتبار القواعد العامة أفضل له–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٣٧ – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير اعتباراً من تاريخ استقالته – الحصول على تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ رهين بتوافر أحد أمرين، أولهما: مدة اشتراك فعلية تزيد على ست وثلاثين سنة، ثانيهما: الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق – الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هو ٨٠% من المرتب – بلوغ هذا القدر يستلزم أيضاً مدة ٨٠% من سنوات الخدمة التي ينسب إليها المعاش وهو جزء منه ٤٥ لكل سنة – نتيجة ذلك: تكون المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هي ٤٥% في ٨٠% ٣٦ سنة المطلوب في الحالتين ضرورة زيادة مدة الاشتراك الفعلية عن ست وثلاثين سنة حتى يحصل المؤمن عليه على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها – استحقاق العضو الحد الأدنى لمكافأة نهاية الخدمة وقدرة أجر عشرة أشهر المقرر بنص المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧ بالرغم من انتهاء خدمته قبل سن الستين – **أساس ذلك:** توافر شروط استحقاقه لقضائه مدة اشتراكه في نظام الإدخار تزيد على عشر سنوات.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٣٨ – إن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧ أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيدة في دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء

على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريبياً وليس حقيقياً الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧ بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه. ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعى غير موجودة إلا أن أوراق ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من مواليد ٩ من يولية سنة ١٩١١ ومن تلك الأوراق الاستمارة رقم ١٣٤ مكرر ع.ح والتي دون بها أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بميت غمر تحت رقم (٣٩٠) طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم ٣ تأمين المؤرخة أول مارس سنة ١٩٥٣ والمحرر بخط المدعى وموقعة منه والإقرار المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٥٩ الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعي أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعي السرية عن الأعوام من ١٩٥٣ حتى ١٩٦٤ دون بها أنه من مواليد ٩ يوليو سنة ١٩١١ وقد وقع المدعي على التقرير السري عن عام ١٩٥٣ – والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف – بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار إليه مدون به أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة تعديله من ٩ من يوليو سنة ١٩١١ إلى ٢١ مارس سنة ١٩١٧. ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم، وكان الواضح من الأوراق أن للمدعي تاريخ ميلاد معلوماً وثابتاً في ملف خدمته منذ التحاقه بالخدمة هو ٩ من يوليو سنة ١٩١١ فيكون هذا التاريخ وحده – والذي تأيد بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية – هو المعول عليه في تحديد علاقته بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته، ولا يفيد المدعي بعد ذلك سلسلة الإجراءات التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة ميلاد – قبيل انتهاء خدمته – بأنه من مواليد ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧، ثم قيامه باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقته الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية – والذي يفيد أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ ومقيد تحت رقم ٣٩٠ ميت غمر –

إنما هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد توفي. ذلك لأن المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه، أن اسم والدة المدعى هو هانم حمد وهذا الاسم يطابق الاسم الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الاسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أن أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها المدعي فقد بان من تقرير وجهة المباحث بميت غمر المؤرخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماما – على النحو السالف إيضاحه – على أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار لمجرد حجج بان فسادها وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه – وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعي على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

٣٩ ـ كيفية حساب تعويض الدفعة الواحدة:

المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الحصول على تعويض الدفعة الواحدة رهين بتوافر أمرين: أولهما تزيد على ست وثلاثين سنة والأمر الثاني هو الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق – المطلوب في الحالتين زيادة مدة الخدمة على ٣٦ سنة حتى يحصل العامل على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها – تطبيق.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤٠ ـ القضاة وأعضاء الهيئات القضائية:

المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر

الأساسي عن مائتي جنيه سواء تمت التسوية طبقاً للقواعد العامة أو كانت التسوية طبقاً لحكم المادة (٣١) الخاص بمعاش الوزير أو نائب الوزير مهما بلغت مرتباتهم – **أساس ذلك:** قانون التأمين الاجتماعي أورد حد أقصى للمعاش ولم يورد حداً أقصى الاشتراك – يمكن تحديد الأقصى لأجر الاشتراك بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً تأسيساً على أن المعاش يربط بحد أقصى نسبي قدره ٨٠؟ من الأجر وهو ما يساوي مائتي جنيه – ما يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك يدخل في عناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي – تطبيق.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤١ – رفع المشرع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ ١٩٨٤/٤/١ واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته–يشترط لذلك: أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش لانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به– أوجد المشرع حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فيما ورد بنص المادة ٢/١٢٤، ٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢– مؤدي هذا الحكم: أن تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفية أو الوفر وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة–نتيجة ذلك: لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها–بالرغم من خصوصية حكم هذا النص فقد حرص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي علي تأكيده بالنص في الفقرة الأولي من مادته الرابعة علي استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة–مقتضي ذلك: استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليها وذلك في ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته– الأثر المرتب علي ذلك: التعديل الذي أتى به القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بوضعه حكما عاما لا يمس حكم المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة–**أساس ذلك:** الخاصة يقيد العام–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

٤٢ – رفع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ ١٩٨٤/٤/١ واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته–بشرط أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش بانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به إلي ٥٠%

من متوسط أجر تسوية هذا المعاش–المشرع أوجد حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فنص في المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة علي أنه–استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب علي استقالة عضة المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها–في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته علي أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر–حرص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي تأكيد هذا النص–وذلك في المادة الرابعة من هذا القانون علي أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة–مقتضي ذلك ولازمه هو استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها المادة ١٢٤ المشار إليها تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر–وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة وأنه لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما– مقتضي ذلك أيضا أن التعديل الذي أتى به القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بوصفه حكما عاما لا يمس حكم المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

٤٣ – الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته–الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير تسعة آلاف جنيه سنويا بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش–**أساس ذلك:** قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية قم ١١ لسنة ١٩٨٨–لا يطبق علي من انتهت خدمته قبل ١٩٨٨/٣/١ تاريخ العمل بأحكام هذا القرار خاصة مع ما ينص عليه البند ١ من المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمضافة بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ التي تحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٤٤ ـ الزيادة في المعاش تحسب على أساس الأجر الأساسي:

الزيادة التي قررتها النصوص تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي – المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر له وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به.

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٤٥ – تسوية معاش الأجر المتغير علي أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك–حساب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير معا.

حساب المعاش المستحق عن الأجر لمتغير لعاملين بحكم المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقا لهذه المادة أو وفقا للقواعد العامة أيهما أفضل.

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٤٦ـ المعــاش الاستثنــائي:

الحصول علي معاش استثنائي طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ الحق فيه من القانون مباشرة وإنما يترك لتقدير الجهة المختصة حسبما تراه في كل حالة–ناط المشرع برئيس الجمهورية اعتماد قرارات لجنة المعاشات الاستثنائية أو الموافقة علي اقتراح الوزير المختص بحسب الأحوال بمنح معاشات أو مكافآت استثنائية لمن حددهم النص علي سبيل الحصر ومنهم الذين يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفي منهم–سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن تستخدم في حالات فردية لا ترقي إلي تقرير قواعد عامة مجردة.

(الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

٤٧ـ هيئــة الشرطــة:

هيئة الشرطة–وظيفة مساعد ثان شرطة–معاش–(تأمين اجتماعي)–المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥–تسوية معاش مساعد ثان شرطة يكون علي أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر–تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقا للتعديل الذي أدخل علي قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ دون التقييد بحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤)

٤٨ – المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادها – أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع – الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته – حظر

المشرع عليهم رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه – الدعاوى التي رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يسري بشأنها حكم المادة ١٥٧ من القانون.

(الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/١١)

٤٩ ـ سقوط الحق في المعاش بعدم المطالبة بها في الميعاد:

المادة ٨٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة–يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلي المعاش أو انتهاء الخدمة وإلا سقط الحق في المبلغ المستحق بموجبه–هذا الميعاد ميعاد سقوط يجب علي المحكمة التصدي لبحثه حتى ولو لم يثره الخصوم في الدعوى–إذا أغفل الحكم ذلك وقضي بأحقية المدعى في المبالغ التي يطالب بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

٥٠ ـ يشترط للإفادة من المعاش المستحق عن الأجر المتغير طبقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ما يلي:

١– أن تكون خدمة العامل قد انتهت في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ وهي: انتهاء لخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن الستين.

٢– أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٥/٤/١ ومستمرا في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.

٣– أن يكون للؤمن عليه في تاريخ واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل.

٤– أضاف القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ شرطا رابعا مؤداه أن يكون المؤمن عليه موجود بالخدمة في ١٩٨٧/٧/١ ولا تتوافر في شأنه حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في القانون المشار إليه– يتعين توافر الشروط الأربعة للإفادة من استحقاق معاش الأجر المتغير ليصل إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٥١ – يشترط لاستفادة العاملين بميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين شرطين أولهما: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ تاريخ العمل

بالقانونين رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، ثانيهما: أن تكون لوائح توظفهم في كل من التواريخ المشار إليها تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٥٢ – المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – حظر المشرع على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والهيئة المختصة المنازعة في المعاش بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربطه بصفة نهائية – استثنى المشرع من هذه القاعدة حالات محددة على سبيل الحصر منها حالة وقوع خطأ مادي في الحساب عند تسوية المعاش – يقصد بالخطأ المادي: الخطأ في التعبير وليس الخطأ في تقدير المعاش – يجب أن يكون الخطأ المادي أساس في قرار ربط المعاش يدل على الواقع الصحيح فيه بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن قرار ربط المعاش بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه قانوناً – **مؤدى ذلك:** أن الخطأ في تطبيق القانون يخرج عن نطاق الأخطاء المادية– مثال ذلك: عدم تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٥٣ ـ مأمـــوري وملاحظـي المنائـــر:

وظائف مأموري وملاحظي المنائر ذات طبيعة خاصة سواء من حيث واجباتها ومسئولياتها أو من حيث نظام العمل بها حيث يتم مباشرة أعمالها في أماكن معينة بصفة مستمرة علي مدار العام بأكمله دون توقف في ساعات معينة أو في أيام معينة–أخرج المشرع شاغلي هذه الوظائف من نطاق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وأفراد لهم نظاما خاصا من حيث الدرجة المالية التي يتم تعينهم عليها والرواتب الإضافية التي تمنح لهم وعلاجهم علي نفقة الدولة والإجازات الاعتيادية والمرضية واحتساب مدة الخدمة في المعاش بواقع سنة ونصف عن كل سنة يمضيها العامل في منارة معينة–تنطبق هذه الأحكام وحدها بحسبانها قد تضمنت مجموعة من المزايا التي يقابل الأعباء الخاصة التي يتحملها هؤلاء العاملين ومنها مباشرة العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية–مؤدي ذلك: عدم خضوع هؤلاء العاملين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده قوانين العاملين المدنين بالدولة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأجازات الأسبوعية أو السنوية أو الراتب الإضافي لتعارضها مع الأحكام الخاصة التي نص عليها القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها–تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٥٤ – المواد ٥ و٢٠ و٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي مبلغ ٢٠٠ جنيه شهريا في جميع الأحوال سواء تمت التسوية طبقا للقواعد العامة أو كانت طبقا لحكم المادة ٣١ الخاص بمعاش الوزير ونائب الوزير مهما بلغت المرتبات–أورد قانون التأمين الاجتماعي حدا أقصى للمعاش ولم يضع حدا أقصى لأجر الاشتراك الأساسي تأسيسا علي أن المعاش يربط بحد أقصي نسبي قدره ٨٠% من الأجر أي ٢٥٠*٨٠=٢٠٠ جنيها وأن ما زاد علي ذلك المبلغ يدخل في عناصره الأجر المتغير طبقا للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ الذي نصت المادة الأولي منه علي أن يضاف لعناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٥٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف القضائية على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٦ – المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك–يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للوزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضي في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي عشر سنوات–الوزير ونائبه والمقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة ١٥٣ من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء–عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة

المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه–يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٧ – يسوي معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجور الاشتراك – يشترط لاستحقاق المعاش أن يكون المؤمن عليه قد قضى في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب أو المعاش كالمحافظ ونائبه في قانون الإدارة المحلية وبعض الفئات الأخرى – يلزم لاستحقاقهم المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر فيهم بحسب الأصل الشروط التي تتطلبها لذلك المادة ٣١ سالفة البيان.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٨ – القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١– المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧–يشترط لرفع المعاش عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل القدر ضرورة توافر شروط ثلاثة: ١–أن تكون خدمة العامل قد انتهت ببلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو ببلوغه سن الستين. ٢–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. ٣–أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل–من تتوافر فيه الشروط السابقة مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص–يرفع معاشه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش.

(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

٥٩ – أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش إذا كان يقل عن ذلك بالشروط الآتية: ١–أن يكون مشتركا عن الأجر

المتغير في ١٩٨٤/٤/١. ٢–أن يستمر في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة. ٣–أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل–لا يغير من ذلك أن المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ عمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١–تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

٦٠ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي قضى المشرع باستحقاق المؤمن عليه معاش الأجر المتغير متى توافرت بشأنه حالة من حالات استحقاق معاش الأجر الأساسي أيا كانت مد الاشتراك في معاش الأجر المتغير–يتميز معاش الأجر المتغير بأحكام خاصة–يتحدد حساب هذا المعاش علي أساس مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق–مؤدي ذلك: أن المشرع اعتد في حساب الأجر المتغير بمدة الاشتراك الفعلي التي أديت عنها الاشتراكات وتأكيدا لذلك النص البند ٧ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ علي أنه لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة كالمادتين ١٢٤و ١٢٥ من قانون مجلس الدولة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معامله بعض الفئات بمقتضي المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي التي تتناول معاملة من شغل منصب الوزير ونائب الوزير–لا ينطبق ذلك علي من شغل وظيفة (مستشار) قبل إحالته للمعاش.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٨)

٦١ – يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥–لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة في ١٩٥٤/٩/١٤–خلو اللائحة التي كان يعامل بها المطعون ضده من نص يجيز بقاءه حتى سن ٦٥ سنة–طلبه البقاء حتى هذه السن يكون لا أساس له من القانون.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

٦٢ – صدور قرار بإحالة أحد العاملين إلى المعاش لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة – الطعن على هذا القرار – مراعاة مواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء – وجود شك حول السن التي يتعين عندها إحالة العامل إلى المعاش – للعامل أن يلجأ إلى القضاء لإزالة هذا الشك – لا يلزم اتباع إجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٦٣ – تحديد سن انتهاء الخدمة للعامل المؤقت بمكافأة شاملة ثم عين بصفة مؤقتة علي وظيفة دائمة (بدل مجندين) بوزارة الداخلية ثم عين علي وظيفة دائمة بالهيئة العامة للاستعلامات. الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود علي ربط دائمة في الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء في ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ يتقاعدون في سن الستين وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية–القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ حسم الخلاف حول هذا الموضوع فجعل الأصل هو إحالة تلك الطائفة من العاملين إلي المعاش في سن الستين واردا حكما وقتيا بأن يبقي في خدمة الحكومة من كانت سنة في ١٩٥٣/٧/١٩ تزيد علي التاسعة والخمسين علي أن يفصلوا بعد مضي سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين أي التاريخين أقرب–المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وضعت أصلا عاما بانتهاء الخدمة في سن الستين–يستثني من ذلك الموظفين الذين تجيز قوانين توظيفهم إنهاء خدمتهم بعد السن المذكور–ينطبق الاستثناء علي الموجودين بالخدمة وقت العمل بالقانونين رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بحسب الأحوال–تطبيق هذين القانونين يتم من واقع المراكز القانونية الثابتة وقت العمل بهما بغض النظر عن المراكز القانونية في أوقات سابقة كوقت دخول القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ألغي القانون رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وقضي في المادة ١٣ بالاحتفاظ لمن كانوا بالخدمة في تاريخ العمل به في ١٩٦٣/٦/١ بمركز ذاتي يخون البقاء بالخدمة حتى بلوغ السن المقررة في لوائح التوظيف–تبقي هذه الميزة في ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥–تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٦٤ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧–أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت مدة خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط الواردة بالنص المذكور–تسرى أحكام هذه المادة علي الحالات التي تنتهي خدمتهم قبل ١٩٨٧/٧/١–حكم المحكمة الدستورية العليا–القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ق.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٦)

٦٥ – طلب إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٦)

٦٦ – قانون التأمين الاجتماعي رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥–انتهاء خدمة المنتفعين بأحكامه ببلوغهم سن الستين–استثناء من ذلك–العاملين الذين كانت تجيز لوائح توظفهم انتهاء خدمتهم بعد السن المذكورة قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣–لهم البقاء في الخدمة حتى بلوغهم السن المقررة في تلك اللوائح–انتهاء خدمتهم ثم إعادة تعيينهم بفاصل زمني–خضوعه للأحكام العامة بتحديد سن المعاش بستين سنة–إعادة التعيين هو تعيين جديد يخضع لجميع القواعد القانونية التي تحكم التعيين المبتدأ عدا شرط الإعلان والمسابقة.

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

٦٧ – إذا كان الطاعن قد أحيل إلي المعاش في ١٩٨٧/٤/٢٣ وكان مشتركا عن أجره المتغير في ١٩٨٤/٤/١ استمر اشتراكه في هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته كما أن له وقت استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية تزيد علي ٢٤٠ شهر–يكون من حقه الإفادة من أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ علي أساس ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ١ لسنة ١٩٩١ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ق دستورية.

(الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٦٨ – المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧–مقتضي هذا النص أن المشرع أنشأ للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط المحددة بالنص–بتوافر هذه الشروط لصاحب المعاش صار في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٦٩ – حدد المشرع للجنة أو اللجان التي تشكل في كل وزارة طبقاً لنص المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعي مهمة محددة لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها هي النظر في طلبات أصحاب الشأن باعتبار قرارات فصلهم بغير الطريق التاديبي غير صحيحة توطئة لإقرار أحقيتهم في المعاش ثم إعادة تسوية هذا المعاش بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بتسوية المعاش طبقاً للقواعد التي حددتها المادة المشار إليها – إذا كان قرار فصل الطالب بغير الطريق التأديبي قد عرض على القضاء وصدر بشأنه أحكام قضائية نهائية باتة حازت قوة الأمر المقضي فيه – هذه القرارات لا يجوز إعادة عرضها مرة أخرى على هذه اللجان.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٠ – انتهاء خدمة المنتفعين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ عند بلوغهم سن الستين–استثناء–العاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وكانت لوائح توظفهم تقضي بإنهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين يستمرون بالخدمة حتى يبلغوا تلك السن–إذا انفصمت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة عند العمل بالقانون المذكور قبل بلوغه هذه السن ثم أعيد تعيينه بعد ذلك فإنه يخضع للنظام القانوني النافذ عند إعادة التعيين وتنتهي خدمته ببلوغه سن انتهاء الخدمة المقررة في هذا النظام–لا يفيد من الميزة التي انقضت بانتهاء الخدمة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء.

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

٧١ – احتفظ المشرع في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ وفي المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفي المادة ١٦٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التامين والمعاشات بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين–يشترط لتمتعهم بهذه الميزة توافر شرطين معا–أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة في ١٩٦٠/٥/١ وأن تكون لائحة توظفهم تنص علي البقاء في الخدمة بعد سن الستين–العاملين الذين لا يكونون علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ويقابله القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين–لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة–لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وقد أصبح من الخاضعين لنظام التأمين والمعاشات الذي لا يسمح بالبقاء في الخدمة بعد سن الستين بما مفهومه أن العامل لا يستصحب الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في ١٩٦٠/٥/١.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

٧٢ – إن مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشرائط التي عينها المشرع–إذا كان انتهاء الخدمة مرده إلي سبب آخر من أسباب الانتهاء فلا يتحقق مناط الحكم أيا كان مدى توافر شروط إعماله من حيث الاشتراك عن الأجر المتغير منذ تقريره لأول مرة والاستمرار فيه حتى انتهاء الخدمة وبلوغ مدة الخدمة الفعلية المؤدي عنها الاشتراك عن الأجر الأساس ٢٤٠ شهرا فأكثر–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٧٣ – إخضاع كافة المعينين بعد العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ سواء في ١٩٦٠/٣/١ بالنسبة للموظفين أو في ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة للمستخدمين والعمال للأصل العام الذي يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الستين–لا يستثني من ذلك سوى من كان موجودا بالخدمة بصفة موظف في ١٩٦٠/٣/١ أو كان موجودا بصفة عامل أو مستخدم في ١٩٦٠/٥/١ وكان نظام توظفه يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الخامسة والستين.

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٧٤ـ معاش الوزير أو نائبه أو من في حكمه:

إذا كان الثابت أن الطاعن سوى معاشه عن الأجر الأساسي على أساس المعاملة المقررة للوزير تنفيذاً لقرار التفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ٨ق من المحكمة الدستورية العليا – يستحق عن الأجر الأساسي مجموع المعاشين المنصوص عليهما في البندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي مع مراعاة القيد الوارد بالبند ثانياً – يعتبر الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش مائتي جنيه شهرياً – هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لأية تسوية لهذا المعاش عن الأجر الأساسي– حساب تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة العشرة أشهر.

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٧٥ – العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفت تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديده هي بالمركز القانوني العامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالوضع الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغ السن.

(الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

٧٦ – العاملين الذين لم يكونوا علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ويقابله القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين–لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة–العاملين المعينين بمكافآت شاملة لم تكن لهم لوائح تقرر لهم ميزة معينة مقتضاها إنهاء خدمتهم في سن أخرى غير سن الستين فإنهم عند وضعهم علي درجات تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الستين.

(الطعن رقم ٣٩٤٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٧ – حساب مدة الخدمة مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة بالنسبة إلى العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي متى كانت قد قضت بإحدى محافظات القناة أو سيناء في المدة من تاريخ العدوان ١٩٦٧/٦/٥ حتى انتهاء التهجير – يشترط لذلك صدور قرار في حينه من السلطة المختصة باستبقاء العامل بها.

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٧٨ – العبرة في تحديد سن انتهاء الخدمة بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠–إذا كان في مركز يخوله البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين حق له استصحاب هذه الميزة في ظل العمل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإن لم يكن كذلك خضع لزوما للأصل العام القاضي بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٧٩ – إلغاء العمل بأحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠–القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ردد الأصل العام في سن انتهاء الخدمة والاستثناء منه– يشترط لاستفادة العاملين من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعدها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لتطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والثاني: أن تكون قوانين أو لوائح توظفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسري عليهم تقضي ببقائهم بعد سن الستين.

العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هي بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو في ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لتطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣–إذا أعيد تعيين العامل أو الموظف تعيينا جديدا وخضع بمقتضي الوضع الجديد لنظام وظيفي يقضي بإنهاء خدمة العاملين الخاضعين لأحكامه في سن الستين فإنه لا يجوز لهذا العامل أن يتمتع بالمزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في نظام التوظف الذي خضع له.

(الطعن رقم ٣٤٧٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

٨٠ – الزيادة في معاش الأجر الأساسي التي قررتها المادة الأولي نم القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ تختلف عن الزيادة التي أوجبتها المادة الأولي من

القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ في الأساس وشروط الاستحقاق والمقدار–لا يوجد نص يمنع الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

٨١ – صرف الزيادة المقررة بنص المادة الأولي من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧–صدور حكم بإعادة تسوية نسبة المعاش عن الأجر المتغير يرفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وفقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧–لا يجوز لجهة الإدارة سحب الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧.

(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣١)

٨٢ – قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧–أوجب المشرع علي المستفيدين من أحكام هذا القانون أن يطالبوا بالمبالغ التي تستحق عنه خلال خمس سنوات من تاريخ نشأة سبب الاستحقاق–عدم مراعاة تقديم الطلب في خلال هذا الميعاد–انقضاء الحقي في المطالبة بها–القاعدة أن الحق التأميني يولد لحظة تحقيق السبب في الاستحقاق–استثناء معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر التالي الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه مادام لم يكن قد طلب الصرف علي أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذي ستحدد علي أساسه نسبة التخفيض–يسوى المعاش في غير حالات العجز والوفاة علي أساس المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين في مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك–يراعى جبر كسر الشهر شهرا وجبر السنة سنة كاملة في مجموع حساب هذه المدة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٨٣ – ألغي المشرع اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي المضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وقرر بأن تكون المدة المحول عنها الاحتياطي من عناصر الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة عن كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك في هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة في ١٩٨٠/١٢/٣١–وأن قواعد حساب المعاش عن أجر الاشتراك المتغير يتحدد علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للمعاش–يسوى المعاش عن الأجر المتغير

في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزء من المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال الستين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك وبحد أقصى ٨٠% ودون التقيد بالحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون وبمراعاة باقي الأحكام الخاصة بمعاش الأجور المتغيرة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٨٤ – تحديد سن الإحالة إلي المعاش–جزء من نظام الوظيفة العامة يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة–وهو نظام قابل للتعديل–ليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته–لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٩/١٤ خلوها من نص يقرر ميزة البقاء في الخدمة إلي سن الخامسة والستون–إذا كان المطعون ضده في ١٩٦٠/٣/١ معاملا بهذه اللائحة–لا يجوز له البقاء إلي هذه السن–ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام قانون المعاشات الملكية ٥ لسنة ١٩٠٩ مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجة عن هيئة العمال.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٨٥ – من تنتهي خدمته من المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي بسبب إلغاء الوظيفة – يستحقون معاشاً عن الأجر الأساسي متى كانت مدة الاشتراك في التأمين ١٨٠ شهراً على الأقل – متى استحق معاشاً عن الأجر الأساسي بسبب إلغاء الوظيفة فإنه يستحق كذلك معاشاً عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراكه عن هذا الأجر – يستحق هذا المعاش المتغير فورا ودون تخفيض ودون تأجيله حتى بلوغ سن الستين إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٨مكرر – يكون الحد الأدنى للمعاش المتغير ٢٠% من مجموع المعاشات والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في ١٩٨٧/٧/١ وانتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة حتى ١٩٩٠/٦/٣٠ والتي مدت إلى ١٩٩٣/٦/٣٠.

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٨٦ـ سقوط الحق في المعاش لقتل الزوجة زوجها:

عدم أحقية قاتلة زوجها عمدا في تقاضي معاشه عنه.

(فتوى ملف رقم ١٣٦٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٩/٢٤)

٨٧ـ سـن الإحالـة إلـي المعـاش:

العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وتعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن–هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠–يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش–المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ احتفظت بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم بالخدمة لما بعد سن الستين–اشترط لتمتعهم بها شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وإن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقائه في الخدمة لما بعد سن الستين–العامل لا يستصحب هذه الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

٨٨ – القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠–الأصل العام يسرى علي العاملين المخاطبين بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين–استثناء الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به الذين يجيز قوانين توظفهم بقائهم بالخدمة بعد بلوغهم هذه السن–يحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ–مد هذا الاستثناء ليسري علي مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين بموجب حكم الإحالة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠–أصبحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في ١٩٦٠/٣/١ إذا كان الأمر يتعلق بموظف وفي ١٩٦٠/٥/١ إذا كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم–القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ جعل الأصل إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين–استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمرا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى ١٩٦٣/٦/١–أقر لهم حق البقاء حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن.

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٨٩ – العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لموظفي الدولة المدنيين أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين–يستصحب العامل هذا المركز

حتى بلوغه سن المعاش–القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالميزة بشأن البقاء بالخدمة لما بعد سن الستين–اشتراط لذلك شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بأي من هذه الفئات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وأن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقاءه في الخدمة لما بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٥)

٩٠ – قانون المعاشات الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ جعل ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام هذا القانون مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٩١ – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣–الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى تاريخ ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكامه–أقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن.

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٩٢ – انتهاء الخدمة في الخامسة والستين–العبرة هي بالمركز القانوني للعامل أو المستخدم أو الموظف في تاريخ العمل بالقوانين ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠، ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم بعد ذلك القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبالوضع القانوني الذي كان عليه وأن يستمر هذا المركز قائما حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ السن–إذا انقضت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة في هذا التاريخ وقبل بلوغ السن المحددة لأي سبب من الأسباب سقط حقه في الاحتفاظ بهذا الاستثناء إذا أعيد تعيينه بعد ذلك أو عين تعيينا جديدا منبت الصلة بمركزه القانوني ووفقا لنظام قانوني آخر.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

٩٣ – تطلب المشرع لاستفاد العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعدها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول أن يكون من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ أو ١٩٦٠/٦/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين

رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وظلوا مستمرين بهذه الصفات حتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

٩٤ـ المنازعـــة فـــي المعـــاش:

المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. المشرع منع على المحاكم قبول الدعاوى التي تهدف إلى المنازعة بشأن المعاش الذي ربط بصفة نهائية والحقوق الأخرى التي صرفت طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وأصلاً أو مقداراً إذا أقيمت الدعاوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق. لا يجوز قبول هذه الدعاوى من الهيئة المختصة – استثنى المشرع عدة حالات أوردها على سبيل الحصر وهي: ١– إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية (المادة ٥٦). ٢– تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل (المادة ٥٩). ٣– طلب إعادة التسوية للحقوق التأمينية بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على القانون أو تنفيذاً لحكم قضائي نهائي. ٤– وقوع أخطاء مادية في الحساب عند التسوية – كما لا يجوز للهيئة المنازعة في قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ١٤٢ في حالة صدور قرارات إدارية لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم في البند (أ) من المادة (٢) من القانون يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التي اتخذت أساساً لتقدير تلك الحقوق. تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

٩٥ـ كيفيـــة حســـاب المعـــاش:

لئن كانت مدة الأجازة الخاصة بدون أجر تدخل بإطلاق في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة إلا أن حسابها ضمن المدة المتطلبة قانونا للترقية مرهون بمراعاة شروط شغل الوظيفة إذا ما استلزمت هذه الشروط طبقا لما ورد ببطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدة الكلية أو البينية أو كلتاهما مدة خبرة علمية فعلية، شأن ما قررته السلطة المختصة بالنسبة إلي الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية، لحكمه غير خافية واعتبارات تتعلق بمستوى الخبرة المكتسبة فإن مؤدي ذلك ولازمه وجوب استبعاد مدة الأجازة الخاصة وإسقاطها من حساب المدة اللازمة للترقية–تطبيق.

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

٩٦ـ لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش أو الجمع بين المعاش والمرتب:

يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولي من المادة ٤٠ المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر–وفقا لما تقضي به المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وأن عدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة ٤٠ سالفة البيان، والذي قضي بعدم دستوريته لم يكن في حينه–حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

٩٧ـ الإحالة للمعاش في سن الخامسة والستين للعاملين بالمحاجر:

قرار انتهاء خدمتهم ببلوغهم السن المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي التي تضمنت جواز تخفيض سن الإحالة للتقاعد بالنسبة للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة ولقد صدر هذا القرار مقررا انتهاء خدمة هؤلاء العاملين بلوغهم سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة خدمتهم الفعلية في هذه الأعمال لا تقل عن خمس عشرة سنة فإن قلت عن ذلك استمر العامل بالخدمة حتى استكمال هذه المدة أو حتى بلوغه سن الستين أيهما أقرب وذلك تخفيفا من المشرع عن كاهل هؤلاء العاملين بسبب المشقة التي يلاقونها في أداء الأعمال الصعبة المنوطة بهم دون الانتقاص من أى حق مالي لهم فيكون من حقهم الحصول على جميع المزايا والحقوق المالية التي تمنح للعامل عند بلوغه السن المقرر كأصل عام للإحالة للتقاعد وهو سن الستين، كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ من أنه يجب التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تفتتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل وبين التعيين المتضمن ترقية لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة ويظل امتداد للوضع الوظيفي السابق وأن الرأى مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وأن الشغل من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تفتتح به العلاقة الوظيفية. وحيث أن التفرقة السابقة لها أثرها على حالة شاغل الوظيفية القيادية من داخل الهيئة إذ شغلها من الوظيفة السابقة مباشرة

فيستصحب الوضع الوظيفي السابق على تعيينه في الوظيفة القيادية التي تعد امتداد لحياته الوظيفية بالهيئة فإذا ما أمضى خمسة عشر عاما في الأعمال الصعبة فإنه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به يخوله الحق في انتهاء خدمته ببلوغ سن الخامسة والخمسين ولا يجوز التالي حرمانه من هذه الميزة بالمخالفة لما قرره المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعي وقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر لمجرد أنه وقت بلوغه سن الخامسة والخمسين كان شاغلا لوظيفة قيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ أو شاغلا لوظيفة من درجة مدير عان وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة رغم قيامه بالأعمال الصعبة خمسة عشر عاما بصفة فعلية لا سيما أنه لا يوجد في الأحكام المنظمة لتلك الوظائف ما يتعارض مع أعمال القاعدة التي وضعها المشرع بالنسبة لسن انتهاء خدمة العاملين بالأعمال الصعبة.

(فتوى رقم ٤٢ بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١ ملف رقم ٣٠٢/٢/٨٦)

٩٨ ـ المعينون بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة البقاء في الخدمة بعد الستين:

استظهرت الجمعية العمومية أن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ المشار إليهما إذ قرر أصلا عاما يسري على المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانتهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة حتى بلوغهم السن المحددة لانتهائها في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأصبحت العبرة في الاستفادة بالمركز القانوني الثابت في ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بموظف، وفي ١٩٦٠/٥/١إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين في

الخدمة بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٦٣/٦/١ فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغهم هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي بستصحبه في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتنطبق الأحكام المشار إليها على العاملين المدنيين بالدولة إعمالا لحكم المادة ٩٥ سالفة البيان والتي قضت بأن العمل في انتهاء خدمتهم بلوغهم سن الستين بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمعينين بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين ابتداء في وظيفة خفير بصفة مؤقتة اعتبارا من ١٩٦١/٥/٢٩ وفي ١٩٦٢/١٠/٣ أدرج اسمه ضمن العمال المعينين بمكافأة شهرية شاملة ثم سويت حالته بتاريخ ١٩٦٦/٨/٧ بوضعه على الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١، ومن ثم إنه لم يكن موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ في ١٩٦٠/٣/١ وبالقانون رقم ٣٧ في ١٩٦٠/٥/١ وإنما عين في ظلهما وبصفة مؤقتة دونما سند يخوله حق البقاء بالخدمة الى ما بعد الستين ثم أدركه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بغير مظلة من حق البقاء الى ما بعد هذه السن حتى بعد تعيينه على درجة من ١٩٦٥/٧/١ وبذلك يكون قد تخلف في شأنه مناط الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين.

(فتوى رقم ٣٣٦ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ملف رقم ٣٠٠/٢/٨٦)

٩٩ – المشرع إنصافا منه لخريجي جامعة الأزهر وتعويضا لهم عن طول مدة الدراسة في التعليم الأزهري عن تلك المقررة في التعليم العام قرر استثناء خريجي هذه الجامعة المعينين بالجهاز الإداري للدولة وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من أحكام القوانين التي تحدد من الإحالة الى المعاش وقضى بإنهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وحصر هذا الاستثناء في طائفتين من خريجي الأزهر الأولى طائفة العلماء والثانية طائفة خريجي دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها وكذا حاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر وهذا الاستثناء صدورا عن ظاهر مبناه وباطن معناه يمثل حكما خاصا بمعنى أنه من ناحية يخصص حكما عاما ومن ناحية ثانية لا يمس حكما خاصا آخر ومن ناحية ثالثة يقتصر على المخاطبين به دون سواهم ممن يظلهم الحكم العام أو الأحكام

الخاصة الأخرى على السواء فلا ينسخ أى حكم جاء على غراره كحكم خاص أيضا كما هو الشأن في المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه إذ قضت بأنه استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره أربعا وستين سنة ميلادية فأرست بدورها حكما خاصا بأعضاء مجلس الدولة مقتضاه إحالتهم الى المعاش في سن الرابعة والستين وهو حكم يستوي في خصوصيته قائما بذاته متفردا بنطاقه متميزا بمفاده متوازيا في نفاذه مع سواه من الأحكام في ذات المجال دون تقاطع معها أو تداخل فيها إذ يكون لكل منها ذاتيته ونطاقه ومفاده استثناء من حكم عام واحد فلا ازدواج في الحكم العام الواحد ولا تمازج بين الأحكام الخاصة المتعددة، ومقتضى هذا ولازمه أن الحكم الخاص بإحالة أعضاء مجلس الدولة الى المعاش في سن الرابعة والستين والحكم الخاص بإحالة العلماء خريجي الأزهر الى المعاش في سن الخامسة والستين بينهما برزخ لا يبغيان بوصف كل منهما حكما متخصصا لحكم عام واحد فلا تعدد في الحكم العام وإن وجد تعدد في الأحكام المخصصة على نحو أو آخر.

وليس ما تقدم بدعا من التفسير بالنظر الى ما قد يحدث بعدئذ من رفع هذه السن الى ما يجاوز الخامسة والستين لأعضاء الهيئات القضائية حيث يرغمهم حينئذ الحكم الخاص بهم ولو كانوا من خريجي الأزهر ولا يطاولهم الحكم الخاص بخريجي الأزهر وهو أقل سخاء شأنهم في هذا الوضع المحتمل شأنهم في الوضع القائم من حيث الاستقلال بحكمهم الخاص دون الالتحاق بسواه من الأحكام الخاصة ولو بالتنقل اختيارا على نحو تأباه القاعدة العامة في خضوع الموظف للتنظيم القانوني الذي يظله وصونا للأنظمة القانونية الخاصة من أن تكون أطرا أمام الموظف يجول فيها حسبما يشاء.

(فتوى رقم ٣٧٤ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ملف رقم ٣٠٣/٢/٨٦)

١٠٠ ـ مدى أحقية العامل في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين:

إن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما إذ بعد أن قرر أصلا عاما يسري على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين

الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة في ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بعامل آخر مستخدم ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات التي كانوا عليها في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وحتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكامه دون تعديل أو تغيير فأقر لهؤلاء حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقتضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل القانونيين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متى استمر بذات صفته خاضعا للائحة وظيفية تجيز له البقاء في الخدمة حتى بلوغ هذه السن في تاريخ العمل بالقانون الأخير ١٩٦٣/٦/١ دون تعديل أو تغيير، أما إذا انقضت العلاقة الوظيفية القائمة على أساس هذه الصفة لأى سبب وقت العمل بالقانون المذكور (٥٠ لسنة ١٩٦٣) فإن حق الانتفاع بهذه الميزة يسقط بانقضاء هذه الصفة كما لو انتهت خدمة العامل لأى سبب والتحق بجهة أخرى أو أعيد تعيينه أو تغيرت صفته التي كان معينا عليها كأن يعين في وظيفة كتابية أو فنية أو تخصصية بدلا من وظيفته العمالية ولحقه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو بهذا الوضع الوظيفي الجديد فإنه في هذه الحالة يخضع للنظام القانوني للجهة التي نقل إليها أو أعيد تعيينه فيها أو للوظيفة الجديدة التي سويت حالته عليها فتنتهي خدمته ببلوغ سن انتهاء الخدمة المقرر في هذا النظام الجديد ولا يفيد من الميزة التي انقضت بإنهاء الخدمة أو إعادة التعيين أو تغيير الصفة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء باعتبار أن الميزة وإن كانت ذاتية مرتبطة بالمركز القانوني الذاتي الذي كان قائما عند تقريرها إلا أنها تنقضي بانقضائه ولا تعود الى الوجود بعد تعديل المركز القانوني للعامل بأى شكل حيث أنها ليست ميزة شخصية مرتبطة بالشخص يستفيد منها حتى لو انقضى المركز الذاتي الذي كان سببا في تقريرها وإنما هى ميزة مقررة لهذا المركز الذاتي نفسه وبذلك فإن الاستثناء الوارد بالمادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بحكم الإحالة، ومن بعدها المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يسري

على من كان وقت دخوله لأول مرة خاضعا لأحد الأنظمة الوظيفية التي تقضي بإنهاء الخدمة في سن الخامسة ولستين ثم انقضت هذه الخدمة ثم عاد الى الخدمة من جديد أو نقل الى جهة أخرى أو أعيد تعيينه بوظيفة أخرى بذات جهة عمله أو جهة أخرى أى أنه في كل الأحوال تغير وضعه الوظيفي بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين ففي هذه الحالة يسري هذا النظام الجديد عليه متى كان هذا التغيير قبل ١٩٦٣/٦/١ وهو ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، أما إذا ما لحق العامل هذا القانون وكان وقت العمل به مازال على ذات وضعه الوظيفي ومركزه الذاتي الذي يخوله حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين حتى ولو تعدل أو تغير بعد ذلك أى بعد ١٩٦٣/٦/١ فإنه يستمر مستفيدا بهذا الاستثناء في ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي الذي أبقى للعاملين الذين استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقا للمادة ١٦٤ منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النحو سالف البيان. والمعروضة حالته عين بتاريخ ١٩٦١/٣/٦ في ظل العمل بلائحة الهيئة الزراعية المصرية وأيا ما كان الرأى في سريان هذه اللائحة عليه بحسبانه كان معينا بوظيفة كاتب ظهورات خارج الكادر بصفة مؤقتة إلا أن القدر المتيقن أنه عين على وظيفة من الدرجة السادسة الإدارية اعتبارا من ١٩٦٢/٢/١٠ وبذا يخضع حينئذ للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الذي حدد السن المقررة لنهاية الخدمة بستين سنة وأدركه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو بهذه المثابة لم يكن خاضعا وقتئذ لنظام يقضي ببقائه في الخدمة حتى الخامسة والستين، ومن ثم فلا يستفيد من ميزة البقاء في الخدمة حتى السن المذكورة.

(فتوى رقم ٤١٣ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ ملف رقم ٢٦٧/٢/٨٦)

١٠١ ـ العاملون المؤقتين بالمصانع الحربية لم تكن تسري عليهم لائحة العاملين بهذه المصانع:

لاحظت الجمعية العمومية أن لائحة عمال المصانع الحربية ومصانع الطيران سالفة البيان تسري أحكامها على العاملين الدائمين بهذه المصانع وتضمنت أحكامها استمرار هؤلاء العاملين في الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع جواز استمرارهم في الخدمة حتى سن السبعين بقرار من مجلس إدارة هذه المصانع كما أوضحت كيفية شغل وظائف العمال الدائمين، ومن ثم لا يفيد من هذه الميزة العاملون المعينون بصفة مؤقتة على ى نحو كما لو عينوا باليومية المؤقتة، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين في مهنة عامل

فرز بأجر ٣٧ مليما في الساعة بمصنع ٦٣ الحربي بتاريخ ١٩٦٢/٣/١ ومن ثم إنه لم يكن من العاملين الدائمين في مفهوم اللائحة المذكورة وبالتالي فإنه لم يكن من المعاملين بلائحة خاصة تجيز بقاءه في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وبذا يكون من الخاضعين للأصل العام المقرر الذي يقضي بإنهاء الخدمة في سن الستين عملا بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(فتوى رقم ٤٢٥ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ ملف رقم ٣٠١/٢/٨٦)

١٠٢ ـ مكافـــأة المعـــاش:

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية – النص في المادة الثانية منه على تشكيل لجنة تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية على ألا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية – القرارات الصادرة دون العرض على هذه اللجنة – قرارات مشوبة بعيب في الشكل – تحصن هذه القرارات ضد المدني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير. بناء على ذلك – أصحاب المعاشات في الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلاً عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر الأساسي.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٠٣ – قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر علي أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧، وتلك المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل ١٩٨٧/٧/١، بينما شرط الإفادة من الميزة المقررة بالقانون الثاني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع علي معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلي معاش الأجر المتغير –بناء علي ذلك– أصحاب المعاشات في الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلا عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ علي معاش الأجر الأساسي.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٠٤ـ معـاش الأجـر المتغيـر:

المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي–المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك–شرط ذلك: ١–أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب،ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢–أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣–أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل–إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر.

المشرع التأميني لم يجعل من الإجازة الخاصة سببا لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول علي معاش الأجر المتغير–يدعم ذلك–المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقا لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر–الأثر المترتب علي عدم أداء الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

١٠٥ـ أثر الأجازة الخاصة في حساب مدة الاشتراك:

المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي – المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك – شروط ذلك: ١– أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليه المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢– أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً في الاشتراك

حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل – إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر. المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير – يدعم ذلك – المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن التأمين عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

١٠٦ ـ الرسم المستحق على المعاش:

المشرع قرر بموجب المادة ١٦٠ المذكورة فرض رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره خمسون قرشاً يصدر به قرار من وزير التأمينات – ذلك مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة لها، على أن يدخل هذا الرسم إلى حساب خاص مخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي – المشرع ناط بالوزير المختص التابعة له الجهة المرحل بها الرسم وضع النظام العام الحاكم لهذا الحساب الخاص والمنظم لأوجه وقواعد الصرف منه، أجاز المشرع للوزير المختص – في حدود الرصيد المالي للحساب – أن يضمن القرار الصادر منه من الخصومات المحولة الحساب المشار إليه إلى أصحاب المعاشات من العاملين إليهم – قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ – قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦.

(الطعن رقم ٨٥٩٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

١٠٧ ـ أحكــام عــامــة:

ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف على طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها – حكمة ذلك – مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضاً له عن هذه المخاطر – لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلى نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

١٠٨ـ حســاب مــدة الخدمــة السابقــة:

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي. القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام المعاشات والمكافآت والتأمين الاجتماعي والتعويض بالقوات المسلحة، قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١.

ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف علي طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها–حكمة ذلك–مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضا له عن هذه المخاطر–لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلي نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

١٠٩ـ المقصود بعبارة علماء الأزهر:

المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تعويض خريجي الأزهر الشريف عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ هو الحصول على شهادة ثانوية الأزهر وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة العلماء خريجي الأزهر تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سالفة الذكر فإنهم يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين، والبين من الأوراق أن المعروضة حالته عين بالإدارة التعليمية بشبرا الخيمة التابعة لمديرية التربية والتعليم بالقليوبية اعتبارا من ١٩٥٥/٩/١٠ وحصل على دبلوم المعلمين الراقي عام ١٩٥٨ وعلى الأجازة العالية (الليسانس) في الدراسات الإسلامية والعربية عام ١٩٦٨ وعلى درجة التخصص (الماجستير) في السياسة الشرعية من جامعة الأزهر عام ١٩٧٥ وعلى درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه من جامعة الأزهر عام

١٩٨٣، ثم استقال من العمل بالتربية والتعليم بتاريخ ١٩٨٧/٣/٩ وعين بوظيفة مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور اعتبارا من ١٩٩٠/٩/١٣ ومنح لقب أستاذ مساعد بقسم الفقه اعتبارا من ١٩٩٥/٦/٧ وبلغ سن الستين في ١٩٩٧/٦/٢٣ لكونه من مواليد ١٩٣٧/٦/٢٤ ألا أنه استمر بالخدمة منذ هذا التاريخ ومنح لقب أستاذ بقسم الفقه اعتبارا من ٢٠٠١/٤/١١، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ غير متحقق في شأنه لعدم حصوله على شهادة ثانوية الأزهر بحسبانها الشهادة السابقة على الشهادة العالية وما أعقبها من شهادتى الماجستير والدكتوراه وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣.

(فتوى رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ ملف رقم ٣٠٨/٢/٨٦)

١١٠ – استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تعويض خريجي الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالمية من تلك الكليات التابعة للتعليم العام وحفزا للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر. لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجي الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضا خريجي دار العلوم وكلية الآداب من حاملي الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيدا لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم إن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة (العلماء خريجي الأزهر) تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى

سالفة الذكر فإنه يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين عاما – الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته ولد في ١٩٤٢/٦/١٢ حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام ١٩٦١ من معهد المنصورة الديني الأزهري ثم شهادة الثانوية الأزهرية عام ١٩٦٦ من ذات المعهد ثم شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر دور مايو عام ١٩٧١ – وعين مدرسا ابتدائيا بالدرجة التاسعة الفنية بالأزهر الشريف اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١٥ حتى ١٩٧٢/٣/٦ ثم عين باحثا بمكافأة شاملة كهرباء مصر بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧ ثم عين بوظيفة أخصائي مساعد بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية اعتبارا من ١٩٧٣/٧/٢١ واستمر في الخدمة منذ هذا التاريخ حتى أصبح مديرا عاما لإدارة الأسواق والمعارض بالغرفة، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه متحقق في شأنه إذ أنه قد حصل على الشهادة الثانوية الأزهرية قبل حصوله على شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة (العلماء خريجي الأزهر) ومن في حكمهم وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون، فضلا عن أنه لما كان قد حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام ١٩٦١، فمن ثم يتحقق في شأنه الشرط الثاني الوارد في المادة الثانية من ذات القانون إذ كان ملتحقا بأحد المعاهد العلمية الأزهرية قبل السادس من يوليو عام ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر. الأمر الذي يستوجب بقاء المعروضة حالته في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

(فتوى رقم ٥٢٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ ملف رقم ٣٠٩/٢/٨٦)

١١١ ـ حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين لعمال اليومية:

على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ، كما أن هذا الاستثناء يسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمركز القانوني الثابت في ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بموظف وفي ١٩٦٠/٥/١ أن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فيجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم

سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٦٣/٦/١ فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركزا قانونيا ذاتيا يستصحبه في ظل العم بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي أبقى للعاملين المدنيين بالدولة الذي استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام المادة ١٦٤ منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النحو سالف البيان.

الثابت أن المعروض حالته عين ابتداء في وظيفة عامل كتابي مؤقت بمؤسسة الطاقة الذرية بالأمر الإداري رقم ١٩٥٨/١٤ اعتبارا من ١٩٥٧/١٢/٧ ثم نقل الى درجة دائمة بالمؤسسة بالقرار الإداري رقم ١٩٦٤/٤٩٧ حيث نقل الى الدرجة التاسعة الكتابية اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٧ ثم تدرج في شغل الوظائف الإدارية الى أن عين بالدرجة الأولى الكتابية اعتبارا من ١٩٩١/٣/٢٦ بوظيفة كاتب شئون مالية وإدارية بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩١ ثم صدر القرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ بتسكين المذكور على وظيفة كاتب شئون مالية وإدارية أول بالدرجة الأولى المكتبية، ومن ثم لم يكن المذكور من العاملين الخاضعين لنظام لائحي – وقت العمل بالقانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ يقضي بإنهاء خدمته في سن أخرى غير سن الستين بحسبان أنه قد عين على بند في الميزانية مخصص لصرف أجور العمال المؤقتين باعتباره من العاملين المؤقتين وأنه لم يعين على درجة دائمة من درجات كادر العمال أو على درجة دائمة بالمؤسسة التي يستلزم لاستحقاقه إياها وجود الدرجة الخالية وصدور القرار المنشئ للمركز القانوني فيها وهو ما لم يتحقق في شأنه إذ استمر على وضعه المؤقت ولم يزايله هذا الوضع إلا بعد تعيينه على درجة دائمة بالقرار رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٣/٦/٢٦ بعد تسوية حالته، ومن ثم فلا يحق له بهذه الصفة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

(فتوى رقم ١٠٣٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ملف رقم ٣٠٥/٢/٨٦)

٨ـ مجلـس الدولـــة وأحكامــه

١ – التعادل بين وظيفة نائب الوزير والوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين – وظيفة وكيل مجلس الدولة تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير في المعاش منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب نائب رئيس مجلس الدولة، الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

٢ – في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه الراتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره ٢٦٧٨ جنيهاً سنويا ولو كان بلوغ العضو المرتب الماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية. يعتبر نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة ولو كان بلوغه هذا المرتب إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)

٣ – العرض على لجنة التأديب والتظلمات هو ضمانة جوهرية وهامة لتقرير صلاحية أو تأديب أعضاء مجلس الدولة في حدود القانون – يترتب على إهدار هذه الضمانة بطلان أي جزاء يتخذه مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو أياً كان ما نسب إليه من أفعال سواء جوزي عنها جنائياً أم لا.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٤ـ أحكام تأديب أعضاء مجلس الدولة:

قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وضع نظام متكامل لصلاحية وتأديب أعضائه – محور وأساس هذا النظام هو لجنة التأديب والتظلمات – خلو هذا القانون من تحديد أفعال أو جرائم من شأنها إدانة مجلس الدولة هو أمر منطقي يتسق مع الاختصاص الشامل للجنة التأديب والتظلمات التي لا يحد لاختصاصها حدود – وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون تبدى لجنة التأديب والتظلمات رأيها فيما يعرض عليها من أفعال وسلوك يرتكبها أعضاء مجلس الدولة وذلك سواء بتبرئة العضو أو فقد الثقة والاعتبار أو إدانته تأديبياً – تتخذ القرار المناسب في إطار النصوص القانونية من إحالة للمعاش أو الإنذار أو اللوم أو العزل.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٥ـ ميعاد الطعن في أحكام مجلس الدولة:

المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضي بأن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم فيه – لا يسري هذا الميعاد إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً – ذوي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى لا يسري هذا الميعاد في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٦ – لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما – في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاها أيهما أصلح ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر – يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر – المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي – إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية: (أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء الخدمة. (ب) أن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر

واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل – قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بزيادة الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ليصبح ٩٠٠٠ جنيهاً سنوياً لمن يشغل منصب وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش والمرتب اعتباراً من أول مارس ١٩٨٨ – إفادة نائب رئيس مجلس الدولة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ – نتيجة ذلك: أحقيته لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة ٥٠% من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ومقداره تسعة آلاف جنيهاً سنوياً – **أساس ذلك:** اعتباره من المعاملين بمعاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش.

(الطعن رقم ٣٧٩٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٧ـ الطعن في أحكام مجلس الدولة:

المواد ١٣و ٢٢ و٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة مفادها – قانون مجلس الدولة قد نظم الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام محاكم القضاء الإداري – نظم أيضاً الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا – هذا هو الطريق العادي للطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى – التماس إعادة النظر وطريق من الطرق غير العادية للطعن – يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه – لا يقبل إلا في حالات أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ مرافعات – ذلك باعتباره إحدى طرق الطعن غير العادي في الأحكام – لا يجوز سلوكه حيث يتيسر سلوك طريق الطاعن العادي – ذلك لأن القاعدة هي وجوب استنفاذ المحكوم ضده جميع الطرق الأصلية والعادية للطعن على الحكم من قبل اللجوء إلى طريق بديل هو التماس إعادة النظر الذي شرع استثناء في حالات محددة تشفع في معاودة المحكمة النظر في حكم أصدرته واستنفذت به ولايتها.

(الطعن رقم ١١٦، ١٢٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

٨ – المواد ١، ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات، القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠، القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ غاير المشرع في الحكم بين طائفتين من المؤمن عليهم: الطائفة الأولى: أصحاب المعاشات قبل ١٩٨٩/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ وخصهم بحكم مستقل وهو زيادة معاشاتهم المستحقة بنسبة ١٥% منسوبة إلى معاش الأجر الأساسي – الطائفة الثانية: المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في ١٩٨٩/٧/١ ولم يكن قد تم بعد إحالتهم إلى المعاش واستحقوا العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة

والقطاع العام المعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ فقد خصهم المشرع بحكم مغاير مؤداه أن تضاف إلى معاش الأجر المتغير المستحق لهم اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ وحتى ١٩٩٣/٦/٣٠ زيادة بواقع ٨٠% منسوبة إلى قسمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون سالف الذكر وقدرها ١٥% من المرتب الأساسي للمؤمن عليه وبواقع ٧٠% لحالات الاستحقاق خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ وحتى ١٩٩٨/٦/٣٠ منسوبة في الحالتين إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش – يلزم للاستفادة من حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ والتي تخص الطائفة الثانية من المؤمن عليهم سالف الإشارة إليها توافر ثلاثة شروط هي ١– الوجود في الخدمة في ١٩٨٩/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩. ٢– استحقاق لعامل بسبب وجوده في الخدمة في التاريخ المذكور العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وقدرها ١٥؟ من المرتب الأساسي للعامل. ٣– أن يكون سبب استحقاق المعاش بعد هذا التاريخ هو بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي – عند حساب الزيادة بعد توافر شروط استحقاقها على النحو المتقدم ينتسب إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي – بالنسبة لكيفية حساب الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين المتتالية المقررة لها تحسب هذه الزيادات على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي – المقصود بالمعاش المقرر قانوناً وفقاً لما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به – يشمل ذلك بالضرورة وحكم اللزوم الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي حيث تحسب بالزيادة المئوية المقررة منسوبة إليه – بالنسبة لحساب الزيادة المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ فقد أوجب المشرع زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة محدودة وهي ١٠% من المعاش القانوني المستحق للمؤمن عليه وبدون حد أدنى أو أقصى أياً كان ناتج حساب النسبة المذكورة – هذه الزيادة بطبيعة الحال تنسب إلى المعاش المستحق قانوناً وقد اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي – مقتضى ذلك ولازمه: صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى طالما أنه أدخلها كجزء من هذا الحد – اخر المشرع من هذا الحكم أصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومنهم الوزراء ومن حكمهم فإنهم يفيدون من

هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بمراعاة أنه لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي الحد الأقصى المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومقداره (٢٠٠) جنيه شهرياً وعلى أن تضاف هذه الزيادة إلى هذا الحد الأقصى ويكون مقدار هذه الزيادة عشرون جنيهاً تضاف إلى الحد الأقصى سالف.

(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٩ – مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية – متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعويض على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على إعمال اختصاصها المقرر لها طبقاً لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط – على هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص.

(الطعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

١٠ – جواز تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية ولو كان حاصلاً على تقدير كفاية بدرجة كفء او فوق المتوسط إذا ارتكب أفعالاً تمس واجبات وظيفته بما من شأنه أن يؤدي إلى مجازاته بعقوبة اللوم.

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

١١ـ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة

يحتم النظام العام القضائي إصدار الأحكام من محاكم مجلس الدولة مسببة ووجوب اشتمالها على أسبابها التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة – الأسباب التي يعتد بها قانوناً لسلامة الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة هي تلك التي تتضمن تحديد الوقائع وحكم القانون الذي توصلت بمقتضاها المحكمة التي أصدرت الحكم المنطوق بصورة واضحة ومحددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية فيما قضت به في ذات مسودة الحكم دون اللجوء إلى أية ورقة أخرى خارجة.

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٢ و٤٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

١٢ – رقابة قضاء مجلس الدولة على القرارات الإدارية رقابة مشروعية تسلط على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والمصلحة العامة فتلغيها أو تقضي بصحتها – عدم جواز المساس بالملكية الخاصة إلا طبقاً

للمبادئ التي قررتها صراحة نصوص الدستور – لوزير التموين اتخاذ التدابير التي يراها كفيله لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في توزيعها – مجاوزة الإدارة الأهداف المحددة في المرسوم بقانون خاص بالتموين الذي أباح الاستيلاء على الممتلكات الخاصة – استيلاء الإدارة على هذه الممتلكات ابتغاء تحقيق أهداف أخرى يقع تصرفها مخالف للقانون خلو الأوراق مما يفيد صدور قرار الاستيلاء لغايات مشروعة من ثم يكون القرار قد صدر صحيحاً.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

١٣ـ اختصاص مجلس الدولة:

دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قد عدلت على التزام المحكمة المحال إليها بأسباب ومنطوق حكم عدم الاختصاص والإحالة والفصل في الدعوى حتى ولو كانت غير مختصة ولائياً بنظرها بالتطبيق لأحكام التشريعات المنظمة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري– ذلك التزاماً بصريح نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٨٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

١٤ – تتمتع محاكم مجلس الدولة في مباشرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الإدارة بالاستقلال الكامل عن أية إدارة أو أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها – ولا تحل محل الجهة الإدارية المختصة في مباشرة مسئولياتها التنفيذية والتي تتحمل الإدارة مسئولية أدائها لها سياسياً ومدنياً وجنائياً وإدارياً.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

١٥ـ أثر إحالة العضو إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية:

إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو إلى لجنة الصلاحية تؤدي إلى سقوط حق العضو الحالي في صرف حافز تميز الأداء خلال فترة الإحالة التي تعد مانعاً من استحقاق الحافز طوال فترة الإحالة وحتى تاريخ انتهائها أياً كانت النتيجة التي تنتهي إليها الإحالة – أساس ذلك – قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

١٦ـ رقابة مجلس الدولة على القرارات الإدارية:

لا تقبل الدعاوى أمام مجلس الدولة ممن ليست له مصلحة شخصية إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء – تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية – اتساع شرط المصلحة بأن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار

المطعون فيه من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً في مصلحة جدية له – دون الخلط بينها وبين دعوى الحسبة – العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشحين هي أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي ومقيماً في الريف ولا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة في ١٥ مايو ١٩٧١ – لا يعتد بتقيد الصفة بعد ذلك التاريخ أساس ذلك نص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب الذي أحال إليه قانون الحكم المحلي صراحة في تعريف العامل والفلاح – الصفة التي كان عليها المطعون ضده هي صفة الفلاح – ترشيحه وفوزه في انتخابات الاتحاد الاشتراكي طبقاً لهذه الصفة من ثم لا يعتد بأي تغير من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

١٧ – إذا كان الطاعن قد شغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة واستمر شاغلاً لها حتى تاريخ انتهاء خدمته بقبول استقالته وكان مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته وله مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي تزيد على ٢٤٠ شهراً – إفادة الطاعن من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويكون مستحقاً لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة ٥٠% من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

١٨ – في تطبيق المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فيد درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض– ويعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فيد رجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعد أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

١٩ـ الاختصاص بنظر الطعون في القرارات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة:

المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة. اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلبات التعويض

التي يقدمها رجال مجلس الدولة عن القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم جاء من العموم بحيث يشمل كافة طلبات التعويض مادامت مترتبة على قرار إداري بصرف النظر عن شخص المسئول عنه سواء استوجب مسئولية مجلس الدولة أو مسئولية القائم على إدارته أو مسئوليتهما معاً. **أساس ذلك:** أن مناط الاختصاص هو ترتيب التعويض عن قرار إداريو من ثم تكون العبرة بتوافر أركان المسئولية وليس بشخص المسئول.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

٢٠ـ أحكـــام الأجـــازات:

الأصل العام عدم جواز الترخيص لأعضاء المحاكم بأجازات خلال العام القضائي- استثناء من ذلك من قام منهم بالعمل خلال العطلة القضائية متى كانت حالة العمل تسمح بذلك - يجوز الترخيص بأجازات لظروف استثنائية في الحدود التي تقرها النصوص الخاصة بالأجازات الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة - منح هؤلاء أجازة خلال العام القضائي ليس حقاً لهم وإنما هو رخصة للإدارة لها أن تمنحها لرجال مجلس الدولة أو تمنعها عنهم - استخدام إدارة مجلس الدولة لهذه الرخصة لا تكون إلا بناء على طلب من صاحب الشأن لمنحه الأجازة.

(الطعن رقم ٣٦، ١١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

٢١ـ أحكـــام الترقيـــة:

للتخطي في الترقية أثر بالغ على المستقبل الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة - سن المشرع الضوابط التي تكفل إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة - وضع من الضمانات ما يكفل إحاطة العضو بأسباب التخطي في الترقية وإبداء دفاعه وتقديم أدلة نفي هذه الأسباب وذلك باتباع إجراءات محددة - أوجب المشرع إخطار العضو الذي حل دوره ولم تشمله حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقرير الكفاية - جاء قانون مجلس الدولة خلواً من تحديد مدة كلية يتعين قضاؤها كشرط للتعيين في مختلف وظائفه ودرجاته - المجلس الخاص للشئون الإدارية هو السلطة المنوط بها النظر في تعيين الأعضاء وترقيتهم وسائر شئونهم على الوجه المبين في القانون - للمجلس الخاص للشئون الإدارية وضع القواعد التنظيمية طبقاً لما يراه محققاً الصالح العام ومتطلباته - إذا اقتصر الأمر على مجرد رأي لهذا المجلس يقوم على محض وزن مدة الخدمة الكلية للعضو وتقدير عدم مناسبتها للترقية في حالة فردية بذاتها فهذا الرأي أياً كانت ركيزته لا يرقى إلى مصاف القواعد التنظيمية العامة الواجب النزول على مقتضاها في التطبيق الفردي.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/١٣)

٢٢ – حدد المشرع شروط استحقاق معاش الوزير ونائبه من حيث مدد الاشتراك في التأمين والمدد التي يلزم قضاؤها في أحد المنصبين أو فيهما معا. أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠ قراراً تفسيرياً في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ق انتهت فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه يعتبر نائب محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض. أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير تلزم سلطات الدولة والكافة وتنزل بالتالي منزلة التشريع فتضحى واجبة التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

٢٣ – الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته هو مائتا جنيه – هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى والسقف الأعلى لأية تسوية للمعاش – **أساس ذلك:** الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي– لا يجوز تجاوز هذا الحد مهما كان مقدار الأجر الأساسي الذي وصل إليه عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته – الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين التالية تحسب على أساس معاش المؤمن عليه طبقاً للحد الأقصى المشار إليه.

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

٢٤ ـ الفتـــاوى:

عدم جواز إعادة تسوية مرتب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس المجلس بالتطبيق لنص المادة ٢ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة.

(فتوى ملف رقم ٩٠٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨)

٢٥ – الماد ٩٨ من قانون مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ – قرينة الاستقالة الضمنية تقوم في حق العضو لمجرد انقطاعه عن العمل ثلاثين يوماً متصلة دون إذن – يستوي أن يكون الانقطاع أثر انتهاء إجازة أو إعارة أو ندب أو لا يكون – هذه القرينة تؤتي أثرها في انفصام رابطة العلاقة الوظيفية بقوة القانون متى تحقق قيامها دون ما ترخص في لتقدير إزاءها إعمالاً أو إهمالاً – القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو يعد قرار تنفيذي وكاشف لمركز قانوني بشأنه من قبل على مقتضى القانون – هذه القرينة تهدرها عودة العضو وتقديمه أسباباً مبررة للانقطاع يقدر المجلس الخاص جديتها – تحسب مدة الغياب أجازة على الوجه الذي أبانه المشرع.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

٢٦ـ أحكام إنهاء الخدمة لانقطاع العضو:

لا يجوز أن ينقطع عضو مجلس الدولة عن عمله دون إذن كتابي إلا أن يكون الانقطاع بسبب مفاجئ ولمدة سبعة أيام في السنة – إذا زادت عن ذلك بحيث لا تتجاوز ثلاثين يوما احتسبت المدة الزائدة من الأجازة السنوية – إذا كان الانقطاع لمدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن اعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلاً بحكم القانون – إذا عاد العضو وقدم أسباباً مبررة لهذا الانقطاع عرضها على رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الإدارية – إذا تبين لهذا المجلس أن تلك الأسباب جادة ومبررة اعتبر العضو غير مستقيل وتحسب مدة الغياب من نوع الأجازة السابقة أو أجازة اعتبارية بحسب الأحوال. قرار إنهاء خدمة الطاعن الصادر من رئيس مجلس الدولة للانقطاع طبقاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة – لا يعد قراراً تأديبياً أو إنه تضمن عزله من وظيفته بالمخالفة لأحكام الدستور أو يشكل اغتصاباً لسلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية أو الإدارة العامة للبعثات لأن القرار قائم على إدارة ضمنية لعضو مجلس الدولة في هجر الوظيفة – انتهاء الخدمة يتم بقوة القانون – قرار رئيس مجلس الدولة في هذا الشأن مجرد إجراء تنفيذي لحكم القانون ولمقتضى إعمال النص الوجوبي.

(الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٣٤ق، ٣٤٧١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٢٧ – وكيل مجلس الدولة بحسبانه في درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف – يعامل معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير – لا يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش إلا إذا رقي نائباً لرئيس مجلس الدولة وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة. مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش طبقاً للمادة الأولى من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشرائط التي عينها.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٢٨ – المادة ٣/٨٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بما ورد بها من أحكام خاصة بكيفية تحديد أقدمية المنقول من إحدى الهيئات القضائية إلى مجلس الدولة ليس فيها أي مخالفة لأحكام الدستور.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٩ – تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس – مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب عليه

في هذا الخصوص ما دام أن قراره الصادر في هذا الشأن خلا من عيب إساءة استعمال السلطة – ما لم يرى المجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة.

(**الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢**)

٣٠ – مؤدى المادة ٣/٨٥ أن تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المسائل التي تخضع لسلطة مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب في هذا الخصوص ما دام قراره صدر خالياً من عيب إساءة استعمال السلطة – ما لم ير المجلس إعمالاً لسلطته التقديرية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في مجلس الدولة.

(**الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢**)

٣١ـ أحكـــام الأقدميـــة:

المادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحديد أقدمية من يعينون من خارج مجلس الدولة مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية، بلا معقب مادام خلا هذا القرار من عيب إساءة استعمال السلطة. للمجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة. الدفع بعدم دستورية نص المادة ٨٥ المذكورة لا تستقيم له مبررات جادة تعين على استنهاض ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه. أساس ذلك. مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعني معاملتهم رغم ما بينهم من اختلاف معاملة قانونية متساوية من جميع الوجوه، بالإضافة إلى أن المساواة المطلقة بين جميع أعضاء الهيئات القضائية ليست متحققة إذ أقر المشرع لكل هيئة قضائية قانوناً خاصاً ينظم طرق التعيين بها والنقل إليها بما يتفق وأهداف ومصالح كل هيئة.

(**الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٣**)

٣٢ـ أحكـــام المعـــاش:

أحقية عضو مجلس الدولة في تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى ١٠٠% من أجر اشتراكه الأخير – إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب

المقرر لرئيس مجلس الدولة، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه. ولذلك حكمت المحكمة: أولاً: بأحقية عضو مجلس الدولة في تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى ١٠٠% من أجر اشتراكه الأخير. ثانياً: إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاغلاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم٢٩٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٦/٦)

* * *

٩ـ مسائـــل متنوعـــة

١ـ خبـــراء مثمنـــون:

قرار اللجنة قرار نهائي غير خاضع للتصديق أو المراجعة أو الاعتماد من وزير التموين – المشروع لم يتعرض بنص صريح لأحكام إعادة القيد إلا في حالة سبق محو الخبير من الجدول كجزاء تأديبي – نتيجة ذلك: طلب إعادة القيد بعد نهائية القرار بالاستبعاد من الجدول بسب فقد أحد الشروط القانونية إنما يخضع لذات الشروط المعتبرة في القيد المبتدأ حسب النصوص القانونية المنظمة لذلك القيد عند طلب إعادة القيد – الأصل في تحديد مشروعية القرارات الإدارية ومنها قرارات لجنة قيد الخبراء المثمنين إنما يكون بالنظر إلى النصوص التشريعية المعمول بها عند إصدار تلك القرارات وما تقرره تلك النصوص من أحكام وشروط تلتزم بها الجهة الإدارية المختصة عند التعبير عن إرادتها الملزمة بموجب هذه الأحكام.

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٣)

٢ – ليس على من صدر له قرار بالتفويض في الاختصاص أن يبحث في مدى مشروعية قرار التفويض إذا ما كان هذا البحث يتطلب دراسة لجوانب قانونية متخصصة حول مدى اختصاص الوزير بتفويض غيره فيما منح الاختصاص به بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المنظم للاختصاص بتقرير السفر للخارج – **أساس ذلك:** انه يفترض في غير المتخصصين من رجال القانون الإحاطة بكوامن ما وراء القرار الإداري من أسانيد الشرعية – مؤدى ذلك أنه لا تثريب على الموظف إذا ما التزم حدود القرار الإداري الصادر بتفويضه ولو كان معيباً طالما أنه ينطوي على مخالفة للقانون وليس واضح العوار بين الفساد – **أساس ذلك:** قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم – تلك القاعدة النابعة من أن الأصل في الإنسان البراءة ومن ثم فإن الشك في تحديد حكم القاعدة القانونية يفسر كذلك لصالح المتهم.

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٣١)

٣ – يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه – للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله أو يلغيه – عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية – **أساس ذلك:** أن إرادتها بالعزل هي التي أعملت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين – في حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتبرة والنافذة هي إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين – حساب ميعاد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية

العليا من التاريخ الذي يتحدد فيه المركز القانوني للطاعن والذي لا تتضح معالمه بصورة جلية ومحددة إلا بصدور قرار وزير العدل – نتيجة ذلك: اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه – إذا ثبت انتفاء إعلان الطعن أو علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التي قضت بعدم اختصاصها فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد موقوفاً طيلة نظر الطعن – من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها يسري ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٣)

٤ – المادة ٤٦ من لائحة المأذون الصادرة سنة ١٩٥٥ – القرارات الصادرة بغير العزل نهائية – قرار عزل المأذون – يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه – للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله أو يلغيه – عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية – **أساس ذلك:** أن إرادتها بالعزل هي التي أعملت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين – في حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتبرة والنافذة هي إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين – حساب ميعاد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية العليا من التاريخ الذي يتحدد فيه المركز القانوني للطاعن والذي لا تتضح معالمه بصورة جلية ومحددة إلا بصدور قرار وزير العدل – نتيجة ذلك: اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه – إذا ثبت انتفاء إعلاء الطاعن أو علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التي قضت بعدم اختصاصها فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد موقوفاً طيلة نظر الطعن – من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها يسري ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٣)

٥ ـ عقـــد الصلـــح:

عقد الصلح – مقوماته – تتوافر عندما تتجه طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتواقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من إدعائه – إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٨ – المادة ٤٤ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥/١/٤ الاختصاص بإحالة المأذون للمحاكمة التأديبية – ينعقد لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها عمل المأذون – لا تنعقد الخصومة التأديبية ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا أقيمت بالإجراءات المقررة قانوناً – دخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة دون إحالتها إليها من رئيس المحكمة يؤدي إلى انعدام الخصومة التأديبية وانعدام الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٦ـ التفويض في الاختصاص:

التفويض الجائز وفقاً للقواعد العامة، إنما ينصرف إلى الاختصاصات التي يستمدها الرئيس الإداري من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز أن يفوض فيها بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه.

(الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

٧ – خضوع إجراء تقسيم المأذونيات لتقدير جهة الإدارة الذي تجريه بمراعاة احتياجات ومتطلبات المصلحة العامة للمواطنين بقصد رفع المشقة عنهم – ثبوت أن المأذون بالمأذونية المطلوب تقسيمها يباشر أعمال مأذونيته على أكمل وجه فضلاً عن أن حالات عقد القرآن وإشهارات الطلاق في تناقض مستمر وليس في ازدياد كما يزعم المطعون ضده – انتفاء المبرر الحق لتقسيم المأذونية – صحة قرار رفض طلب تقسيم المأذونية.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٨ـ مـــــأذون:

تأديب المأذونين – طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتأديب المأذونين – المادة ٤٦ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/١/١. طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين ومن جهة كون سلطتها في إصدارها قطعية أو غير قطعية تختلف في التكييف القانوني بحسب نوع الجزاء الذي توقعه الدائرة فإذا وقعت جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بما لا معقب عليها من وزير العدل أما من جهة توقيع جزاء العزل فإن قراراتها في هذا الشأن لا تعدو أن تكون أعمالاً تحضيرية ليست لها أي صفة تنفيذية ذلك أن سلطة الوزير فيما يتعلق بالطائفة الأخيرة من القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق عليها إنما تشمل التصديق والتعديل والإلغاء حسبما يراه ويكون القرار الذي يصدره

هو القرار الإداري بالمعنى المقصود من القرار الإداري بخصائصه المعلومة وعليه لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بنظر الطعن فيه مباشرة إنما تختص بنظره المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

* * *

١٠ ـ مؤسســـات العامـــة

١ ـ الفتـــاوى:

الاستمرار في صرف بدل طبيعة العمل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ في ظل تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وعدم جواز الجمع بين هذا البدل وبدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩.

(ملف ٩١١/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٢/٥/١٩)

٢ ـ أحكـــام التأديـــب:

الأصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة – مؤدى ذلك أنه إذا انقطعت رابطة التوظف لم يعد للتأديب مجال – ليس في لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المطبقة على المؤسسات العامة نص يجيز تتبع العامل بالمساءلة التأديبية بعد انتهاء خدمته.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

٣ – لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقة على المؤسسات العامة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ – جعلت مناط الترقية إلى وظائف الفئات من السادسة إلى الأولى هو الاختيار على أساس الكفاءة على أن تؤخذ التقارير الدورية في الاعتبار – إجراء الترقية دون اعتداد بالتقارير الدورية يجعلها مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

٤ – القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة – نصه على تطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على العاملين بالمؤسسات العامة – إلغاؤه بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذي حل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – خلو هذه القوانين من مثل هذا النص – عدم سريان قوانين التوظيف على العاملين بالمؤسسات العامة – القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ عدم سريانه عليهم.

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

٥ ـ أحكـــام المرتـــب:

القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ في شأن عدم جواز تعيين أي شخص في الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية – هذا الحظر كما يسري في خصوص تحديد المرتب عند بداية التعيين يسري كذلك بعده ومن ثم فإن كل زيادة وصلت بمكافأة الشخص إلى الحد المحظور

بغير قرار من رئيس الجمهورية تفقد سند استحقاقها ويتعين اعتبارها حقاً خالصاً للمؤسسة – مقتضى ذلك أنه يمتنع قانوناً على الشخص تقاضي ما على حسابه بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩ الذي رفع حكم الحظر المنصوص عليه في القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بالنسبة إلى العاملين الذين تصل مرتباتهم إلى ١٥٠٠ جنيه فأكثر متى كان تقرير الزيادة مستنداً إلى القواعد الواردة في القوانين واللوائح المطبقة عليهم – أساس ذلك أن رفع الحظر وفقاً لحكم هذا القانون لا تنصرف إلى ما منح على خلاف حكم القانون وفي تاريخ سابق على نفاذه.

(ملف رقم ٥٩٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)

٦ – قرر رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن سريان لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة – يتعين على المؤسسة العام تنفيذ ما ورد بالمادتين ٦٣ و٦٤ من اللائحة المشار إليها في شأن توصيف وتعادل الوظائف واتباع القواعد التي وضعتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة عند تسوية حالات العاملين بها – العامل الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة للوظيفة وكان يشغلها فعلاً يستمد حقه في أن يتم تسكينه عليها ومنحه الفئة المالية المقررة لها من أحكام اللائحة والقواعد الصادرة تنفيذاً لها مباشرة – القرار الذي تصدره المؤسسة العامة بنقل العاملين بها إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التي كانوا عليها في ١٩٦٤/٧/١ دون اعتداد بالوظيفة التي يشغلها العامل يكون باطلاً ويتعين الحكم بإلغائه – على الجهة الإدارية بعد ذلك أن تقوم بتسوية حالة المدعي وإلا جاوز حدود اختصاصه بأن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل عليها أن تجريه ويخضع لرقابة القضاء الإداري – مثال – طلب المدعي بأحقيته في تسوية حالته بتسكينه في إحدى الفئات المالية استناداً إلى استمداده هذا الحق من أحكام رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والقواعد الصادرة تنفيذاً له – ثبوت مخالفة المؤسسة العامة لهذه القواعد بقرارها القائم على أساس الاعتداد بالدرجات التي كان عليها العاملون بها في ١٩٦٤/٧/١ – يتعين الحكم بإلغاء هذا القرار دون تصدي المحكمة لإجراء التسوية.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧)

٧ـ أحكام ضم مدد الخدمة السابقة:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بتعديل نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة– اعتبار مدة الاستدعاء بالاحتياط السابقة على التعيين مدة خبرة تحسب في أقدمية الفئة

المعين عليها العامل – لا أساس للقول بقصر سريان أحكام هذا القانون على الحالات التي تنشأ بعد العمل به – أساس ذلك أن الأصل في قواعد ضم مدد الخدمة السابقة أنها تسري على فئتين الأولى القائمة وقت نفاذها والثانية الحالات التي تجد مستقبلاً – القول بغير ذلك فيه تفويت للغرض من إصدار تلك التشريعات مما يترتب عليه أن يصبح الموظف الأقدم في وضع أسوأ من الموظف الأحدث.

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

٨ – تحديد الفئة المالية للعامل المنقول من اعتمادات المكافآت الشاملة يرجع فيه إلى جداول توصيف الوظائف بالمؤسسة وتقيمها لتحديد الوظيفة التي تماثل عمل المنقول بواجباتها ومسئولياتها – استحداث وظيفة مماثلة في حالة خلو جداول المؤسسة من وظيفة نظيرة لعمل المنقول – لا يجوز أن يسبق العامل المنقول صاحب الوظيفة النظيرة في ترتيب الأقدمية بفئتها.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠)

٩ – سريان أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٩ تطبيقاً لمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ – نص المادتين ٦٣ و٦٤ من اللائحة المشار إليها من مقتضاه الأخذ بنظام توصيف وتقييم الوظائف وأن نفاذ هذا النظام منوط بصدور قرار مجلس الوزراء باعتماد جداول تعادل وظائف المؤسسة – نتيجة ذلك – تجميد المركز الوظيفي للعاملين بالمؤسسات العامة اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٩ وعدم جواز ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية إلى أن يتم التعادل – صدور قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة في ١٩٦٤/٧/١٢ بتسوية حالات المساعدين الفنيين بها قبل اعتماد جداول تقيم وظائف العاملين في ١٩٦٤/١٢/٢٨ – تضمن هذا القرار ضم مدة خدمة العاملين الذين شملهم على خلاف اللائحة – بطلانه.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

١٠ – اعتبار المؤسسات العامة من أشخاص القانون العام وموظفون عموميون تربطهم بجهة الإدارة التابعين لها علاقة لائحية وليست تعاقدية – لا يخل بهذه الصفة اللائحية للعلاقة تحرير عقد استخدام مع الموظفين طالما كان هذا العقد بإنهاء العقد على خلاف أحكامه خطأ موجباً لتعويض الموظف عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا التصرف الخاطئ.

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١١/١٢)

١١ – الكتابان الدوريان لوزارة الخزانة رقما ٣٣ لسنة ١٩٦٥ و٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة المدرجة في ميزانية

المؤسسات العامة إلى فئات – القواعد التي تضمنها الكتابان المذكوران في هذا الشأن تقضي بتقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة إلى وظائف دائمة ثم تحديد الوظائف التي يشغلها فعلاً المعينون على هذه الاعتمادات – إذا كانت لهذه الوظائف نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة حددت لها الفئات المالية المحددة لهذه النظائر – يوضع الخاضعون لهذه القواعد على هذه الفئات إذا توافرت فيهم اشتراطات شغل هذه الوظائف – تعتبر أقدمية العامل في الوظيفة المنقول إليها من ١٩٦٤/٧/١ أو من تاريخ تعيينه أيهما أقرب أو من تاريخ توافر شروط شغل الوظيفة.

(طعني رقمي ٢٠٢، ٢١٤ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

١٢ ـ أحكام التعيين في المؤسسات العامة:

إدراج وظائف ذات ربط ثابت بميزانية إحدى المؤسسات – تعيين العامل على إحدى هذه الوظائف لا يعني استحقاقه كامل الربط المقرر لها وإنما تترخص في ذلك الجهة الإدارية وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لشئون التعيين ولا يستحق العامل سوى المرتب الذي يحدده قرار تعيينه إذ أن مجرد تعيينه في إحدى هذه الوظائف لا ينشئ له حقاً في تقاضي الربط المدرج لها بالميزانية وإنما المرجع في ذلك إلى القواعد القانونية المنظمة للتعيين فيها والقرارات الإدارية الفردية التي تصدر بالتعيين وفقاً لها.

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)

١٣ ـ أحكـــام الترقيـــة:

التأشير الوارد بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ والذي يجيز للمؤسسة العامة إعادة تقييم وظائفها بشرط موافقة وزارة الخزانة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعدم مجاوزة الاعتمادات بالدرجة للمرتبات بميزانية المؤسسة – قيام إحدى المؤسسات بإعادة تقييم وظائفها أو استحداث وظيفة جديدة دون الحصول على موافقة الخزانة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة – بطلان ذلك الإجراء ومن ثم لا تصح الترقية على الوظيفة المعاد تقييمها ولا يتحصن القرار الصادر بها من الإلغاء بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء لانعدام المحل الذر ورد عليه.

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)

١٤ – لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ – جدول فئات الوظائف والمرتبات المرفق باللائحة تضمن إدراج وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة كما نصت المادة ٦٤ من اللائحة على أن يضع مجلس إدارة كل شركة جدولاً

بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركات في حدود الجدول المرافق ويكون مرتب رئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب في الشركة – نتيجة ذلك اعتباراً من تاريخ العمل بتلك اللائحة في ١٩٦٢/١٢/٢٩ أصبح رئيس مجلس إدارة الشركة من عداد العاملين بها خلافاً لوضعه القانوني بها قبل هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥)

١٥ ـ أحكـــام تسويـــة الحالـــة:

القواعد التي وافقت عليها اللجنة الوزارية والإدارة والشئون التشريعية في ١٩٦٥/١١/٥ بتقسيم بند المكافآت الشاملة بالمؤسسات العامة إلى درجات وتسوية حالة العاملين المعينين بمكافآت وذلك بوضعهم على الدرجات المنشأة – قواعد آمرة لا تملك المؤسسات العامة أن تمتنع عن تسوية حالة أحد العاملين بها إذ أنها لا تترخص في ذلك أثر ذلك صحة الحكم الصادر من المحكمة بإلزام جهة الإدارة باتخاذ ما يلزم من إجراءات التسوية حالة المدعي على وظيفة مناسبة وفقاً للقواعد المشار إليها دون أن يكون في ذلك تدخلاً من المحكمة في اختصاص جهة الإدارة وحلولها محلها.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)

١٦ – نقل إحدى العاملات من دار التعاون للطبع والنشر إلى مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني في وظيفة معادلة لوظيفتها التي كانت تشغلها من حيث المستوى – عدم استحقاقها تعويضاً عن هذا النقل – لا يغير من ذلك حرمانها من عمولة تسويق الإعلانات لمصحف دار التعاون على أساس ذلك أن هذه العمولة ليست من خصائص الوظيفة ومقرراتها القانونية.

(طعني رقمي ٣٨، ٣٤٢ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٢/١٥)

١٧ ـ أحكـــام البـــدلات:

المرتب الذي يتقاضاه من كان يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة من الشركات التابعة للمؤسسات العامة لحين تقييم مستوى الشركة كان بمثابة سلفة.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٢١)

١٨ ـ أحكـــام النقـــل:

النقل من إحدى المؤسسات العامة الملغاة إلى وظيفة بالحكومة يتم بقرار من رئيس الجمهورية، فإذا كان قد صدر على هذا النحو صحيحاً فهو لا يجوز المبادرة إلى تعديله بقرار من الوزير بما ينبئ بأن المقصود بالقرار الأخير كان مجرد الإيذاء.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)

١٩ ـ حكم المؤسسات العلاجية:

أجاز المشرع للعامل المعاد تعيينه بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يجمع بين راتبه والمعاش المستحق له قبل التعيين متى كان مجموع الراتب والمعاش لا يجاوز مائة جنيه ويتم ذلك بقرار من وزير الخزانة – يشترط فيما يجاوز المائة جنيه صدور قرار من رئيس الجمهورية. ناط المشرع أمر اختيار وتحديد مرتبات العاملين بالمستشفيات المستولى عليها إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة – يتم التعيين بقوة القانون بقرار من تلك اللجنة دون حاجة لاعتماد سلطة أعلى.

(الطعن رقم ٣٢٤٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)

* * *

١١ ـ محكمة الإدارية العليا المتعلقة بالعقود

١ – ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بالاعتداد بشرط التحكيم وما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة من أن هذا الدفع دفع بعدم القبول يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى فإنه يتعين بداءة الإشارة إلي أن الاتفاق المحرر في ١٩٥٥/٤/١٤ الملحق بعقد استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح وتعمير منطقة جبل المقطم المبرم في ١٩٥٤/١١/٩ صدر في ظل أحكام القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن مجلس الدولة والساري المفعول اعتبارا من ١٩٥٥/٣/٢٩ والتي نصت المادة العاشرة منه علي أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر، ومن ثم فإنه يتعين لتفسير نص البند الخامس من الاتفاق المشار إليه والذي يتضمن أن كلا خلاف من الطرفين علي تفسير أو تنفيذ الأحكام التي تضمنها هذا الاتفاق وعقد ١٩٥٤/١١/٩ يفصل فيه عن طريق التحكيم ألا يتعارض مع هذا التفسير أحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السالف الذكر خاصة وأن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالترخيص لوزير الشئون البلدية والقروية بالتعاقد مع الشركة المدعية أشار في ديباجته صراحة إلي أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة وغنى عن البيان أن منح التزام المرافق العامة من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية علي السلطة التنفيذية وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع وإن كانت تأخذ شكل القانون لأن العرف قد جرى علي أن السلطة التشريعية تفصح عن إرادتها في شكل قانون ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز أن يخالف هذا العمل الإداري أحكام القانون وإن كانت السلطة التي تصدرها واحدة إذ أنه من المسلم به في القانون العام أن السلطة التي تضع قاعدة عامة لا تملك مخالفتها بأعمال فردي وإن كانت تملك تعديلها بقاعدة عامة أخرى وبناء علي ما تقدم فإن شرط التحكيم الوارد في هذا الاتفاق يكون مخالفا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التي تجعل اختصاصه بنظر المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة وغيرها من العقود الإدارية منوط بمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره ولا يجوز الاتفاق علي ما يخالف هذه القاعدة العامة لأنه كما سبق فإن عقد الالتزام الذي ورد فيه شرط التحكيم المذكور وأن ورد في شكل قانون صدر من السلطة التشريعية إلا أنه جاء مخالفا لقاعدة عامة تضمنها قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، ومن ثم فلا يعتد به ومن ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع يكون في محله لاتفاقه مع أحكام القانون.

(الطعنان رقما ١٦٧٥، ١٩٥٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

٢ـ التعاقد عن طريق الممارسة أو الاتفاق:

إذ كانت اللجنة قد ارجرت الممارسة علي أقل الأسعار الواردة في المناقصة الملغاة وهي تزيد علي مائة ألف جنيه فإن أعضاء لجنة الممارسة التي يصدر بها التشكيل يتحددون علي هذا الأساس لا علي أساس ما تسفر عنه المناقصة. **أساس ذلك:** أنه إذا انتهت الممارسة إلي أكثر من مائة ألف فإنه لا يصبح هناك جدوى من ضم عضو مجلس الدولة إلي اللجنة.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٣ـ عقــد مقاولــة الأعمـــال:

مفاد نص المادة ٥٤ أنه في مقاولات الأعمال لجهة الإدارة أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة وذلك لإمكانية المقارنة بينه وبين سائر العطاءات. إذا أرسيت عليه المناقصة فعلا فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة علي أساس أقل فئة فهذا البند في العطاءات المقدمة.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٤ – المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات يشترط اشتراك عضو مجلس الدولة بلجنة الممارسة إذا زادت قيمتها عن مائة ألف جنيه–لا يكون اجتماع لجنة الممارسة صحيحا إلا بحضوره–دعوة مجلس الدولة أو عدم دعوته يتوقف علي التقدير المبدئي لقيمة الممارسة وليس ما تنتهي إليه الممارسة مثال.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٥ – عند شراء الأصناف علي حساب المتعهد المقصر فإن لجهة الإدارة أن تخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى المصلحة أو أية مصلحة حكومية أخرى قيمة الزيادة في الثمن مضافا إليها مصروفات إدارة بواقع ٥% من قيمة الأصناف المشتراه علي حسابه–رفض الحكم بالمصاريف الإدارية مخالف للقانون–ولا وجه للقول بعدم تحقق مناط استحقاق المصروفات الإدارية وهو تحمل الإدارة لتلك المصروفات وهي بسبيل إعادة طرح العملية في مناقصة عامة–**أساس ذلك:** أن تلك المصروفات مقررة بقوة القانون لو لم يربط المشرع بين استحقاقها وتحمل الإدارة نفقات أو تكاليف أخرى عن شراء الأصناف علي حساب المتعهد المقصر–تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

٦ – المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣–توقيع غرامة التأخير بنسب محددة عن مدد

محددة تختلف نسبة الغرامة باختلاف مدد التأخير وذلك دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع. **أساس ذلك:** أنه إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال عن الميعاد المحدد مدة أسبوع أو جزء منه تكون نسبة الغرامة ١؟ إذا امتد التأخير إلي الأسبوع الثاني أو جزء منه فإن نسبة الغرامة تتحرك لتكون ١,٥% لا يفهم من صياغة النص أنه إذا امتدت مدة التأخير لتدخل في الأسبوع الثاني تجمع نسبة الغرامة لتكون ٢,٥% وإلا نص المشرع علي ذلك صراحة. مؤدي ذلك: أنه إذا امتد التأخير إلي الأسبوع الثالث أو جزء منه كانت النسبة ٢% وإلي الأسبوع الرابع أو جزء منه كانت النسبة ٢,٥% أي مدة تزيد علي الأربع أسابيع تكون نسبة الغرامة ٣% مهما استطالت هذه المدة. تحسب الغرامة بهذه النسبة من قيمة ختامي العملية جميعها أو من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا ما رأت الإدارة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر علي الوجه الأكمل في المواعيد المحددة. النص علي أن تكون نسبة الغرامة بواقع ٣% عن الأسبوع الخامس أو جزء منه وبنسبة ٥؟ عن كل شهر بعد ذلك فهي مسألة جوازية للوزير المختص يتعين صدور قرار بها يفيد استخدام هذه السلطة. ما لم يثبت صدور هذا القرار تظل أعلي نسبة للغرامة علي الوجه المتقدم ٣%. تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)

٧ – الجزاءات التي توقعها الإدارة علي التعاقد المقصر–الغرامة وسحب الأعمال، المواد ٨٧، ٩٣، ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة–الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٧ يجب علي المقاول تنفيذ التزاماته المحددة بموجب العقد خلال المدة أو المدد المحددة لتنفيذها–أن تأخر عن ذلك توقع عليه غرامة التأخير بالنسب والأوضاع المقررة باللائحة ما لم يثبت أن التأخير لأسباب لا دخل له فيها–يجوز سحب العمل من المقاول إذا تأخر في البدء فيه رغم استلامه الموقع خاليا من الموانع أو إذا أظهر البطء في التنفيذ لدرجة يظهر معها عدم استطاعته إتمام التنفيذ خلال المدة المحددة لانتهائه أو لتوقفه عن العمل مدة متواصلة تزيد علي ١٥ يوما بغير مبررا أو إذا انسحب من مقر العمل بمعداته وأدواته أو ترك العمل كلية بالموقع–يشترط لسحب العمل من المقاول إخطاره بذلك كتابة بالبريد الموصي عليه مصحوبا بعلم الوصول دون حاجة إلي إجراء آخر.

(الطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

٨ – عقد إداري تنفيذه الجزاءات التي توقع علي المتعاقد المقصر سحب العمل من المقاول. التنفيذ علي حسابه. عدم تقيده بقواعد القانون المدني. المادة ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة. عند قيام جهة الإدارة بسحب

العمل من المقاول والتنفيذ علي حسابه يكون لها الحق في استرداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة علي قيمة العقد وكذا غرامة التأخير من التأمين المودع لديها أو من مبالغ مستحقة له قبلها أو قبل أية مصلحة حكومية أخرى. التنفيذ علي الحساب وهو وسيلة من وسائل الضغط لإرغام المتعاقد علي تنفيذ العقد وهو جزاء تملك الإدارة توقيعه علي المتعاقد المقصر. لا تتقيد الإدارة في ذلك بقواعد القانون المدني حتى يمكن تحقيق السرعة والمرونة التي يقتضيها حسن سير المرافق العامة–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٩ – غرامة التأخير جزاء يوقع علي المتعاقد إذا تأخر في تنفيذ التزاماته. اقتضاء هذه الغرامة منوط بتقدير جهة الإدارة المتعاقد بوصفها القوامة علي حسن سير المرفق والقائمة علي تنفيذ العقد. مناط إعمال تلك القاعدة أن يشتمل العقد علي نص يفيد باللائحة المعمول بها باعتبارها جزءا مكملا للعقد وهو ما تداركه المشرع بعد ذلك بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

١٠ – إذا تسلمت الإدارة الأعمال المسندة للمقاول تسليما ابتدائيا فلا يجوز لها بعد ذلك توقيع غرامة التأخير–لا ينال من ذلك مجرد الادعاء بأن التسليم الابتدائي لم يتم بدقة وأن الإدارة لم تصادر التأمين المؤقت ولم تنفذ العقد علي حساب المقاول–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

١١ – من المبادئ المقررة في فقه القانون الإداري أن غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليه حرصا علي حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وإن التكييف القانوني لغرامة التأخير أنها صورة التعويض الاتفاق تتميز عن التعويض الاتفاقي في مجالات القانون الخاص بأحكام أهمها أن أحد أركانه وهو الضرر يعتبر وقوعه بمجرد حصول التأخير إلا أنه يجوز للطرف الآخر أن يثبت انتفاء ركن الخطأ ومت انتفى أحد أركان المسئولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للإدارة في اقتضاء التعويض لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه.

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٢ ـ مبلــغ التأميــن والتعويـــض:

المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات– لا تلازم بين توقيع غرامة التأخير علي المتعاقد مع الإدارة وإلزامه بالتعويض–غرامة التأخير توقع علي المتعاقد مع الإدارة عن

واقعة التأخير فحسب سواء ترتيب علي هذا التأخير أضرار أصابت جهة الإدارة أو لم يترتب علي ذلك أضرار–يستلزم لتحميل المتعاقد مع الإدارة بالتعويض أن يصيب الإدارة ضرر نتيجة تأخر المتعاقد نعها في تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المتفق عليه–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

١٣ – المشرع تقديرا منه لطبيعة العقود الإدارية وصلتها بالمرافق العامة أكد علي الجانب الشخصي للمتعاقد مع الإدارة وحسن سمعته ومقدرته المالية والفنية–إذا حدث ما يمس تلك الاعتبارات كان للإدارة فسخ العقد في حالات معينة–المشرع أوجب فسخ العقد ومصادرة التأمين في حالة إفلاس أو إعسار المتعاقد مع الإدارة حيث يعتبر العقد في هذه الحالة مفسوخا من تلقاء نفسه دون أن يكون للإدارة سلطة تقديرية. الإدارة تملك فسخ العقد الإداري إذا ما ثبت لديها تنازل المتعاقد معها عن العقد لغيره إذ أنه لا يجوز للمتعاقد أن يحل غيره في تنفيذ التزامه أو أن يتعاقد بشأنها من الباطن–إذ حصل التنازل عن العقد الإداري اعتبر باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ويكون خطأ من جانب المتعاقد يترتب عليه توقيع جزاء الفسخ–اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ لم تمنح الإدارة سلطة تقديرية بالموافقة أو عدم الموافقة علي تنازل المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لفترة أو تعاقدية مع آخر من الباطن لتنفيذ العقد الإداري–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٥٩٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)

١٤ – مناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية من عمل جهة إدارية غير جهة الإدارة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر لم تكن في حسبان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما بما يستوجب إلزام الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في احتمال نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ– القصد من ذلك هو ضمان تنفيذ العقد الإداري واستمرار سير المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره–يكون من حق الطرف المضار أن يطلب من الطرف الآخر التعويض المناسب دون أن يكون له تعديل الالتزامات العقدية–يشترط لإعمال نظرية الظروف الطارئة ألا يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا وإنما تجعل تنفيذه أكثر عبئا وأثقل كلفة مما قدره المتعاقدان بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة أي مرهقا للمدين–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٦٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)

١٥ – وإذا لجأت جهة الإدارة إلي توقيع جزاء الفسخ فإنه يجب أن تقف عند توقيع هذا الجزاء دون أن تجعله مصحوبا بإعادة طرح العملية علي حساب المتعاقد المقصر وتحميله بالنتائج المالية لعملية أساس ذلك تعارض النتائج المرتبة علي فسخ العقد مع نتائج التنفيذ علي الحساب–جزاء فسخ العقد يترتب عليه إنهاء العقد في حين أن التنفيذ علي الحساب يكون العقد قائم ومنتجا آثاره– فلا يجوز الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

١٦ـ مناط استحقاق الفوائد التأخيرية:

استحقاق الفوائد علي المبالغ المتأخرة طبقا للفائدة المقررة بالقانون المدني مص المادة ١/٢٢٧ من القانون المدني–هو من النصوص الآمرة–وضع حدا أقصى لسعر الفائدة الاتفاقية مقداره ٧؟ ويطبق هذا النص في نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتباره من النصوص العامة في الالتزامات–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

١٧ – حق الإدارة في الحصول علي ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك: المواد ٢٦، ٢٨، ٢٩ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣–المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ سحب العمل العمل من المقاول المقصر وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري–الالتجاء إلي التنفيذ علي الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يظل هذا التعاقد مسئولا أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسئوليته المالية ويتحمل الزيادة في التكاليف كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص–فضلا عن–حقها في توقيع غرامة التأخير والحصول علي تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك ولها في سبيل اقتضاء مستحقاتها–الحق في مصادرة التأمين والحجز علي مستحقاته لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى–حق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو إخلاله بنصوص العقد ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يتراءى لها فيه–مؤدي ذلك–لا يجوز إجبارها علي الانتظار إلي حين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل هذا الحق مادام يبين لها أن المقال غير جاد في تنفيذ التزاماته، أو توقف عن التنفيذ–القول بغير ذلك يعطل سير المرفق العام–تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

١٨ ـ تنفيذ الجزاءات التي توقع علي المتعاقد المقصر:

المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ سحب العمل من المقاول المقصر وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري–الالتجاء إلي التنفيذ علي الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يظل هذا التعاقد مسئولا أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسئوليته المالية ويتحمل الزيادة في التكاليف كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص–فضلا عن–حقها في توقيع غرامه التأخير والحصول علي ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك ولها في سبيل اقتضاء مستحقاتها–الحق في مصادرة التأمين والحجز علي مستحقاته لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى–حق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو إخلاله بنصوص العقد ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يتراءى لها فيه–مؤدي ذلك–لا يجوز إجبارها علي الانتظار إلي حين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل لهذا الحق مادام يبين لها أن المقال غير جاد في تنفيذ التزاماته، أو توق عن التنفيذ–القول بغير ذلك يعطل سير المرفق العام–تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

١٩ – القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣–مفادهما أن هناك التزاما عقديا وقانونيا علي المقاول المتعاقد مع الجهة الإدارية، فإذا أخل بالتزاماته المقررة كان مسئولا عن ذلك وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات أمر واجبا قانونا–غرامة التأخير التي ينص عليها في العقود الإدارية هي جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها–لا يجوز للمقاول التمسك بالامتناع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بركيزة امتناع جهة الإدارة عن سداد مستحقاته لأن طبيعة العقد الإداري تتجافي مع الدفع بعدم التنفيذ في–تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٦)

٢٠ – المادة ٢٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات–صدور قرار جهة الإدارة بفسخ العقد لإخلال المتعاقد بالتزاماته–شرط–لمصادرة التأمين النهائي بإدارتها المنفردة دون اللجوء للقضاء–أساس ذلك–أنه امتياز لجهة الإدارة ولتعلق العقد الإداري بالمرفق العام الذي يستهدف تسييره وتغليب المصلحة العامة علي الخاصة–صدور قرار بفسخ العقد بعد انقضاء مدته يكون باطلا لوروده علي غير محل–أثر ذلك–عدم جواز ركون جهة الإدارة إلي هذا القرار للمطالبة بمصادرة التأمين النهائي–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٦٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٢١ ـ التعاقد عن طريق المناقصة والمزايدة:

العقد سواء إداريا أو مدنيا يتم بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين خلال المدة المحددة للقبول–العقد يعتبر منعقدا باتصال القبول بعلم من وجه إليه–الإعلان عن مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد أو لبيع بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاء ليس إلا دعوى للتعاقد–التقدم بالعطاء هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد–شرط ذلك: اتصاله بعلم من وجه إليه–تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٢٢ ـ سلطة جهة الإدارة في توقيع الجزاء مع المتعاقد المقصر:

ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة–في حالة تقصير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسابه أو إنهاء العقد–لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين–استخلاص إرادة في هذا الصدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبتها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء–لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة التعاقدية–نظرية الظروف الطارئة مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية لم تكن في الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة باقتصاديات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفي ذا كاملا–تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة–تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٢٣ – ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة–في حالة تقصير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسابه أو إنهاء العقد–لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين–استخلاص إرادة في هذا الصدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبتها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء–لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة التعاقدية–نظرية الظروف الطارئة مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية لم تكن في الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة تخل باقتصاديات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفيذا كاملا–تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٢٤ – العقد الإداري شأن سائر العقود يتم بتوافق إدارتين تتجهان إلي إحداث أثر قانوني. إذا ما توقع المتعاقدان في العقد خطأ معينا وضعا له جزاء

معينا فإنه يجب أن تتقيد جهة الإدارة والمتعاقد معها بما جاء في العقد. لا يقدح في ذلك النص في العقد علي خضوعه لقانون المناقصات والمزايدات لأن الرجوع إلي القانون المذكور لا يكون إلا فيما لم يتم تنظيمه بحكم خاص– تطبيق.

(الطعن رقم ٥٥٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٩)

٢٥ ـ نظرية الظروف الطارئة:

تطبيق نظرية الظروف الطارئة يستلزم أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل أي إنسان آخر لم يمكن في حسبان المتعاقد عند أبرام العقد. ولا يملك لها دفعا. من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما. إذا توافرت هذه الشروط. التزمت جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره لتنفيذ العقد علي نحو يكفل حسن سير المرفق العام بانتظام. هذا التعويض لا يشمل الخسارة كلها ولا يغطي إلا جزء من الأضرار التي تصيب المتعاقد وليس له أن يطالب بالتعويض بدعوى أن أرباحه قد نقصت أو لفوات كسب ضاع. كما يجب أن تكون الخسارة واضحة مميزة.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

٢٦ ـ لجهة الإدارة الحق في فسخ العقد الإداري:

الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب في ذلك. يستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده أو إهماله أو فعله دون عمد أو إهمال. جهة الإدارة عليها التزامات عقدية أخصمها أن يمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل ومن المضي في تنفيذه. حتى يتم انجازه. إذا لم تقم بهذا الالتزام فإن هذا يكون خطأ عقدي في جانبها. من حق المتعاقد طلب فسخ العقد فضلا عن استحقاقه للتعويض الجابر لما أصابه من أضرار.

(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩)

٢٧ ـ المقصود بالعقد الإداري وماهيته:

العقد يعتبر إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عاما، ومتصل بمرفق عام. ومتضمنا شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص. وأنه إذا فقد العقد شرطا من الشروط التي يتحقق بتوافرها وصف العقد الإداري صار من عقود القانون الخاص.

(الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

١٢ ـ محكمــة الإداريــة العليــا فــي الأجــازات

١ – امتناع العامل المريض بمرض مزمن عن الاستجابة إلى طلب جهة العمل بعرض نفسه على الجهة الطبية المختصة لا يترتب عليه اعتبار هذا العامل منقطعاً عن العمل بدون إذن – العامل المصاب بالمرض المزمن يعتبر في أجازة مرضية بمرتب كامل – حظر المشرع في القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ إنهاء خدمة العامل المريض بمرض مزمن طوال مدة مرضه – الأثر الذي يترتب على امتناع العامل المريض بمرض مزمن عن عرض نفسه على الجهة الطبي للكشف عليه واعتماد الأجازة هو حرمانه من أجره فقط عن مدة تخلفه عن الكشف الطبي عليه حتى يمثل ويعرض نفسه على هذه الجهة الطبية – قرار الجهة الإدارية بإنهاء خدمة العامل المريض بمرض مزمن بدعوى انقطاعه بدون إذن عن العمل يعتبر قراراً مشوباً بعيب الخطأ الجسيم في تطبيق القانون مما ينحدر به إلى مرتبة الانعدام ويجوز الطعن عليه في أي وقت دون أن تلحقه أية حصانة.

(طعن رقم ٣٤٠٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٢ – القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة أجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل – المادة الأولى – ثبوت حالة المرض العقلي في حق الطاعن – انقطاع الطاعن عن العمل بعذر مقبول – قرار إنهاء خدمته لا يستند إلى أساس سليم من القانون – منح الطاعن أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته بدلاً من القيام بإنهاء خدمته – الهدف من هذا النص الاستثنائي رعاية هؤلاء المرضى بمنحهم أجازات مرضية بأجر كامل حتى يمكنهم الإنفاق على علاجهم الذي غالباً ما يطول أمره، وأن يعولوا أسرهم باعتبار هذه الرعاية الاجتماعية من واجبات الدولة – لا يجوز لجهة الإدارة أن تستبدل بالجهة الطبيعة التي حددها القانون، وهي الإدارة العامة للقومسيونات الطبية، جهة أخرى.

(طعن رقم ٧٢٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

٣ – المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادها – للمرأة العاملة الحق في الحصول بناء على طلبها على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين في المرة الواحدة – ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية – ليس للجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الأجازة أو منعها.

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

٤ـ عدم جواز الانقطاع عن العمل أو التأخر عنه بدون ترخيص:

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد انقطعت عن العمل من ١٩٨٢/٥/١٠ حتى ١٩٨٦/١/٢١ (تاريخ إعادة تعيينها بالقرار رقم ٤٩ الصادر في ١٩٨٦/٤/١) بدون إذن أو مبرر قانوني بالمخالفة لحكم المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي حظرت على العامل الانقطاع عن العمل إلا لأجازة يستحقها في حدود الأجازات المقررة قانوناً، لذلك فإن الطاعنة تكون قد خرجت على الواجب الوظيفي ومن ثم يتعين مساءلتها تأديبياً.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٥ – للعامل الحق في أجازة عن أيام العمل في العطلات الرسمية:

للعامل الحق في أجازة كامل عن أيام العمل في العطلات الرسمية، يجوز تشغيله في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياماً عوضاً عنها – يسري ذلك على أيام العطلات الرسمية المقررة.

(فتوى رقم ٤٢٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٠/٤ فتوى الجمعية العمومية)

٦ – وبأن الأصل أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياماً عوضاً عنها فإن ذات الحكم يسري تبعاً وينسحب على أيام العطلات الأسبوعية المقررة.

(فتوى رقم ٤٢٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٠/١٥)

٧ – الارتباط السابق بالعمل مع جهة أجنبية – مخالفته للقانون طالما تم بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية – ليس سبباً ملزماً لجهة الإدارة لمنح العامل أجازة بعد انتهاء أجازته السابقة لمرافقة الزوجة – يخضع منح هذه الأجازة لسلطة الإدارة التقديرية – عدم موافقة جهة الإدارة على هذه الأجازة – وجوب عودته لعمله بعد إنذاره – استمراره في الانقطاع صدور قرار جهة الإدارة بإنهاء خدمته للانقطاع – تكون جهة الإدارة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٨ – الجهة الإدارية ملزمة بمنح العامل أجازة مرافقة زوجته المرخص لها بالسفر إلى الخارج إذا توافرت الشروط – مناط ذلك – تقديم طلب من العامل – انقطاعه عن العمل دون تقديم الطلب لا يعتبر أجازة حتى لو توافرت فيه الشروط المقررة.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٩ – أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوجة – لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر – المادة ٨٥ فقر (١) – اعتبر المشرع منح العامل الأجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة يتم بقوة القانون – لا يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة والتي لا محل للمجادلة فيها أو تأخير أو إعاقة حصول العامل عليها عند طلبها للاعتبارات التي تقرر هذا الحق وهو حماية الأسرة والحفاظ على تماسكها – لم يربط المشرع بين استحقاق الأجازة بدون مرتب وبين مباشرة العمل فعلاً – لا يجوز الاجتهاد في استحداث هذا الشرط – الإقرار المأخوذ على الطاعن باستنزال مدة الأجازة الخاصة بدون مرتب يكون على غير أساس من القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٠ ـ السلطة المختصة بمنح الأجازات:

المادة ٦٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون ١٩٨٣/١١٥ – منح الأجازة للعامل – أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية وفقاً لمقتضيات ومصلحة العمل – الحالات التي تلتزم فيها الجهة الإدارية بمنح العامل أجازة دون أن تترخص بذلك – حالات واردة على سبيل الحصر – وهي الأجازة المرضية وأجازة الوضع والأجازة لمرافقة الزوج الذي رخص له بالسفر للخارج بالشروط والأوضاع الواردة بكل منها – انقطاع العامل دون موافقة السلطة المختصة على منحه الأجازة المطلوبة التي تترخص فيها – يعد مرتكباً لمخالفة تأديبية.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

١١ – الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل – الأجر الإضافي يدخل في مدلول الأجر الذي يستحق قانوناً للمريض بمرض مزمن.

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٦)

١٢ – حق العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي ينطبق عليها القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ في الحصول على الأجازة الاستثنائية يظل قائماً دون قيد زمني إلى أن يتحقق أحد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهي الشفاء من المرض أو استقرار حالته استقرار يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله – لا يجوز إنهاء خدمة العامل المخاطب بأحكام هذا القانون طبقاً لأحكام القواعد العامة المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة – ويكون أمراً ينأى تطبيقه في مجال السلطة التقديرية للمجلس الطبي أو للجهة الإدارية لأن حقه يكسبه من القانون مباشرة – انهيار قرينة الاستقالة الضمنية في حالة فقدان العامل القدرة

على التعبير عن إرادته الصريحة أو الضمنية – بما لا يجوز معه لجهة الإدارة إنهاء خدمته بالاستقالة الصريحة أو الضمنية – إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل – استفادته من حكم المادة ٦٦ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون ١٩٨٣/١١٥ – الحكم بإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته مع صرف كامل أجره من تاريخ صدور القرار حتى تاريخ إحالته إلى المعاش ينفي وجود الأضرار المادية وخير تعويض عن الأضرار الأدبية.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٣ ـ أجازة المرأة بدون أجر لرعاية طفلها:

المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – حق المرأة في الحصول على أجازة لرعاية طفلها – حق مقرر وثابت لها مستمد من القانون مباشرة – سلطة الإدارة إزاءها سلطة مقيدة – يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر شروط المنح أو تخلفها – هذه الأجازة رهينة بطلب العاملة لها وقيام هذا الطلب على السبب الصحيح والحقيقي الموجب لها والمبرر لمنحها وهو رعاية الطفل.

(الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

١٤ ـ أجـــازة الوضـــع:

العاملة التي منحت أجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلبها – لا تستحق أجازة وضع إذا ما تحققت الواقعة المنشئة لهذه الأجازة أثناء الأجازة الخاصة – لا تستحق صرف أجر الثلاثة أشهر المقررة لأجازة الوضع.

(فتوى ـ ملف رقم ٥٠٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٤/٢)

١٥ – لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ المعدلة بقراره بجلسة ١٩٨٢/٧/١، ١٩٨٦/١/١٣ – منح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى خارج الجمهورية مدة ستة أشهر على الأقل أجازة لمرافقة الزوج – تدخل مدتها في استحقاق العلاوات وفي حساب المعاش وفي حساب المدد اللازمة للترقية ما لم تتطلب بطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدد اللازمة للترقية مدداً فعلية.

(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٦ ـ الأجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة:

الحكم بعدم دستورية المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات – الحكم ببطلان النص المطعون فيه يعني الرجوع في شأن المسائل التي كان يتضمنها إلى القواعد المقررة بصددها في قانون العاملين المدنيين بالدولة – المادة ١/٦٩ مفادها أنه يتعين على جهة الإدارة في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة أن تستجيب لطلب الزوج أو

الزوجة بالموافقة على تلك الأجازة لمرافقة زوجة المرخص له بالسفر للخارج – لا تتمتع جهة الإدارة بأية سلطة تقديرية في هذا الشأن – يتعين الموافقة عليها وجوباً طالما توافرت الحالة المنصوص عليها في هذه المادة – رفض جهة الإدارة الموافقة على هذه الأجازة – يعد قراراً غير مشروع ومشوباً بمخالفة جسيمة للقانون.

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

١٧ – المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ – مقتضاها أن تقدير أسباب منح الأجازة الخاصة بدون مرتب لأي سبب كان أمر يرجع إلى الإدارة وحدها ولو كان السبب يقوم على الحالة المرضية للعامل – منح الإدارة الطاعن أجازة خاصة بدون مرتب بسبب حالته المرضية وحاجته إلى العلاج على نفقته الخاصة لا يتوقف ابتداء على ثبوت المرض بالطريق الذي رسمه القانون أو على تقديمه المستندات الدالة على مرضه.

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

١٨ ـ امتداد رصيد الأجازات إلى من أحيل إلى المعاش من أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة قبل صدوره:

الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى وإنما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة وأنه وإن كان المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أعمل الأثر الفوري للحكم ونص على عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب بأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم حيث أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة نظام العاملين المدنيين بالدولة قد منحت العامل لاحق في اقتضاء بدل نقدي إذا انتهت خدمته وكان له رصيد من الأجازات بشرط ألا تجاوز مدة الرصيد التي يستحق عنها البدل النقدي أربعة أشهر وأن يكون حساب هذا البدل على أساس الأجر الأساسي عند انتهاء الخدمة مضافاً إليه العلاوات الخاصة وقد قضى بعدم دستورية هذه الفقرة بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفاً ولم تحدد المحكمة تاريخاً يمتد أو يرتد إليه أثر حكمها فضلاً عن عدم اندراج هذا النص ضمن النصوص الضريبية فمن ثم يتعين ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى

تاريخ صدور النص ليضحى هو والعدم سواء بسواء واعتباره كأن لم يكن منذ نشأته وبناء على ما تقدم فإن الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه يمتد إلى أعضاء هيئة التدريس والعاملين الذين انتهت خدمتهم بالجامعة إذ لم يكن حقهم في هذا المقابل قد انقضى بالتقادم أو حسم الخلاف بشأنه بموجب حكم قضائي نهائي حاز قوة الأمر المقضي قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

(فتوى رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ ملف رقم ٥٧٩/٦/٨٦)

١٩ ـ استحقاق المقابل منوط بأن يكون عدم الحصول على أجازة راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وهذه الأسباب تستقيها كل جهة على مسئوليتها وتحت رقابة القضاء:

الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى وإنما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة وأنه وإن كان المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أعمل الأثر الفوري للحكم ونص على عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب بأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم حيث أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم. وبناء على ما تقدم فإن الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه يمتد إلى المعروضة حالته الذي انتهت خدمته ما لم يكن حقه في هذا المقابل قد انقضى بالتقادم أو حسم الخلاف بشأنه بموجب حكم قضائي نهائي حاز قوة الأمر المقضي ومتى ثبت أن عدم حصوله على الرصيد راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل سواء عمت هذه الأسباب كامل المرفق صدعاً بطبيعة العمل فيه دوماً أو مؤقتاً أو خصت وظائف معينة طوعاً لمقتضياتها أو اقتصرت على موظف أو أكثر بعينهم تبعاً لحاجة العمل إليهم وهو ما تستقيه كل جهة على مسئوليتها وتحت رقابة القضاء تبعاً من نظام العمل فيها عامة واستخلاصاً سائغاً من ملف كل موظف خاصة دون ارتكان إلى مجرد قول مرسل من جانب مختص فيها أو زعم مطلق من قبل صاحب الشأن ما لم يكن مدعوماً بما يؤيده نظاماً مثل صدور تعليمات بمنع الأجازات أو بما يزكيه مستنداً مثل تقديم طلبات بالأجازات ولو لم يبت فيها.

(فتوى رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ملف رقم ٥٨٠/٦/٨٦)

٢٠ – وفي مقام بيان مفهوم الأجر المضاعف المنصوص عليه بالمادة ٦٣ المشار إليها والمستحق للعامل عند تشغيله في أيام العطلات فإنه لا ينبغي تفسيره بمعزل عن نص الفقرة الأولى من ذات المادة والتي قررت منح العامل أجازة بأجر كامل في أيام العطلات بحسبان أن هاتين الفقرتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم فإن تشغيل العامل أيام العطلات يتم في مقابل أجر كامل مضاعف وهو ما ينصرف إلى ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية ولم يكن المشرع في حاجة إلى تكرار النص لأنه من قبيل حذف المعلوم كل ذلك إذا لم يمنح العامل أياماً عوضاً عنها.

(فتوى رقم ٦٠٠ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ ملف رقم ١٤٤٣/٤/٨٦)

* * *

١٣ ـ محكمة الإدارية العليا في الإعارة

١ ـ يجوز للوزير المختص منح المعار مهلة بعد انتهاء مدة الإعارة:

قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٥/٨/٦ – يكون للوزير المختص منح الموظف المعار الذي يستمر في العمل بالخارج رغم انتهاء مدة إعارته فترة ستة أشهر يجوز بعدها اعتباره مستقيلاً من العمل في حالة عدم العودة – ما تضمنه من قرار مجلس الوزراء من إمهال العامل المعار ستة أشهر تالية لانتهاء الإعارة يعد من قبيل إلزام جهة الإدارة بضوابط يتعين عليها إتباعها إذا اتجهت إلى أعمال قرينة الاستقالة الضمنية – هذه المهلة تمثل حقاً مقرراً للعاملين المدنيين – لا يجوز حرمان العامل منها بحجة تبصير جهة الإدارة للعامل قبل انتهاء الإعارة منبه عليه عدم تجديدها – أساس ذلك – معنى ذلك ترك الأمر المطلق لجهة الإدارة إن أرادت حرمان العامل من هذه المهلة توم بإخطاره قبل انتهاء الإعارة لتفويت حقه في المهلة.

(الطعن رقم ٣٢٩٤/ ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

٢ ـ سلطة جهة الإدارة في استمرار الإعارة أو تجديدها:

الموافقة على الإعارة أو استمرارها أو تجديدها هي من الملائمات التي تترخص فيها الجهة الإدارية حسب مقتضيات ظروف العمل واعتبارات المصلحة العامة – لا يجوز التعقيب على جهة الإدارة في هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها – إذا ما ألزمت جهة الإدارة نفسها بقواعد عامة موضوعية مجردة ومعدلة لكافة العاملين في شكل قرار تنظيمي عام يحدد القواعد والشروط والأوضاع والإجراءات التي يتم على أساسها الإعارة فإن سلطتها في هذا الشأن تكون قد تحولت من سلطة تقديرية تدخل في مجال الملاءمة والتقدير إلى سلطة مقيدة – الأثر المترتب على ذلك – أنه عند تطبيق تلك القواعد على الحالات الفردية يتعين على جهة الإدارة الالتزام بها وعدم الخروج على ما ألزمت نفسها به من القواعد – مخالفة هذه القواعد العامة يترتب عليه بطلان القرار.

(الطعن رقم ٣٢/١٠٦٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٣ ـ احتفاظ المعار بالبدلات والميزات المقررة له في الجهة المعيرة:

المادتان ٥٨، ٩٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز المشرع إعارة العامل بعد موافقته كتابة للعمل في الداخل أو الخارج لفترات زمنية محددة وذلك لمواجهة احتياجات الجهات المستعيرة للاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين في مجالات تخصصاتهم المختلفة –

تنحل الجهة المستعيرة للاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين في مجالات تخصصاتهم المختلفة – تنحل الجهة المستعيرة أجر العامل المعار إليها – احتفاظ العامل في ذات الوقت بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة باعتبار أن علاقته لا تنقطع بالجهة المعيرة بل تظل قائمة ومستمرة ولو كانت إعارته إلى جهة إدارية أخرى ويسري على مدة إعارته ما يسري على باقي الموظفين غير المعارين من أحكام – نتيجة ذلك – تقاضي العامل المعار في الجهة المستعيرة ما كان يتقاضاه في الجهة المعيرة من أجور ومرتبات وعلاوات وحوافز وغير ذلك من المزايا التي تعتبر جزءاً من أجره – أساس ذلك – الحفاظ على حقوق العامل المالية في الجهة المعيرة – مقتضى ذلك ولازمه – اختلاف أجور العاملين المعارين بالجهة المستعيرة فيما بينهم لاختلاف مراكزهم القانونية والحقوق المالية التي اكتسبها كل منهم في الجهة المعيرة – مصلحة الضرائب تمنح العاملين بها حوافز تنشيط حصيلة الضرائب وهي حوافز واردة بميزانية الدولة وتخضع لقانون التأمين الاجتماعي من حيث حساب الأجر الذي يؤدى عنه اشتراك التأمين ولذلك فهي تعتبر جزءاً من أجورهم يحتفظون بها عند إعارتهم إلى جهات أخرى حتى لا تؤدي الإعارة إلى الإضرار بهم وهو ما يمثل الحفاظ على حقوق العاملين الذي يهدف المشرع إلى تحقيقه من نظام الإعارة عند التوفيق بين مصالح كل من الجهة المعيرة والجهة المستعيرة والعامل المعار – نتيجة ذلك – قيام جهاز تصفية الحراسات بصرف مكافأة تعويضية للمعارين إليه من مصلحة الضرائب في حدود القيمة التي يصدر بها منشور من المصلحة المذكورة ووفقاً للقواعد والنسب التي تقررها هذه المصلحة دون غيرهم من العاملين لدى الجهاز يتفق وأحكام القانون – أساس ذلك – هذه المكافأة تعد جزءاً من الجر المستحق للعاملين بمصلحة الضرائب تتحمل به الجهة المستعيرة – الأثر المترتب على ذلك ضرورة المساواة بين العاملين في حالة تماثل العمل وظروفه لا يجد مجاله الطبيعي إلا في جهة العمل الأصلية أما في الجهة المعار إليها العامل بصفة مؤقتة فإنه يخضع للمركز القانوني الذي يتمتع به في جهة عمله الأصلية والذي نشأ له وفقاً للقواعد المعمول بها في تلك الجهات وليست القواعد المعمول بها في الجهة المستعيرة.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٤ـ حساب مدة الإعارة ضمن مدة خدمة العامل:

قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ لجهة الإدارة سلطة إصدار تعليمات ومنشورات وأوامر مصلحية تتضمن تفسير القوانين والتشريعات القائمة وكيفية تنفيذها – تصدر هذه التعليمات من رئيس المصلحة

إلى مرءوسيه الذين يلزمون باحترامها إطاعة ما فيها من أوامر طالما أنها متفقة وأحكام القانون – لا يجوز للتعليمات إضافة أحكام جديدة إلى التشريع القائم – القاعدة التي أقرها مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/٦ بمنح المعار مهلة ستة أشهر بعد انتهاء مدة إعارته لا يعتبر خلالها منقطعاً عن العمل، وذلك بغرض تدبير أمر عودته هو وأفراد أسرته وإنهاء متعلقاته بالخارج – هذه القاعدة ليست صادرة تنفيذاً لأي نص يقررها – هذه القاعدة تتضمن إضافة جديدة للأحكام المنظمة لإعارات وأجازات وانقطاع العاملين بأجهزة الدولة ومصالحها المختلفة – أثر ذلك – عدم اعتبارها من اللوائح التنفيذية أو اللوائح المستقلة (التنظيمية) التي تصدر دون الاستناد إلى تشريع قائم – أساس ذلك – أن الدستور ناط برئيس الجمهورية وحده سلطة إصدار تلك اللوائح – هذه القاعدة لا ينطبق عليها وصف التعليمات أو المنشورات أو الأوامر المصلحية – أساس ذلك – أنها تضمنت أحكاماً جديدة لم تقررها التشريعات القائمة – مجلس الوزراء غير مخول بوضع تنظيم لمثل تلك المسألة المتعلقة بأوضاع العاملين في الدولة – مؤدى ذلك – أن هذه التعليمات لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات إصدارها مجلس الوزراء بمقتضى الاختصاص الممنوح ٥ بالمادة ١٥٦ من الدستور بتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها – يؤكد ذلك أنه كان في وسع مجلس الوزراء إصدار هذه القاعدة في صورة قانون معدل لتشريعات العاملين السارية آنذاك أسوة ببعض القوانين التي تضمنت الإشارة إلى مثل هذه المهلة كما هو الحال بالنسبة لمهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والأجازات الدراسية والمنح ومهلة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

٥ ـ هل هناك تأثير على الترقية في حالة الإعارة؟

المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ الذي عمل به من ١٩٨١/١٠/٩، والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي عمل به من ١٩٨٣/٨/١٢ – لا يسري التعليل على العامل المعار الذي أجريت ترقيته بالمخالفة للقانون في ١٩٨٠/١٢/٣١ واعتبرت إعارته مانعاً من موانع الترقية – أساس ذلك – أن الإعارة قبل تعديل النص المذكور لم تكن مانعاً من موانع الترقية.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)